الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف– المسيلة–

قسم :العلوم الإسلامية

عقوبة الردة في الفقه الإسلامي

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبين:

مزروع ياسين

مسعودي شريف عامر

إشراف الدكتور:

جمادي المسعود

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د.زروخي الدراجي	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د.جمادي المسعود	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.نايلي فريد	محمد بوضياف المسيلة	ممتحننا

السنة الجامعة: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'siia

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضى ادناه :

السيد(ة): ياسين مذوع

الصفة(طالب، استاذ باحث، باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200739603

الصادرة بتاريخ: 27-11-2016 عن دائرة: بلدية سيدي خالد بسكرة

المسجل بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: علوم إسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله تحت رقم التسجيل: 171735042048

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها:

عقوبة الردة في الفقه الإسلامي

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 30/01/2023

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
لية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
سم: ..... العلوم الإسلامية

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: عامر شريف مسعودي.. المولود(ة) بتاريخ: 12-12-1992 ب: عين ولمان

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية(أو ر.س.) رقم: 182358903 الصادرة بتاريخ: 2021-08-19 عن: أولاد سيدي سطيت

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: الشريعة تخصص: فقه مقارن وأصوله

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**

: عقوبة الردة في الفقه الإسلامي

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 30/10/2023

التوقيع

.....

محضر وصدق على توقيع
.....
2023 أكتوبر 30

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: عقوبة الردة في الفقه الإسلامي

إعداد الطلبة:

1- عامر مسعودي شريف رقم التسجيل: 171735071569

2- ياسين منيري رقم التسجيل: 171735042048

القسم: العلوم الإسلامية **الشعبة:** الشريعة والقانون **التخصص:** قانون عام

إشراف: الدكتور مسعود رحماني **الرتبة:** أستاذ محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص** **رئيس القسم**

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
قسم العلوم الإسلامية
الدكتور أحمد الزايدي

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفي أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لنتمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة لعائلتي الكبيرة التي ساندتني

و لا تزال من أم و أب و إخوة وأخوات

إلى رفقاء المشوار الذين قاسموني لحظات رعاهم الله ووفقهم:

إلى كل وجميع دفعة2023

جامعة محمد بوضياف

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل

من أحبهم

ياسين

إهداء

لم تكن الرحلة قصيرة ، ولا ينبغي لها أن تكون ، لم يكن الحلم قريبا ، ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات ، لكنني فعلتها أهدي تخرجي

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ، إلى من علمني العطاء دون انتظار ،

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ، إلى من كان سندا و عونا عند الشدائد طوال عمري إلى كل من ساندي أهدي عملي هذا

عامر

الشكر والعرفان

الحمد الله ربي العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وخاتم الأنبياء

محمد صلى الله عليه وسلم.

نشكر الله العلي القدير على توفيقه لانجاز هذا العمل المتواضع

فهو جلا وعلا أحق بالشكر سبحانه وتعالى .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن ننسب هذا الفضل لأصحابه وأخص بالذكر أستاذنا

" جمادي المسعود"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته القيمة ومنحنا الكثير من وقته

فله جزيل الشكر والعرفان بالجميل .

إلى من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

شكرا لكم

مقدمة:

إن عقوبة الردة في الفقه الإسلامي هي مسألة مثيرة للجدل وتثير اهتمام الكثير من الناس، وتعني الردة انتحال المسلم لدين آخر أو تخليه عن الإسلام بشكل ظاهر وصريح. وجريمة الردة تعتبر من الجرائم ذات الخطورة الكبيرة في الفقه الإسلامي، وتترتب عليها عدة تأثيرات وتبعات تجعلها مسألة جدلية ومثيرة للقلق،حيث يتسبب ارتكاب الردة في خروج المسلم عن دين الإسلام وتخليه عن مبادئه وتعاليمه، وهذا يعتبر خيانة للدين وانتكاسة كبيرة في الاعتقادات والمعتقدات الدينية للفرد، وتتعارض مع تعاليم الإسلام و تعتبر تهديدا لاستقرار المجتمع الإسلامي، ومحاولة للتأثير على العقائد والقيم الدينية للمسلمين بشكل سلبي، وتتسبب في انقسامات وتوترات داخل المجتمع.

وتعتبر هذه المسألة جزءًا من فروع الفقه الجنائي الذي يتناول الجرائم والعقوبات في الإسلام، وقد تباينت آراء العلماء والفقهاء حول عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، فهناك مدارس فقهية تروج لفكرة أن الردة تعتبر جريمة شديدة الخطورة وتستوجب عقوبة الإعدام، يعتمد هؤلاء العلماء على بعض الأحاديث النبوية التي تشير إلى عقوبة القتل للمرتد، وينظرون إلى الردة على أنها انتحال للدين وخروج عن المجتمع الإسلامي، وبالتالي تعتبر خيانة للإسلام وتستحق العقاب الشديد.

ومن جهة أخرى، هناك فقهاء وعلماء يرون أن الحرية الشخصية وحقوق الإنسان تقتضي عدم معاقبة المرتد على ارتداده عن الإسلام، ويعتبرون أن الإسلام يدعو إلى الاعتقاد والتدين بحرية وإرادة شخصية، وبالتالي يجب أن يكون الاعتناء بالنفس والمرونة في معاملة المرتدين.

وتاريخياً، كانت هناك حالات معزولة لتطبيق عقوبة الردة في بعض الدول الإسلامية، ولكن في العصر الحديث، يعتبر تطبيق عقوبة الردة أمرًا نادرًا ومحدودًا في أغلب الدول الإسلامية، وتختلف التشريعات القانونية في البلدان المختلفة بشأن هذه القضية، وتتنوع العقوبات المطبقة أو الاستثناءات المتاحة.

ويجب أن نؤكد على أهمية هذا الموضوع، وعلى أنه مثير للجدل ويتطلب نقاشًا مفصلاً وتفسيرات دقيقة للنصوص الشرعية والتراث الفقهي، وعلى الرغم من تنوع الآراء، يجب أن يتم التعامل مع هذه المسألة بروح المرونة والاحترام للآراء المختلفة واحترام حقوق الإنسان والحريات الشخصية، ولذلك بحثنا حول الردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي بعنوان:[عقوبة الردة في الفقه الإسلامي] ليعطي تصوّرا واضحا نوعا ما حول الردة وعقوبتها.

أولاً . أهمية وطبيعة الموضوع:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع في حد ذاته ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

1. يعتبر التحدث عن جريمة الردة ومناقشة تأثيرها على حقوق الإنسان والحريات الشخصية أمرًا ضروريًا، فهل يقتضي ذلك أن يحظى كل فرد بحقه في اعتناق وتغيير الدين والمعتقدات دون خوف من العقوبة أو التمييز.

2. مناقشة جريمة الردة تعزز التعايش السلمي والحوار بين الأديان والمعتقدات المختلفة، ويمكن أن تساهم المناقشات المفتوحة في تعزيز فهم أفضل للعقائد والقيم المختلفة وتقبل التنوع الديني.

3. يمكن أن تساهم مناقشة جريمة الردة في تحفيز النقاش والتأمل حول قضايا الإصلاح الفكري والاجتماعي في المجتمعات التي تفرض عقوبات على الردة، ويمكن أن تؤدي هذه المناقشات إلى تطوير تفاهم أعمق للدين والحرية الشخصية.

4. تناول موضوع الردة يمكن أن يسهم في مكافحة التطرف الديني، ففهم أسباب الردة وتأثيراتها يمكن أن يساعد في التعامل مع القضايا التي تؤدي إلى انتقال الأفراد من دين إلى آخر وفهم الدوافع والعوامل التي تؤثر في اتخاذ قرارات مثل هذه.

5. مناقشة جريمة الردة تساهم في تطوير القوانين والأنظمة القانونية لتحقيق التوازن بين حرية العقيدة وحقوق المجتمع، ويمكن أن تؤدي المناقشات المفتوحة إلى إصلاح القوانين المتعلقة بالردة وتحسين حماية حقوق الأفراد.

6 . بيان أن تطبيق حد الردة لا يتنافى مع الحريات الشخصية، والحقوق الإنسانية.

وبشكل عام، يُعَدّ تناول موضوع جريمة الردة أمرًا هامًا للتعرف على تحديات ومشكلات مرتبطة به والسعي لإيجاد حلول وفهم أفضل للتعايش السلمي بين الأديان والحفاظ على حقوق الإنسان والحريات الشخصية.

ثانيا . أسباب اختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دفعتنا لتناول موضوع جريمة الردة وعقوبتها ومنها:

1. أهمية القضية: تعتبر جريمة الردة قضية ذات أهمية كبيرة في الفقه والقانون والحقوق الإنسانية، إذ تتعلق بحقوق الفرد في الحرية الدينية والتعبير عن العقائد الشخصية، لذا يعتبر تناول هذا الموضوع ضروريًا لفهم تأثيراته وتحقيق التوازن بين الحرية الشخصية والقيم الدينية والاجتماعية.

2. البحث عن التسامح والتعايش: تناول موضوع الردة يعزز البحث عن التسامح والتعايش السلمي بين الأديان والمعتقدات المختلفة، ويمكن أن يساهم البحث في فهم أسباب الردة وتأثيرها، وبالتالي تعزيز الحوار والتفاهم بين الأديان والمجتمعات المختلفة.

3. **التحليل الفقهي والقانوني:** يساعد تناول موضوع الردة على التحليل الفقهي والقانوني للمسائل المتعلقة بالحرية الدينية والتأثيرات القانونية لجريمة الردة، ويمكن للباحث أن يستكشف الآراء والتفاسير المختلفة للفقهاء والعلماء والنظم القانونية المعمول بها في مختلف الدول.

4. التأثيرات الاجتماعية والثقافية: ويمكن للباحث أن يدرس التأثيرات الاجتماعية والثقافية لجريمة الردة على المجتمعات المختلفة، فقد تؤثر هذه الجريمة على التوازن الاجتماعي والثقافي، وقد تشكل تحديًا للتعايش والتنمية المستدامة للمجتمع.

5. البحث عن الحلول والإصلاح: يمكن أن يساهم تناول موضوع الردة في البحث عن الحلول المناسبة والإصلاحات الممكنة للتعامل مع هذه الجريمة، ويمكن أن يشمل ذلك البحث عن سبل تعزيز حقوق الإنسان والتسامح والتفاهم بين الأديان وتحسين القوانين والسياسات ذات الصلة.

بشكل عام، تناول موضوع جريمة الردة يمكن أن يساهم في توسيع المعرفة والفهم حول هذه القضية المعقدة وتحقيق التقدم نحو تعايش أفضل وحماية حقوق الإنسان والحريات الشخصية.

6 . لبيان أن حد الردة لا يتنافى مع الحريات الشخصية والحقوق الإنسانية.

ثالثا . إشكالية البحث:

ولمعالجة هذا الموضوع بنوع من التفصيل ارتأينا طرح الإشكالية على شكل تساؤل رئيس، وتساؤلات فرعية والمتمثلة في :

التساؤل الرئيس: ما هي طبيعة عقوبة الردة في الإسلام؟ فهل هي حدية أم تعزيرية؟

التساؤلات الفرعية:

-ما حقيقة الردة وما أسبابها، وما أركانها؟

-ما أقسام الردة و ما هي الضوابط الشرعية لإقامة حدها؟

-ما هي التدابير الوقائية لمنع وقوع جريمة الردة وما عقوبتها في الفقه الإسلامي؟

. ما نظرة الفكر المعاصر للردة، وما أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها؟

رابعا . أهداف الموضوع:

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف ومنها:

1. شرح مفهوم الردة في الإسلام والعوامل التي تؤدي إلى حدوثها ومكوناتها الأساسية.
2. توضيح الأنواع المختلفة للردة والشروط والضوابط التي يجب توافرها لإثبات حدوث الردة في الفقه الإسلامي.
3. توضيح التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها لمنع حدوث الردة والعقوبات المحتملة في الفقه الإسلامي للردة وبيان عقوبتها.
4. بيان نظرة الفكر المعاصر للردة، و أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها؟

خامسا . منهج البحث

في بحثنا الذي يتعلق بالردة والعقوبة المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، اتبعنا منهجًا تحليليًا استقرائيًا مقارنا، كالآتي:

1. المنهج التحليلي:

– استخدمنا المنهج التحليلي في البحث من خلال تحليل وتفحص النصوص والمصادر القانونية والفقهية المتعلقة بالردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

– أجرينا تحليلًا نقديًا للمصادر والمراجع الفقهية لفهم السياق والمفاهيم والأصول التي تشكل أساس فهم الردة والعقوبة المتصلة بها في الفقه الإسلامي.

فهذه الطريقة مكنتنا من فهم تطور المفاهيم والأحكام على مر الزمن وكيفية تأثير السياق الثقافي والاجتماعي على التفسيرات والتفاهمات المختلفة.

2. المنهج الاستقرائي:

– اعتمدنا على المنهج الاستقرائي من خلال استعراض ومراجعة الأدبيات والأبحاث والمقالات السابقة المتعلقة بموضوع الردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

– قمنا بتحليل ومقارنة الآراء والأفكار المختلفة الموجودة في الأبحاث السابقة، واستخدمت هذه المقارنة لبناء فهم شامل ومتوازن للموضوع.

– استفدنا من البحوث السابقة للتحقق من صحة واتساق الآراء والأدلة المقدمة في بحثنا وللمقارنة بينها وبين وجهات النظر الموجودة في الأدبيات السابقة.

تجمع هذه الطرق المنهجية بين التحليل العميق للنصوص والمصادر الفقهية وبين استفادة من الأبحاث السابقة والآراء المختلفة لبناء وجهة نظر شاملة حول موضوع الردة والعقوبات في الفقه الإسلامي.

3 . المنهج المقارن:

– استفدنا من البحوث السابقة للتحقق من صحة واتساق الآراء والأدلة المقدمة في بحثنا وللمقارنة بينها وبين وجهات النظر الموجودة في الأدبيات السابقة.

تجمع هذه الطرق المنهجية بين التحليل العميق للنصوص والمصادر الفقهية وبين استفادة من الأبحاث السابقة والآراء المختلفة لبناء وجهة نظر شاملة حول موضوع الردة والعقوبات في الفقه الإسلامي.

سادسا . منهجية البحث: وتتمثّل فيما يأتي:

1 . الهدف الرئيس للباحث هو الرجوع إلى المصادر الأصلية الفقهية والاعتماد على أقوال الفقهاء في المذاهب الخمسة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي والظاهري.

2. الرجوع إلى المصادر الأصلية في كل مذهب، ككتب الفقه والأصول والتفاسير والحديث النبوي والآثار السنية المتعلقة بموضوع جريمة الردة.

3. ذكر الأدلة التي يستند إليها كل مذهب في تحرير حكمه بشأن جريمة الردة وعقوبتها، ويوضح جوانب الدلالة المستخدمة وأساس النزاع فيها.

3. تحليل الأدلة المقدمة من الفقهاء ومناقشتها بشكل نقدي، ويستنبط الأحكام الفقهية قدر الإمكان من هذه الأدلة ويناقش الاعتراضات المطروحة عليها.

4. ترجيح الأحكام المستنتجة من الأدلة المقدمة بشكل موضوعي وحيادي، دون أي تعصب لرأي أو مذهب معين.

5. تعيين مواضع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع جريمة الردة في الكتاب الكريم وعزوها إلى تلك المواضع.

6. تخريج الأحاديث النبوية والآثار المتعلقة بموضوع جريمة الردة وتقييم صحتها وصلاحيتها، وذلك بالاعتماد على المصادر السنية المعتبرة مثل الكتب الصحيحة.

7. الاعتماد على المصادر اللغوية المعتبرة في توضيح معاني المصطلحات المستخدمة في المصادر الفقهية.

8. الإشارة للاستزادة إلى بعض المصادر والمراجع التي يمكن الاستزادة منها في موضوع معين.

وبشكل عام يهدف الباحث في هذه الحالة إلى إعادة صياغة المصادر الفقهية الأصلية المتعلقة بموضوع جريمة الردة وعقوبتها، وتحليل الأدلة والاعتراضات المرتبطة بها، وترجيح الأحكام بشكل موضوعي، وتوثيق المصادر والاستشهاد بها بشكل كامل وموثوق، واستخدام المصادر اللغوية لتوضيح معاني المصطلحات، كما يُشجع الباحث على الاستزادة لمزيد من المعرفة والمراجعة في الموضوع المطروح، بالإشارة إلى مصادر إضافية.

سابعا . الدّراسات السابقة: ومنها:

1 . الدراسة الأولى:

دراسة للباحثة أميرة محمد فخري معنونة بـ " **أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية** " وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي،جامعة الخليل، إشراف الدكتور لؤي عزمي الغزاوي، سنة 2017م، وتناولت في دراستها معنى الردة والمرتد والفرق بينهما إضافة للغزو الفكري بمؤسساته مؤسسة الاستشراق ومؤسسة التنصير كما تم البحث في أدلة تحريم جريمة الردة كما بينتها آيات الكتاب المبين والردة في السنة النبوية إضافة إلى أقسام العقوبات الشرعية تم فيه ذكر أنواع العقوبات في الإسلام والحدود في المذاهب.

وبناءً على دراستنا الحالية والتي تدور حول "عقوبة الردة في الفقه الإسلامي" ودراسة الباحثة أميرة محمد فخري بعنوان "أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية"، يمكن التوصل إلى أن هناك اختلافات أساسية بين الموضوعين، حيث تركز دراستنا على تحليل مفهوم الردة والعقوبات المترتبة عليها في الفقه الإسلامي، بينما تركز دراسة أميرة محمد فخري على أحكام وضوابط المرتدين ومسائل ذات صلة.

وتسعى دراستنا إلى فهم الطبيعة والمعنى الدقيق للردة وكيف يُنظر إليها في الفقه الإسلامي،ومن ثم، تتناول العقوبات المحتملة للردة والتدابير الوقائية لمنع حدوثها، على الجانب الآخر، في حين تناقش دراسة أميرة محمد فخري أحكام المرتدين والضوابط الشرعية المرتبطة بهم، مما يتيح فهمًا أفضل لكيفية تعامل الشريعة الإسلامية مع هؤلاء الأفراد.

2 . الدراسة الثانية:

دراسة الباحث فالح سالم بطي القحطاني معنونة "**جريمة الردة وحقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية**" وهي مذكرة لنيل درجة الماجستير، من جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي،تحت إشراف الأستاذ الدكتور علي محمد حسنين حماد، سنة 2006م، وقد تناولت الدراسة حق الإنسان في حرية العقيدة ومفهوم الحرية الدينية ومبادئ وضوابط الحرية الدينية ووسائل حماية الشريعة للحرية الدينية كما تناولت الدراسة الاختلافات التي طالت حرية العقيدة في الإسلام.

وبالمقارنة بين دراستنا ودراسة الباحث فالح سالم بطي القحطاني حول "جريمة الردة وحقوق الإنسان دراسة تأصيلية مقارنة بالمواثيق الدولية"، يُظهر التحليل الفارق البارز بين المنظور والنطاق والمنهجية في كل من الدراستين.

من الناحية القانونية والحقوقية، يتناول مشروع بحثنا مفهوم الردة والعقوبات الفقهية المتعلقة بها في الإسلام، بينما تسلط دراسة الباحث فالح سالم بطي القحطاني الضوء على الردة من زاوية حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بحرية العقيدة والدين، مما يعكس منظورًا قانونيًا مختلفًا.

فيما يتعلق بنطاق الموضوع، يتمحور مشروع البحث الخاص بنا حول الفقه الإسلامي وتفسير الردة وعقوبتها في هذا السياق، بينما تتسع دراسة الباحث فالح سالم بطي القحطاني

لتشمل حقوق الإنسان ومفهوم حرية العقيدة والدين، وهذا يعكس نطاقًا أوسع للموضوع وتفسيرًا متعدد الأبعاد.

ومن حيث المنهجية والتوجه، تستند دراستي إلى المنهج التحليلي والإستقرائي في تحليل موضوع الردة، بينما تعتمد دراسة الباحث فالح سالم بطي القحطاني على المناهج القانونية وحقوق الإنسان لفهم القضايا ذات الصلة بحرية العقيدة،هذا يظهر التوجه المختلف لكل دراسة في تحليل الموضوع من منظور قانوني أو ديني.

ثامنا الصعوبات:

من بين الصعوبات التي واجهناها في تناولنا لهذا الموضوع هو:

1. الطبيعة الحساسة للموضوع: إذ يعتبر موضوع "جريمة الردة وعقوبتها" موضوعًا حساسًا من الناحية الدينية والثقافية، وقد يواجه الباحث صعوبة في الحصول على مصادر موثوقة ومتوازنة تشمل وجهات نظر مختلفة وتعبر عن آراء مختلفة حول الموضوع.
2. الاعتماد على مصادر ذات جدلية: بسبب الطبيعة الحساسة للموضوع، قد يواجه الباحث صعوبة في الاعتماد على مصادر موثوقة وموضوعية تعبر عن وجهات نظر متعددة وتحافظ على التوازن اللازم في التعامل مع هذه المسألة الحساسة.

تاسعا . خطة البحث:

خطة البحث تتضمن الفصل التمهيدي والفصل الأول والفصل الثاني، ففي الفصل التمهيدي، قمنا بتسليط الضوء على مفهوم العقوبة في الفقه الإسلامي مع استعراض تقسيماتها وأهدافها. وتناولنا في المبحث الأول من الفصل التمهيدي حقيقة العقوبة لغةً واصطلاحًا، بينما وفي المبحث الثاني أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثالث مناقشة مقاصد العقوبة في هذا السياق.

في الفصل الأول، تناولنا حقيقة الردة ولمحة تاريخية عنها وأقسامها وضوابطها، ففي المبحث الأول من هذا الفصل تناولنا حقيقة الردة ولمحة تاريخية عن تطورها وأسبابها وأركانها، وفي المبحث الثاني تناولنا أقسام الردة في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثالث تناولنا الضوابط الشرعية المتعلقة بإقامة حد الردة.

وفي الفصل الثاني تناولنا التدابير الوقائية من جريمة الردة وعقوبتها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الموقف الفكري المعاصر منها ومناقشة الشبهات المثارة حول عقوبتها وتقديم الرد عليها.

ففي المبحث الأول من هذا الفصل تناولنا التدابير الوقائية من وقوع الردة، وفي المبحث الثاني تناولنا عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثالث تناولنا جريمة الردة في الفكر المعاصر ومن أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها.

الفصل التمهيدي

حقيقة العقوبة وأقسامها ومقاصدها في الفقه الإسلامي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة العقوبة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث: مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي

المبحث الأول :حقيقة العقوبة لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :حقيقة العقوبة لغة

المطلب الثاني :حقيقة العقوبة اصطلاحا

تمهيد:

تحظى مفاهيم العدالة والعقوبة بأهمية بالغة في الفقه الإسلامي، إذ تمثل العقوبة أساسًا أساسيًا في إيصال رسالة التأديب والردع، وفي هذا السياق، تتطلب دراسة حقيقة العقوبة انتباهًا دقيقًا للأبعاد اللغوية والمفاهيمية التي تحيط بها، و لهذا تم تخصيص المطلب الأول حقيقة العقوبة لغة، أما المطلب الثاني فتناول حقيقة العقوبة اصطلاحا.

المطلب الأول :حقيقة العقوبة لغة

إن العقوبة مشتقة من تعاقب الأمران أي جاء أحدهما يعقب الآخر، وكل شيء جاء بعد شيء: فقد عاقب وعقب، وعاقبة كل شيء آخره، وعقب القدم مؤخرها، والتعقيب في الصلاة: الجلوس بعد أن يقضيها لدعاء أو مسألة، وعاقبتُ الرجل في الراحلة، إذا ركبت مرة وركب هو أخرى، وقوله تعالى: ﴿ ولَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [سورة الرعد: 11]، أراد ملائكة الليل والنهار، لأنهم يتعاقبون، وعاقبت الرجل: من العقوبة[1]. وعَقَبَ الشيبُ وعَقَّب، ويَعْقب عُقُوبًا : جاء بعد السواد، ويقال: أكل أكلة أعقبته سقما أي أورثته، ويقال: فعل كذا فاعتقب منه ندامة، أي وجد في عاقبته ندامة[2]، واعتقب الرجل بما صنع خيرا أو شرا؛ أي: كافأه به وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنبه ، والعقوبة اسم من عاقبه بذنبه معاقبة وعقابا؛ أي: أخذه به، والمعاقبة والعقاب أن تجزي الرجل بما فعل سوءا[3]، ويُقال: عاقبه عقابًا شديدًا، أو عاقبه مُعاقبة شديدة[4].

المطلب الثاني :حقيقة العقوبة اصطلاحا

أولا . حقيقة العقوبة شرعا

ومن التعريفات التي أوردها فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم العقوبة قولهم: "هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهي عنه وترك ما أمر به "[5].

وبعبارة أخرى عرفها بعض المعاصرين بأنها: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[1].

---

[1]–ابن فارس، أبو الحسين مجمل اللغة تحقيق زهير ،سلطان مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م، ج1، ص 620.

[2]–الزبيدي:محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضي الزبيدي (ت:1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت،ط2، (د ت ن)،ج3، ص413.

[3]–ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد 03 ،ط3، 1414ه، ج1، ص619.

[4]–أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م،ج1، ص541.

[5]–أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط3، (1403ه/1983م)، ص 13.

فالعقوبة إذن في الشريعة الإسلامية تتسم بأنها جزاء يرتبه الشارع الحكيم سواء كانت هذه الجريمة ناتجة عن جزاء دنيوي، ينفذه ولي الأمر أو القاضي حسب القواعد والأحكام الشرعية المنصوص عليها في جرائم القصاص أو الحدود، وله أن يجتهد في تحديد عقوبة التعزير حسب الجريمة المرتكبة، وقد تكون الجريمة لها جزاء ما بعد موت الإنسان وهي تلك الذنوب والمعاصي والكبائر التي يظلم بها العبد في حق نفسه، خاصة إذا ما تعلق بجريمة الشرك بالله فهي من أخطر الجرائم التي يترتب عليها عقاب شديد من المولى عز وجل.

أولا . حقيقة العقوبة قانونا:

أما فقهاء القانون الوضعي فقد اصطلحوا على تعريف العقوبة بعدة تعريفات منها:

التعريف الأول: "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة".[2]

التعريف الثاني:"الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة"[3].

وعليه فإن الجريمة من ناحية المنظور القانوني لا يخرج عن نطاق ما هو منصوص عليه بين دفتي قانون العقوبات، دون مراعاة للمعايير الدينية والأخلاقية والاجتماعية الأخرى التي تنظر للجريمة على أسس تحكمها القواعد الدينية والأخلاقية، أو ما يشكل عادات وأعراف المجتمع.

من التعريفات التي ذكرناها، يمكن استخلاص تعريف مجمل للعقوبة في السياق الفقهي والقانوني على النحو التالي:

---

[1]–عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط6، 1985 ، ص 609.

[2]–محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 1998م، ص21.

[3]–مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ط)، 1979م، ص45.

العقوبة هي جزاء يفرضه الشارع الحكيم أو المجتمع، وذلك لغرض الردع ومنع ارتكاب الأفعال المحظورة وترك المأمور بها. في السياق الديني، تكون العقوبة تدابير قانونية محددة تفرضها السلطة الشرعية للجزاء على الأفعال المخالفة للشرع، وتكون العقوبة في السياق القانوني تنفيذًا لحكم قضائي يُعاقب فيه المسؤول عن الجريمة وفقًا للقوانين والأحكام الوضعية.

المبحث الثاني: أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها، وباعتبار المحل الذي تقع فيه في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها في الفقه الإسلامي

تمهيد:

تعتبر أقسام العقوبة من المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي، حيث تسلط الضوء على تصنيف العقوبات وتنويعها وفقًا لمعايير مختلفة، ويهدف هذا المبحث إلى تحليل أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي وتفصيلها بناءً على معايير متعددة.

يتناول المبحث الثاني أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي، حيث يوضح المطلب الأول: أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها وباعتبار المحل الذي تقع فيه في الفقه الإسلامي، في حين أن المطلب الثاني جاء يوضح أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي تفرض عليها في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول :أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها، وباعتبار المحل الذي تقع فيه في الفقه الإسلامي

الفرع الأول :أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها في الفقه الإسلامي

تُعتبر العقوبات أحد الجوانب الهامة، وهي تُقسم إلى عدة أقسام باعتبار ذاتيتها. هذه الأقسام تعكس مبادئ وأسس العقوبات في الفقه الإسلامي، وهي:

أولا . العقوبات الأصلية:

هي عقوبات تكفي لذاتها لتحقيق هذا المعنى، ومن ثم يتصور أن تكون هي الجزاء الوحيد الذي ينطق القاضي به[1].

ثانيا. العقوبات البدلية.

وهي العقوبات التي تحل محل عقوبة أصلية إذا امتنع تطبيق العقوبة الأصلية لسبب شرعي، ومثالها: الدّية إذا دُرئ القصاص، والتعزير إذا درئ الحد أو القصاص.

والعقوبات البدلية هي عقوبات أصليّة قبل أن تكون بدلية، وإنما تعتبر بدلاً لما هو أشدّ منها إذا امتنع تطبيق العقوبة الأشد، فالدية عقوبة أصلية في القتل الخطأ وشبه العمد ، ولكنها تعتبر عقوبة بديلة بالنسبة للقصاص.

والتعزير عقوبة أصلية في جرائم التعازير، ولكن يُحكم به بدلاً من القصاص أو الحَدّ إذا امتنع الحدّ أو القصاص لسبب شرعي[2].

---

[1]–ذياب لخضر، العقوبات التكميلية بين النظريتين التقليدية_الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2012–2013، ص82.

[2]– منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مطبعة الأمانة،(د م ن)، ط1، 1406هـ/1986م، ص 142.

ثالثا . العقوبات التبعية:

وهي تلك التي لا تتقرر إلا مع العقوبة الأصلية فلا يمكن تطبيقها إذ لا توجد عقوبة أصلية، و تتميز بأنها تستحق مع العقوبة الأصلية بنص القانون و بغير حاجة إلى ذكر لها في حكم القاضي كعقوبة الحرمان و الحقوق و المزايا.[1]

رابعا :العقوبات التكميلية:

وهي العقوبات التي تصيب الجاني بناءً على الحكم بالعقوبة الأصلية بشرط أن يُحكم بالعقوبة التكميلية .

والعقوبات التكميلية تتفق مع العقوبات التبعيَّة في أن كليهما مترتبة على حكم أصلي، ولكنهما يختلفان في أنّ العقوبة التبعية تقع دون حاجة لإصدار حكم خاص بها، أما العقوبات التكميلية فتستوجب صدور حكم بها، ومثل العقوبات التكميلية: تعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها حتى يطلق سراحه، فإنَّ تعليق اليد مترتب على القطع ولكنه لا يجوز إلا إذا حكم به القاضي، وأيضا عقوبات النفي أو التغريب التي ينص القاضي حكمه على إلزام الجاني بجانب عقوبته الأصلية عقوبة التغريب هذه.[2]

الفرع الثاني :أقسام العقوبة باعتبار المحل الذي تقع فيه في الفقه الإسلامي[3]:

تقسم العقوبة باعتبار المحل الذي يقع فيها إلى ثلاثة أقسام وهي:

أولا . العقوبة البدنية:

وهي التي تقع على جسم الإنسان فتنال من حقه في الاستمرار في الحياة أو من حقه قي السلامة الجسدية[1] .

---

[1]نبيل العبيدي ،أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية،دار المنهل للنشر و الوزيع،(د م ن)، ط1 ،2015م، ص116.

[2]–عبد القادر عودة،المصدر السابق، ص 142.

[3]–يوسف سليمان إسماعيل الطحان، العقوبات في الشريعة الإسلامية أنواعها ومقاصدها وآثارها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد06، العدد01 ، 2007، ص6.

ثانيا . العقوبة المعنوية

و هي التي تقع على الجانب النفسي للإنسان و سمعته دون جسمه كالنصح و التوبيخ للحدث و نشر الحكم في الصحف لبعض الأحكام كأحكام الإفلاس و الغش التجاري بالنسبة للبالغ.[2]

ثالثا . العقوبة المالية: وهي العقوبات التي تصيب مال الشخص كالغرامة و المصادرة.[3]

ولها صورتان:

1 . الغرامة كعقوبة أصلية:

الغرامة كعقوبة أصلية هي إجراء قانوني يتم فرضه على الأفراد كنتيجة لارتكابهم مخالفة أو جريمة، تُعتبر الغرامة واحدة من أشكال العقوبة التي لا تنطوي على الحبس أو السجن، بل تتطلب من المذنب دفع مبلغ مالي كجزاء عن السلوك غير القانوني الذي ارتكبه.

تختلف قيمة الغرامة حسب نوع المخالفة أو الجريمة التي ارتكبت، وتحدد عادة في إطار القوانين واللوائح المعمول بها. يتم استخدام الغرامات في العديد من المجالات، مثل المرور والضرائب والبيئة وحقوق الملكية الفكرية وغيرها. [4]

2 . المصادرة:

المصادرة هي إجراء قانوني يتم خلاله حجز واستيلاء على ممتلكات أو أصول تعود لشخص متهم بارتكاب جريمة معينة، يتم استخدام الإجراءات المصادرة في العديد من النظم

---

[1]–أشرف رجب الريدي،" السجون والدراما: المؤسسات العقابية في الدراما"، العربي للنشر و التوزيع،(د م ن)، ط1،2020، ص21.

[2]–فريد روابح، محاضرة في القانون الجنائي العام، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين–سطيف ،2018–2019 ، ص131.

[3]–المرجع نفسه ، ص131.

[4]–يوسف سليمان إسماعيل الطحان، المرجع السابق، ص6.

القانونية حول العالم كوسيلة للحد من الجريمة وإزالة الفوائد المالية المكتسبة غير المشروعة من الأفراد المتورطين في الأنشطة غير القانونية.[1]

المطلب الثاني :أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها في الفقه الإسلامي

الفرع الأول :عقوبة جرائم الحدود والقصاص

أولا .عقوبة جرائم الحدود

1 . حقيقة الحدود لغة:

الحدُود لغة كلمة أصلها حدّ، الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء، فالحدّ: الحاجز بين الشيئين، ويقال للبوّاب حَدّاد، لمنعِه الناسَ من الدخول، وحدود الله: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها، وأمر أن لا يُتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها[2]، بدليل قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: 229].

فتعني الحدود الحواجز أو الحواجز بين شيئين.

2 . حقيقة الحدود اصطلاحًا:

والحدُود في الاصطلاح الشرعي هي العقوبات التي رتبها الشارع على أنواع مخصوصة من الجرائم أي عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى؛ فإنها شرعت ليمنع الجاني من المعاودة ووقاية لغيره من الوقوع في مثله. ومعنى أنها عقوبة مقدرة أن الله عيّن نوعها وحدّد مقدارها، فإذن ليست لها حدّ أدنى ولا حدّ أعلى وليس للقاضي ولا لغيره أن يزيدها أو ينقصها،

---

[1]–يوسف سليمان، المرجع السابق،ص6.

[2]–الفيروز آباديّ مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8،(1426هـ/2005م)، ص 276.

فالحدود تتعلق بمصلحة العامة وهي دفع الفساد عن الناس وتحقيق السلامة لهم، ولا تقبل الإسقاط من الأفراد أو الجماعة[1].

***وجرائم الحدود هي:** الزنا، والقذف، والسرقة، والسكر، والمحاربة، والردة، والبغي[2].

ثانيا . عقوبة جرائم القصاص.

1 . حقيقة القصاص لغة.

القصاص لغة القاف والصاد أصل صحيح يدل على تتبُّع الشيء، ومن ذلك قولهم: اقتصَصْتُ الأثَر، إذا تتبَّعته، ومن ذلك اشتقاقُ القصاص في الجراح، وقِصاص مصدر قاصّ: القود وهو القتل بالقتل أو الجرح بالجرح؛ أن يوقَعَ على الجاني مثل ما جنى، وفي القصاص حياة[3]، قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[سورة البقرة:179]

2 . حقيقة القصاص اصطلاحا.

والقصاص في الاصطلاح الشرعي هو عقوبة مقدرة من الشارع وجبت حقا للعبد أو للأفراد أو المجني عليه أو أوليائه، وهو أن يفعل بالجاني مثل فعْله بالمجنى عليه؛ أصلها حق المقتول وينتقل الحق إلى الورثة. ومعنى أنها مقدرة أنها ذات حدّ واحد فليس لها حدّ أعلى وحدّ أدنى، أما معنى أنها حق للأفراد فإن للمجني عليه أو أوليائه أن يعفو عنها إذا شاء[(4)].

---

[1]–الكاساني: أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، ج7، 1327هـ–1328هـ، ص33.

[2]–سمير صبحي،جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي،المركز القومي للإصدارات القانونية، (د م ن)، (د ط)، 2015م،ص21.

[3]–أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب،القاهرة، (د ط)، ج3، 1429هـ/2008م، ص 1823.

[4]–شمس الدين أحمد ابن كمال باشا الحنفي، الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت،(د ط)، 1428هـ–2007م، ج2، ص 4.

إذا فالقصاص هو مصطلح قانوني وشرعي يُستخدم للإشارة إلى عملية تطبيق العقوبة بشكل مقابل في حالة ارتكاب جريمة قتل، يأتي تعريف القصاص من اللغة العربية ويتعلق بالقاف والصاد ويشير إلى تتبع الشيء، يُستخدم هذا المصطلح في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي للدلالة على عملية معاقبة الجاني بناءً على مبدأ "عين بعين" أو "جرح بجرح" في حالة ارتكاب جريمة قتل عمد.

الفرع الثاني :عقوبة جرائم التعزير

أولا . حقيقة التعزير لغة.

التعزير لغة كلمة أصلها عزر، العين والزاء والراء كلمتان: إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب. فالأولى النّصر والتوقير، والأصل الآخر التعزير وهو الضرب دون الحدّ، كقوله تعالى: ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلً﴾ [سورة الفتح: 9]، عزّر القاضي المذنب: عاقبه بما دون الحد الشَّرعيّ، أدّبه، ومعنى عزره أي أعانه وقواه ونصره بالسيف ثم اشتهر معنى التعزير في التأديب والإهانة دون الحدّ؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب[1].

ثانيا . حقيقة التعزير اصطلاحا:

والتعزير في الاصطلاح الشرعي هو العقوبة على كل معصية لم تشرع فيها عقوبة مقدرة أو لا حدّ فيها ولا كفارة. وقد جرت الشريعة الإسلامية على عدم تحديد عقوبة كل جريمة تعزيرية، بل تركت للقاضي أن يختار العقوبة الملائمة في كل جريمة تعزيرية من حيث ظروف الجريمة وظروف المجرم كمباشرة أجنبية في غير الفرج وشهادة الزور والرشوة.[2]

---

[1] –ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ4، صـ561 – 562.

[2] – الشيخ سليمان:سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي(ت:1221هـ)، حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاّب، مطبعة الحلبي، سوريا،(د ط)، 1369هـ–1950م،ج 4، ص318.

في هذا السياق، تشير كلمة "التعزير" إلى مفهوم التوقير والنصر. يمكن استخدامها للإشارة إلى تكريم وتقدير شخص ما أو إلى دعمه وتعزيزه. مثلاً، عندما يقول القرآن الكريم ﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [سورة الفتح:9] ، يُشير إلى أهمية توقير ونصر النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

إذاً، يعتمد معنى كلمة "التعزير" على السياق الذي تُستخدم فيه، ويمكن أن يشير إما إلى التوقير والنصر أو إلى العقوبة والضرب دون الحد الشرعي.

المبحث الثالث :مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقاصد العقوبة المتعلقة بالفرد.

المطلب الثاني: مقاصد العقوبة المتعلقة بالمجتمع.

تمهيد: يناقش المبحث الثالث مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي، ويُقسم إلى مطلبين رئيسين يسلط كل منهما الضوء على مفاهيم مختلفة تتعلق بالعقوبة وأهدافها، حيث يتناول المطلب الأول، مقاصد العقوبة المتعلقة بالجاني، بينما المطلب الثاني فيخص مقاصد العقوبة المتعلقة بالمجتمع.

المطلب الأول: مقاصد العقوبة المتعلقة بالفرد.

الفرع الأول :العدل والرحمة والامتثال لأمر الله تعالى

أولا . العدل والرحمة:

العدل أحد المزايا التي تعدّ من خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية، وهذه الخاصية تقتضيها موازين العقوبات العامة، ويوجبها إلزام السلطة الحاكمة بالعدل؛ حتى لا يكون اضطراب الموازين؛ ولئلا يتجرأ المفسدون في الأرض على متابعة فسادهم، قال الله تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحديد: 25].

وفي الشريعة الإسلامية أن كل إنسان مجزي بعمله، إن خيرا فخير وإن شرا فشر، ولهذا فإن العقوبة لا تصيب إلا منْ يرتكب الجريمة التي تستوجب هذه العقوبة[1]، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الأنعام: 164]

وقد جاءت الشريعة الإسلامية في هذا العالم تحقيقا لإقامة العدالة بين الناس، وإقامة العدالة في العقوبة تطبق على جميع مرتكبيها مادامت شروط وجوب العقوبة متحققة فيهم؛ ولذلك فلا يوجد فرق بين الأغنياء والضعفاء أو بين الشريف والوضيع أو بين أحمر وأسود أو بين الحاكم والمحكوم عليه. فتطبيق العقوبة على جميع أفراد المجتمع يحقق العدالة؛ لأن الأفراد متساوون أمام التشريع الإسلامي والقانون الإلهي وليس لإنسان على آخر فضل إلا بالتقوى والعمل الصالح[2]، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة

---

[1]–الطبقجلي:محمد رياض فخري الطبقجلي، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن،(د ط)، 1432هـ–2011م، ص 158.

[2]–أحمد بخيت الغزالي، مقدمة الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، (د ط)، 2008م–2009م،ص17.

النساء: 58]، ولما روي عن عائشة: أن أسامة كلَّمَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في امرأةٍ يريد التوسّط لإسقاط الحد عليها، فقال: "إنّما هلكَ منْ كان قَبلكُمْ أنَّهمْ كانُوْا يُقيمُوْنَ الحدّ عَلَى الوَضيعِ ويتركونَ الشَّريفَ، والذي نفسي بيده لو فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلك لقَطَعْتُ يَدَهَا"[1].

إنّ الرّحمة خُلقٌ من الأخلاق الإسلاميّة الحميدة، التي حثّ الدّين الإسلامي على الالتزام بها وبمبادئها، وهي خلق الأنبياء عليهم السّلام، والرحمة تعني فعل الإنسان الخير، وتقديمه للآخرين، والإحسان إليهم،وقد ورد ذكر مصطلح الرّحمة في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، وتقدّر بحوالي مائتي وثمانية وستين موضعاً، وأكثرها جاءت من حيث صيغة الأسماء، كقوله تعالى:﴿إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾، ومنها ما كان تصنيفه في اللغة من حيث الأفعال، كقوله تعالى: ﴿ قَالُوا لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا﴾، ولفظ رحمة مشتقٌّ من الفعل رحم، وهو دليلٌ على الرّقة، واللّطف، والرّأفة، والعطف، فتطبيق العقوبة على كل الناس بلا تفرقة يعتبر عدلا، والعقوبة بالجاني رحمة به شخصيا حتى لا يعاودها، ورحمة بغيره حتى لا يقعوا في هذه الجريمة.

وباختصار، يجب أن تكون العقوبة في الفقه الإسلامي آلية توازن بين العدالة والرحمة، إذ يجب أن تكون عادلة تجاه الجاني وتوفر فرصة للتوبة والإصلاح، وفي الوقت نفسه تحمي المجتمع وتضمن حقوق الضحايا، و هذه الاستقامة الشرعية تضمن تحقيق العدالة والرحمة في نظام العقوبات

ثانيا . الامتثال لأوامر الله تعالى:

الامتثال لأوامر الله تعالى هو مفهوم مهم في الإسلام، ويشير إلى الطاعة والانقياد لأوامر الله وتعاليمه كما جاءت في القرآن الكريم وسنة رسول الله محمد صلى الله عليه وسل،

[1]– أخرجه البخاري، صحيح البخاري،تحقيق حسّان عبد المنّان ، بيت الأفكار الدولية ،الأردن، عمان، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع (د ط)،2008،رقم الحديث: 6787،ص762.

ويعتقد المسلمون أن الله هو الخالق والرب الحقيقي للكون، وبالتالي فإنه يعلم ما هو الصحيح والمناسب للبشرية.

والامتثال لأوامر الله يشمل القيام بالواجبات الدينية والمعاملات الصالحة، وتجنب المحرمات والمعاصي، ويعتبر الإسلام دينًا شاملاً يشمل جوانب العبادة والأخلاق والمعاملات الاجتماعية والاقتصادية.

الفرع الثاني :العقوبة مكفّرة للذنوب والخطايا وشفاء للغيظ

أولا . العقوبة مكفّرة للذنوب والخطايا:

إن العقوبة في الشريعة الإسلامية تعتبر في الدنيا للمذنب على ذنب ارتكبه تسقط عن المذنب عقوبة الآخرة ، فتكون العقوبات زواجر وجوابر ، أما كونها زواجر فلأنها تزجر النّاس عن فعل الذنوب وارتكاب الجرائم ، وأما كونها جوابر فلأنها تجبر عقوبة الآخرة، فتسقط عن المسلم عقوبة الآخرة بعقوبة الدولة في الدنيا.

عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال :كنا عند النبي –صلى الله عليه وسلم– في مجلس فقال: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها فمن وفَّى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه".[1]

ثانيا . العقوبة شفاء للغيظ:

هذا البيان يشير إلى الفكرة القائلة بأن تطبيق العقوبة يمكن أن يكون علاجًا للغضب والانزعاج الناجم عن الظلم والظلم الذي يتعرض له الشخص المجني عليه أو أولياؤه، وبيان ذلك في قوله تعالى﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: 45]

[1]–صحيح البخاري،" باب الحدود كفارة"، ،(د ط)،(د ت ن)، ج 6 ،رقم 6402، ص 2490.

تشير هذه الآية إلى مفهوم القصاص في الإسلام، والذي يعني أن العقوبة يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة، هذا يساهم في تحقيق العدالة والتوازن في المجتمع، وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى شفاء الغيظ بالنسبة للمجني عليه وكذا لأوليائه، والمؤدي إلى الاستقرار في المجتمع والإحساس بالأمان.

المطلب الثاني :مقاصد العقوبة المتعلقة بالمجتمع.

الفرع الأول :حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع

أولا . حفظ نظام الحياة:

إن من أعلى مقاصد الشريعة هو حفظ نظام الأمة ولا حفظ لنظامها إلا بسد ثلمات الهرج والفتن والاعتداء بتشريع العقوبات لزجر الناس عن الجرائم و إيقاظ الناس الذين ضعف عندهم الوازع الديني ولم يمنعهم مجرد التحريم إذ لم يسلك إلى هذه الغاية مسلك العقوبة وحدها، بل وضع إلى جنبها مبدأ التوجيه والتربية، والتحذير من العواقب السيئة.[1]

هذا يشير إلى أهمية استخدام العقوبات في إطار الشريعة الإسلامية للحفاظ على نظام المجتمع وتحقيق العدالة. ومع ذلك، فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه بالكامل من خلال العقوبات وحدها، بل يجب أن يتم بالتوازي مع التوجيه والتربية، يجب أن تكون العقوبات جزءًا من إطار أوسع يتضمن التوجيه والتربية لتحقيق الهدف النهائي الذي هو حفظ النظام والحفاظ على السلام والاستقرار في المجتمع.

ثانيا . حفظ المصالح الكبرى للمجتمع:

شرعت العقوبة بوصفها وسيلة لحماية الجماعة مما يضر بمصالحها ونظامها، وهذا يتحقق بغلق أبواب الشر والفساد والفتن والتعدي وتشريع أحكام صارمة رادعة للجناة ولزوم تنفيذها،

[1] عزوز علي،مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية–العدد07–2011، ص47.

فالعقوبة بهذا ضرورة اجتماعية لا بد منها، والضرورة تقدر بقدرها فلا تكون أعظم مما ينبغي ولا أقل مما يجب، لتصبح الآثار المرجوة في حماية الأمة ونظامها واقعاً ملموساً، فليس القصد نكاية، لأن الأحكام الشرعية إنما تدور حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها[1].

ارتباط حفظ المصالح الكبرى للمجتمع بمقاصد العقوبة يكمن في أنه يسلط الضوء على أهمية حفظ المصالح الكبرى للمجتمع كجزء من مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي، ويمكننا توضيح هذا الارتباط على النحو التالي:

1. **حفظ المصالح الكبرى:** تعتبر مقاصد العقوبة وسيلة لحماية المصالح الكبرى للمجتمع. تشمل هذه المصالح الكبرى حفظ الحياة والعقل والدين والنسل والمال.

2. **منع الشر والفساد:** العقوبات تعمل على إغلاق أبواب الشر والفساد في المجتمع. من خلال تنفيذ العدالة وتطبيق العقوبات على المختلفين، يمكن تحقيق النظام ومنع انتشار الجريمة والتصرفات الضارة.

3. **تشريع أحكام رادعة:** الشرع الإسلامي يتضمن تشريع أحكام رادعة تهدف إلى منع الجرائم والتصرفات الضارة.

الفرع الثاني :حماية المجتمع من العقاب الإلهي والقضاء على عادة الثأر والتعدي في القتل:

أولا . حماية المجتمع من العقاب:

جرت سنة الله تعالى في إهلاك الظالمين بعد إرسال الآيات والحجج والبراهين، ليجزي الذين أساؤوا بما عملوا، وما كان الله ليظلمهم ولكن الناس أنفسهم يظلمون، ولما كان الامتثال لأمر الله فيما أمر ونهى عنه وزجر واجب الإتباع من المكلفين، فإن النكوص عنه تعدٍّ وعدوان يستحق العقوبة جراء تخليه عن الحق المكلف بإتباعه ووجوب تنفيذه، لذلك كان

[1]عودة التشريع الجنائي، المرجع السابق:ج1، ص384

من مقاصد العقوبات في الشريعة الإسلامية حماية الناس والمجتمع من العقاب الإلهي، الذي يمكن أن يحل بهم بسبب عدم تطبيق نظام العقوبات، الذي أنزله الله سبحانه وتعالى لحفظ أمنهم ونفوسهم وأموالهم ومصالحهم، قال تعالى: ﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [سورة الملك:14]

وفي الحديث الشريف أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم "[1].

وإن الالتزام بأوامر الله – عز وجل – والسعي نحو تطبيقها والحض على ذلك من المعروف الذي أمر به الشرع الحنيف والتخلي عن ذلك منكر مذموم يجب تغييره حتى لا يحل عقاب الله بالناس. يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم – : " إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده".[2]

وإنما قص الله علينا القصص لتكون لنا عبرة وآية فلا نتشبه بأحوال الذين ظلموا أنفسهم بعد أن بين الله كيف فعل بهم بسبب فسادهم وظلمهم وإعراضهم عن تطبيق منهج الله فقال سبحانه: ﴿ قل سِيرُوا فِي الأَرْض فانظرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مشتركين﴾ [سورة الروم:42]

[1]–ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر ، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، 2/1333، رقم الحديث (4019)، وفي الزوائد حديث صحيح، وقال عنه الألباني: صحيح.

[2]–الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب نزول العذاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون،467/4 ،رقم الحديث (2168): قال الترمذي حديث صحيح.

يقول ابن تيمية: ومن اعتبر أحوال العالم قديماً وحديثاً وما يعاقب به من يسعى في الأرض بالفساد وسفك الدماء بغير حق وأقام الفتن واستهان بحرمات الله علم أن النجاة في الدنيا والآخرة للذين آمنوا وكانوا يتقون"[1]

فما نزل بلاء إلا بذنب وما رفع إلا بتوبة [2]، فحكمة الله بالغة في إزالة النعمة عن الناس بشؤم المعاصي، وحفظها عليهم بالتوبة والطاعة.

ثانيا القضاء على عادة الثأر والتعدي في القتل:

إنه إذا طبّقت العقوبة الشرعية بضوابطها وشروطها من طرف السلطة المعنية سواء أكانت قصاصا أم حدّا أم تعزيرا، فإن ذلك يشفي غيظ المجني عليه، ولا يجعله يباشر أخذ الثأر بنفسه، فيتعدّى ويتجاوز بدافع الحمية والغيظ والظلم، وفي حال انعدام تطبيق هذه العقوبة الشرعية فهذا كفيل في أغلب الأحيان من الأخذ بالثأر والتجاوز فيه، ويدخل أطراف الجاني والمجني عليه في فتن قد لا تنتهي إلا بإراقة الدماء، وفساد الأموال، وانتهاك الأعراض وغيرها.

---

[1]–ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار ،دار الوفاء،(د م ن)، ط3، 1426هـ – 2005م، 1250/16،.

[2]ابن عساكر: أبو القاسم محمد بن الحسن بن هبة الله (ت:571هـ)، تحقيق عمرو بن عزامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ،دمشق، (د ط)،1415هـ – 1995م ،(د ص)

نتائج الفصل التمهيدي: ونخلص مما سبق ذكره إلى :

1. العقوبة تنقسم في الفقه الإسلامي إلى عدة أقسام تشمل الحدود والقصاص والتعزيز، وكل نوع من هذه العقوبات يختص بأنواع معينة من الجرائم.

2. العقوبة تهدف في الفقه الإسلامي إلى تحقيق مقاصد متعددة، منها:

ردع المجرم ومنع انتشار الجريمة، وحماية المجتمع والأفراد من الأذى، و تأديب الجاني وتعليمه درسًا ليتجنب الارتكاب مرة أخرى تطهير المجتمع من الشرور والأعمال الضارة

3. تنفذ العقوبات وفقًا للأحكام الشرعية والإجراءات القانونية في الفقه الإسلامي، فيجب أن تتم مراعاة العدالة والمرونة، وضمان حقوق الأفراد والالتزام بقيم الرحمة والعدالة.

4. العقوبات يجب أن تكون متناسبة مع الجريمة المرتكبة، مع مراعاة الظروف والملابسات الخاصة بكل حالة.

بشكل عام، العقوبة في الفقه الإسلامي تمثل وسيلة قانونية هامة لتحقيق العدالة والحفاظ على النظام والأمن في المجتمع، وتتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقيمها.

الفصل الأول

حقيقة الردة ولمحة تاريخية عنها وأقسامها وضوابطها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :حقيقة الردة ولمحة تاريخية عنها وأسبابها وأركانها

المبحث الثاني :أقسام الردة في الفقه الإسلامي

المبحث الثالث :الضوابط الشرعية لإقامة حد الردة

المبحث الأول :حقيقة الردة ولمحة تاريخية عنها وأسبابها وأركانها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :حقيقة الردة لغة واصطلاحا ولمحة تاريخية عنها

المطلب الثاني :أسباب الردة وأركانها

تمهيد:

تعتبر قضية الردة من القضايا المثيرة للجدل في الفقه الإسلامي، تشكل الردة نقطة تقاطع بين العقائد ، و قد تم تناول في هذا المبحث على مطلبين ، حيث تناول المطلب الأول حقيقة الردة لغة واصطلاحا ولمحة تاريخية عنها، في حين عالج المطلب الثاني أسباب الردة وأركانها

المطلب الأول :حقيقة الردة لغة واصطلاحا ولمحة تاريخية عنها

الفرع الأول :حقيقة الردة لغة واصطلاحا

أولا . حقيقة الردة لغة:

والردة مشتقة من رد : هو رجع الشيء ، تقول رددت الشيء أرده رداً[1].

الارتداد : هو الرجوع مطلقاً [2]، وارتد رجع يقال ارتد إليه ، ارتد عن طريقه ، وارتد عنه تحول، وارتد عن دينه إذا كفر بعد إسلامه[3].

والرّدة : بكسر الراء الاسم من الارتداد[4]، والمصدر منه[5] والردّة هيئة الارتداد[6]والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام.

إذا فالرد هو عملية رجوع الشيء إلى حالة سابقة، ويمكن استخدامه في الجملة "رددت الشيء" للإشارة إلى استعادته إلى وضعه الأصلي.

والارتداد يشير إلى الرجوع أو العودة بشكل عام، ويمكن استخدامه في جملة مثل "ارتد إلى الوراء" للإشارة إلى العودة إلى الوضع السابق.

ثانيا . حقيقة الردة اصطلاحا:

وهذه نماذج من تعريفات بعض فقهاء المذاهب :

1- **تعريف الكاساني من الحنفية** : (الرّدّة عبارة عن الرجوع عن الإيمان)[7].

---

[1]- أبو الحسين ،معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،(د ط) ،1979 م،ص 380.

[2]-الفيروز آبادي ، مرجع سابق، 304/1.

[3]-الزبيدي ،مرجع سابق ، 351/2.

[4]-ابن منظور ، مرجع سابق،173/1.

[5]-ابن منظور، لسان العرب، 173/3 .

[6]-إبراهيم أنيس،المعجم الوسيط،دار المنتخب، بيروت،ط1993،1م،(د ص)

[7]-الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق ، 7/ 198.

وقوله الرجوع عن الإيمان بمعنى الرجوع عن الإسلام فقد نقل إجماع الصحابة والتابعين أن الإيمان قول وعمل وهذا مذهب أهل السنة [1].

2- تعريف ابن جُزَيّ من المالكية : وجعل ضمن التعريف شروط الرّدة وأحوالها ، فقال : (المرتد هو المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعا ، إما بالتصريح بالكفر ، وإما بلفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه)[2].

3- عرفها الغزالي من الشافعية : " الرّدّة هي عبارة عن قطع الإسلام من مكلف ، إما بفعل أو بقول عناداً أو استهزاء أو اعتقادا[3].

4- عرفها البهوتي من الحنابلة : قال: " المرتد الذي يكفر بعد إسلامه ، نطقاً أو اعتقاداً ، أو شكاً ، أو فعلاً ، ولو مميزاً طوعاً ولو كان هازلاً ".[4]

5- عرفها ابن حزم الظاهري: فقال: " المرتد هو كل من صح عنه أنه كان مسلماً متبرئاً من كل دين حاشا دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام ، وخرج
إلى دين كتابي ، أو غير كتابي أو إلى غير دين"[5].

---

[1]-ابن تيمية :تقي الدين ابو عباس احمد بن عبد الحليم (ت : 728هـ)،مجموع فاتاوي، تحقيق: البارز و أخرون،دار الوفاء،الرياض،ط2، 2004، ص 264 ،

[2]-ابن جُزيّ:ابن جزي الكلبي الغرناكي(ت:741هـ)، القوانين الفقهية، دار القلم ، بيروت، لبنان ،(د ط)،(د ت ن)، ص 239.

[3]-الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623 هـ) ،تحقيق على محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1977 م 16/ 97.

[4]-لبهوتي ، منصور بن يونس ، ، (ت :1051هـ) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،مراجعة: هلال مصيلحي و اخرون، ، دار الفكر بيروت لبنان (د ط)،(د ت ن)، 6 /167

[5]-ابن حزم ، بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456 هـ) ، المحلى، المكتب التجاري للطباعة، بيروت . (د ط) ، (د ت ن)، 188/11

و من بين التعاريف الفائتة يتبين لنا أن تعريف ابن جُزَيّ من المالكية هو الأنسب و الأوضح ومضمونه هو أن المرتد هو الشخص الذي يرتد عن الإسلام طوعًا، سواء عن طريق التصريح بالكفر أو استخدام لفظ يعني الكفر أو القيام بأفعال تعتبر كفرًا.

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن الردة

أولا . الردة في عهد النبوة:

في عهد النبوة، لم يتم تطبيق عقوبة الردة (الارتداد عن الإسلام) بشكل مباشر، وذلك لأنه كان يُعتبر جريمة دينية تخضع للحكم الإلهي بواسطة الله تعالى في الآخرة، والنبي محمد صلى الله عليه وسلم كان يهدف إلى دعوة الناس إلى الإسلام وتثبيت الدين في القلوب، ولكنه لم يطبق عقوبة الردة خلال فترة نبوته، وتبيان ذلك واقعة الأعرابي التي رواها مالكٌ عن محمَّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله أنَّ أعرابيًّا بايع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام، فأصاب الأعرابَّي وعكٌ بالمدينة، فأتى رسول الله، فقال: يا رسول الله أقلني بيعتي فأبى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثمَّ جاءه، فقال: أقلني بيعتي فأبى، ثمَّ جاءه، فقال: أقلني بيعتي فأبى، فخرج الأعرابيُّ فقال رسول الله: "إنَّما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها"[1].

ثانيا . الردة في عهد خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

وبعد وفاة النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وخلال فترة خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ظهرت حالات للردة في بعض الأمصار في الجزيرة العربية، وقد واجه أبو بكر رضي الله عنه هذه الحالات بقوة وحزم، وقاد حروبًا للدفاع عن الإسلام وتثبيته.

تكـــرر المشهد الأول، الصديق يصر على محاربة المرتدين كمـــا أصر على بعث أسامة، وكبار الصحابة يؤجلون ويتمهلون و يلاينون كما جاء على لسان عمر: نتركهم و نتألفهم حتى يتمكن الإيمان منهم. وفي رواية: يا خليفة رسول الله تألف الناس وأرفق بهم.

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب، حديث رقم[7209].

فكــان رد الصديق حازما: الله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكــاة. وفي رواية: والله لو منعوني عناقا-أو عقالا-كـــــانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها. وفي رواية: والله لا أدع أن أقاتل على أمر الله حتى ينجز الله وعده ويوفي لنا عهده. ولام عمر لوما عنيفا فقال له: أجبار في الجاهلية خوار في الإسلام؟!فقد انقطع الوحي وتم الدين. أينقص وأنا حي؟!، موقف الصديق من الردة مرجح آخر لإيمانه كما قال عمر-رضي الله عنه-: والله لقد رجح إيمان أبي بكر بإيمان هذه الأمة جميعا في قتال أهل الردة[1].

واعتبر أبو بكر رضي الله عنه الردة عملًا يهدد وحدة وأمن الدولة الإسلامية، وعاقب الأشخاص الذين ارتدوا عن الإسلام بالقتل، وقد استند في قراره إلى الحديث النبوي الذي يقول "من بدل دينه فاقتلوه"[2]،والذي فسَّره بأن الردة تعتبر خيانة للدولة الإسلامية ومؤامرة على المجتمع.

المطلب الثاني :أسباب الردة وأركانها

يتمثل السعي لفهم أسباب الردة في التحليل الشامل للعوامل الاجتماعية والثقافية والفكرية التي قد تؤدي إلى تخلي الشخص عن الإيمان بالدين الإسلامي بينما تتمثل أركان الردة في العناصر الأساسية التي تجعل فعل الردة مقبولًا قانونًا وشرعًا في الفقه الإسلامي، و التي سوف نطرحها فيما يلي:

الفرع الأول :أسباب الردة:

عند تأمَّل التاريخ والواقع نجد جملة أسباب ودوافع أدت إلى حصول حوادث الردّة، وهي وإن كانت على مرّ التأريخ حوادث جزئية وقليلة إلا أننا يمكن من خلال تأملها استلهام جملة من الأسباب الشخصية و الاجتماعية الدافعة أو المساعدة على حصول الردة.

---

[1]-عمر حيدوسي،وقفات مع خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه،مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة،1425-2004، ص33.

[2]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم الحديث[6922].

أولا . أسباب الردة الشخصية:

هناك أسباب تمكن أن تدفع بشخص إلى الارتداد أو الردة عن الإسلام، سوف نفصلها في ما يلي:

1.ضعف الإيمان فلا يثبت عند المحن:

من خالط الإيمان قلبه فإنّه لا يتزحزح عنه لأي طارئ .وقد سأل هرقل أبا سفيان بن حرب قبل أن يسلم عن النبي –صلى الله عليه وسلم –أسئلة يستكشف بها حقيقة حاله، فكان مما سأله: هل يرتدّ أحد منهم أي أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟، فقال أبو سفيان لا، فقال هرقل: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب[1]. وفي رواية زاد: لا يسخطه أحد، وفي رواية: وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلباً فتخرج منه.[2]

ولما ذكر شيخ الإسلام ابن تيميّة من انخذل من المسلمين يوم أحد مع عبد الله بن أُبي قال: « أولئك كانوا مسلمين، وكان معهم إيمان... فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه، ولم يكونوا من المؤمنين حقّاً الذين امتُحنوا فثبتوا على الإيمان، ولا من المنافقين حقّاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا أو أكثرهم، إذا ابتُلوا بالمحن التي يتضعضع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً، وينافق أكثرهم أو كثير منهم.

ومنهم من يظهر الردّة إذا كان العدوّ غالباً ؛ وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين على عددهم كانوا مسلمين... [3]

ولهذا كانت فائدة المحنة والابتلاء أن يظهر الصادق من الكاذب.

---

[1]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبيﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، وعلم الساعة، حديث رقم[51].

[2]–ابن الحجر، فتح الباري،المرجع السابق ،ج1،ص49

[3]–لبدا،مجموع الفتاوى، الإيمان الكبير ،دار الوفاء،مصر،ط1997،1م ،ج7،ص281

قال تعالى : ﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة العنكبوت: 2-3]

وقال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [سورة محمد: 31]

2.الافتتان بما لدى الكفار:

وهذا الافتتان يتخذ صوراً عديدة يجمعها ويربط بينها ضعف الشخصية الإيمانية والاقتناع التام بصدق المبدأ .

ومن ذلك الفتنة بما قد يُمَكّن للشخص من شهوات، فلما حاصر النصارى عكا سنة ست وثمانين وخمسمائة استمرت أمداد الفرنج تقدم عليهم من البحر كل وقت حتى إنَّ النساء ليخرجن بنيّة راحة الغرباء في الغربة، فقدم إليهم مركب فيه ثلاثمائة امرأة حسناء بهذه النيّة، حتى إنّ كثيراً من فسقة المسلمين تحيّزوا إليهم لأجل هذه النسوة.[1]

وذكر ابن كثير[2] أيضاً قصة مجاهد يدعى عبده بن عبد الرحيم: "وأنّه في بعض الغزوات نظر إلى امرأة من نساء الروم فهويها وتنصّر من أجلها، فاغتمّ المسلمون بسبب ذلك؛ فلما كان بعد مدة مروا عليه وهو معها، فقالوا: يا فلان !ما فعل قرآنك؟، فقال: اعلموا أنّي نسيت القرآن كله إلا قوله : ﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[سورة الحجر: 2-3]

ومنها: الافتتان بما لديهم من إتقان لأعمال الحياة الدنيا، ومهارتهم فيها ، مع عجز المسلمين عن ذلك، فظنوا أن من قدر على تلك الأعمال أنّه على الحق، وأنّ من عجز عنها متخلّف وليس على الحق، وهذا جهل فاحش ...

---

[1]ابن كثير:أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر(ت:774هـ)،البداية والنهاية ،وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية، قطر، طبعة خاصة،2015م،ج16،ص612

[2]ابن الكثير، البداية والنهاية، ج14،ص640.

فقد أوضح جل وعلا في قوله تعالى : ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [سورة الروم:7]، أن أكثر الناس لا يعلمون، ويدخل فيهم أصحاب هذه العلوم الدنيويّة دخولاً أولياً؛ لأنهم لا يعلمون شيئاً عمن خلقهم... ورزقهم، ولم يعلموا شيئاً عن مصيرهم الأخير، ومن غفل عن جميع هذا فليس معدوداً من جنس من يعلم... بل علمهم في غاية الحقارة بالنسبة لما فاتهم"[1] لأنه لا يجاوز ظاهر الحياة الدنيا.

ثانيا . أسباب الردة الاجتماعية:

هناك عدة أسباب تمكن أن تدفع بشخص إلى الارتداد أو الردة عن الإسلام، سوف نفصلها في قسمين كما يلي:

1.كيد الكفار بالمسلمين:

فمن مكر الكفار وكيدهم القديم أن يدخل طائفة منهم في الإسلام ظاهراً حتى إذا سكن إليهم المسلمون، عادوا فارتدوا معلنين السَّخَط على الدين وعدم الرضى به، ليفتنوا المسلمين عن دينهم ويصدوهم عن سبيله.

وقد ذكر الله – تعالى – هذه المكيدة منهم في كتابه: قال تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة آل عمران: 72]

قال قتادة: "قال بعضهم لبعض: أعطوهم الرضا بدينهم أوّل النهار واكفروا آخره؛ فإنّه أجدر أن يصدقوكم، ويعلموا أنكم قد رأيتم فيهم ما تكرهون، وهو أجدر أن يرجعوا عن دينهم"[2]

---

[1]–ابن كثير،البداية والنهاية ، ج14،ص640

[2]–الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن،دار هاجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان،(د م ن)،ط 2001،1، ج5،ص496.

قال السُّدي: "كان أحبار قرى عربيّة اثني عشر حِبْراً، فقالوا لبعضهم :ادخلوا في دين محمد أوّلَ النهار وقولوا: نشهد أن محمداً حق صادقٍ، فإذا كان آخر النهار فاكفروا وقولوا: إنَّا رجعنا إلى علمائنا وأحبارنا فسألناهم، فحدثونا أن محمداً كاذب، وأنكم لستم على شيء، وقد رجعنا إلى ديننا؛ فهو أعجب إلينا من دينكم، لعلهم يشكّون، يقولون هؤلاء كانوا معنا أوّل النهار؛ فما بالهم ؟ فأخبر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بذلك[1]

2.سعي اليهود والنصارى لذلك:

وهذا السبب أوضح من أن يبيّن؛ فقد بيّنه الله – تعالى – أتم بيان بقوله: ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 120].

وقال عن الكفار: ﴿ وَلاَ يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾ [سورة البقرة: 217]

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: 100]

وقال: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً﴾ [سورة البقرة: 109]

ويظهر هذا بجلاء في المساعي التنصيريّة التي لا تزال تمارس نشاطاتها في العالم الإسلامي بصورة مباشرة حيناً، وبدعم التوجيهات غير الدينيّة من داخل بلاد الإسلام أحياناً أخرى، وهي مساعٍ عظيمة جداً ينفق عليها بسخاء كبير، واستعملوا لتحقيقها عدة طرق: من التطبيب، والتعليم، ونشر الفتن والحروب، والأعمال الاجتماعية وغيرها .

ويتأكد هذا الأمر عندما نعلم مدى تأثير الدين في الحياة الأمريكية حتى يمتزج بجميع نواحي الحياة، وحتى يصبح من أقوى العوامل في نجاح المرشح في الانتخابات وفي فشله أيضاً [2].

---

[1] – الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن، المرجع السابق،ص496.

[2]–يوسف الحسن، البعد الديني في السياسة الأمريكيّة،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1990،1،ص67-83.

الفرع الثاني :أركان الردة

وأركان الردة عنصران أساسيان وهما:

أولا . الرجوع عن الإسلام:

لابد من توافر هذا الركن وهو المتمثّل في الاعتقاد أو القول أو الفعل الذي يُقبِل عليه المسلم، فلا يتخيل وجود ردّة ما لم يكن هناك اعتقاد أو قول أو فعلٍ يتحقق معه الشبهة التي تؤدي إلى الردة مثل اعتقاده أن هناك خالق للمخلوقاتِ غير الله عز وجل، فالركن المادي في جريمة الردة يتحقق بأحد الأشكال الآتية وهي:

أ) الردة في حق الله تعالى.

من المعلوم عند علماء العقيدة والفقهاء أنه من أشرك بالله تعالى، أو جحده، أو أنكر البعث والحساب والجنة والنار، فهذا الشخص عرض نفسه لسخط الله وغضبه، وأتى بعض صور الردة، ودخل في باب الردة.[1]

ب) الردة في حق القرآن الكريم:

من المعلوم بالدين بالضرورة ومن والمقرر لدينا أنّ القرآن الكريم كلام الله سبحانه وتعالى، ونُقل إلينا بالتواتر جيلاً عن جيل، حتى وصل إلينا كما تعهد الله تعالى بحفظه، لذا من جحد القرآن الكريم كله أو بعضه، أو كذب به فقد ارتد وكفر؛ لأنه بجحوده له كلّه أو بعضه أتى صورة من صور الردة والعياذ بالله.[2]

---

[1]–ابن عابدين:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ، دار الفكر بيروت، ط 2 ، 1412هـ – 1992م، ص223.

[2]–المزداوي: علاء الدين أبو حسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المزداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،مطبعة السنة المحمدية،ط1375،1هـ–1956م، ج10،ص326.

وكذلك من اعتقد أن القرآن الكريم ليس كتاباً سماوياً منزها ومقدسًا عن كل نقص[1]، وبأنه ليس معجزة النبي محمد صلى الله عليه وسلم فقد كفر وارتد، وكذلك من اعتقد خلق القرآن أو تناقضه، وأنه يتضمن الخرافات والأكاذيب، أو أنقص منه شيئًا أو أنقص منه ولو كلمة أو كتم منه ولو آيةً أو زاد عليه، وكذلك من اعتقد أنه ليس أفضل الكتب السماوية أو خاتم الديانات أو ليس من كلام الله تعالى بل من كلام البشر أو من كلام الجن، فإن هذا الإنسان إن أصر على ذلك ولم يتب فإنه يُحكم عليه بردته والعياذ بالله.[2]

ج): الردة في حق الرسول صلى الله عليه وسلم:

من الواجب على متبع الرسول صلى الله عليه وسلم ومن يؤمن به أنه نبي هذه الأمة، وخاتم الأنبياء والمرسلين أن يُصدَقَ بكل ما جاء به من عند الله تعالى دون شك أو نقصان أو زيادة، ومن يعتقد خلاف ذلك كمن يعتقد أنه ليس نبياً أو ليس خاتمًا للأنبياء، أو يعتقد عدم صحة رسالته وصدقه وأمانته وكذَّبَ بأحاديثه، أو اعتقد أنه يوجد نبي بعده فصدق ادعاء النبوة وتصديق مدعيها، وهذا ما نفاه الله عزوجل في قوله ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:40]، فإن أصر على ذلك ولم يتب ويرجع عن ذلك فقد كفر وارتد واتى صورة من صور الردة والعياذ بالله.[3]

وكذلك من الواجب علينا الإيمان بمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم والحجج الحسية المادية، ومَن يخالف ذلك بأن يعتقد أن دعوته ورسالته لم تؤيدها المعجزات، أو أنّ رسالته

---

[2]–صدر الدين الحنفي: محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت:792هـ)، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق: أحمد شاكر وكالة الطباعة والترجمة ، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418 هـ،(د ص).

[3]–البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع،مرجع سابق،ج6،ص168.

لكم تكن للبشرية كلها وللناس كافة وبعالميّة الرسالة وهذا ما أيده ربنا سبحانه وتعالى في قوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة سبأ:28] فمن يخالف ذلك ويصر عليه، فقد ارتد؛ لأن ذلك من المعلوم من الدين بالضرورة.

وكذلك من المعلوم عندنا أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم واجبة، وعصيانه مخالفة ومنكر كما في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء:59] ، فمَن اعتقد أن طاعته غير واجبة ولا يجب تصديقه وجواز تكذيبه بما جاء أو كان مبغضاً لما جاء به أو لشخصيته أو استهزأ به أو بنسبه أو بسيرته، وهذا ما حذر منه ربنا عزوجل في قوله: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة التوبة:65-66] فَمن جاء بهذا وأصر عليه ولم يتب فقد أتى صورة من صور الردة.[1]

ثانيا . القصد الجنائي:

يشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري، فمن أتى فعلا يؤدي للكفر وهو لا يعلم معناه، أو قال كلمة الكفر، وهو يعلم معناها: فلا يكفر.[2]

ويشترط الشافعي أن يقصد الجاني أن يكفر ، فلا يحفي أن يتعمد إتيان الفعل أو القول الكفري، بل يجب أن ينوي للكفر ومع قصد الفعل، واحتجوا بما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم.

---

[1]-القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي وكنيته أبو الوليد (ت:595هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط2، 1988،ج14،ص364.

[2]-النووي :أبو زكريا يحي بن شرف الحازمي النووي الشافعي(ت:676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي ،مرسسة قرطبة للنشر و التوزيع،ط 2، 1994م،(د ص).

قال: "إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّاتِ وإنَّما لِكلِّ امرئٍ ما نوى ".[1]

ويذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول له وأحمد إلى الاكتفاء بقصد الاستحقاق أو التحفيز أو الاستهزاء بالدين لاعتبار الشخص مرتدا طالما اقترن بالفعل أو القول حتى ولو لم ينطوي الكفر، قال صاحب رد المحتار: من هزل بلفظ كفر أي تكلم به قاصداً معناه وهذا لا ينافي ما مر من الإيمان هو التصديق فقط او مع الإقرار ، لأن التصديق وإن كان موجودا حقيقة ، لكنه زائل حكما، لأن الشرع جعل بعض المعاصي أماره على عدم وجوده، كالهزل المذكور، وكما لو سجد لضم أو وضع مصحفا في قاذورة فإنه يكفر وإن كان مصدقا ، لأن ذلك في حكم التكذيب[2].

و يلخص زكي شقرة العناصر المكونة للقصد الجنائي في الجريمة،وهي العناصر التي لا يتحقق القصد الجنائي في أي جريمة إلا بتحققها مجتمعة[3]:

فهي تتلخص في:

ارتكاب الجاني فعل الجريمة المحرم.

علم الجاني بتحريم الفعل الذي أتى به.

أن يقع الفعل عدواناً.

تعمد الجاني ارتكاب الجريمة.

سلامة قصد الجاني من العوارض القادحة في قصده.

---

[1]– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث 353،الجزء 3،ص 1515.

[2]– المقدسي:شمس الدين محمد بن المقدسي(ت:763هـ)، الفروع و تصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)،1997م،ج5،ص 158.

[3]–عيسى زكي شقره ،المرجع السابق، ص1233.

المبحث الثاني :أقسام الردة في الفقه الإسلامي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :الردة بحسب ما تقع به

المطلب الثاني :الردة من حيث الردة نفسها ومن حيث المرتدون أنفسهم

تمهيد:

تعد قضية الردة أحد المواضيع المهمة في الفقه الإسلامي، حيث تتناول القوانين والقواعد المتعلقة بمسألة ارتداد المسلم عن دين الإسلام، ويتم تقسيم هذا المبحث إلى أقسام رئيسة تتعلق بطبيعة الردة والأشخاص المرتدين.

المطلب الأول يتناول الردة بحسب ما تقع به، أما المطلب الثاني، فيتناول الردة من حيث الردة نفسها ومن حيث المرتدون أنفسهم.

المطلب الأول :الردة بحسب ما تقع به

الفرع الأول :الردة الاعتقادية

أولا . حقيقة العقيدة لغة واصطلاحا:

1 . حقيقة العقيدة لغة:

تدل مادة "عقد" في مختلف استعمالاتها على معاني التوكيد والتوثيق والإبرام، سواء كان ذلك في الجانب الحسي أو الجوانب المعنوية[1].

2 . حقيقة العقيدة اصطلاحا:

أما العقيدة في الاصطلاح، فهي تطلق بمعنين: معنى عام، ومعنى خاص.

أ . **والعقيدة بالمعنى العام** هي : (الحكم الذي لا يقبل الشك فيه لدى معتقده سواء كان هذا المعتقد صحيحًا أم فاسدًا، أو هي الرأي المعترف به بين أفراد المذهب الواحد)[2].

ب . العقيدة بالمعنى الخاص، فهي (ما يجب اعتقاده على المكلف، كوجوب وجوده تعالى، ووجود قدرته، وهي بهذا المعنى تساوي العلم في المفهوم، قال تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد: 19]، فلفظ العلم هنا مساو للاعتقاد وعند علماء العقيدة العلم والمعرفة والعقيدة كلها بمعنى واحد، وقالوا: إن العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الناشئ عن دليل[3].

ثانيا . حقيقة الردة الاعتقادية:

---

[1]–محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، (د ط)، 1424هـ–2002م،ص 983.

[2]– المعجم الوسيط،ج2،ص614.

[3]–أحمد الطيب ،مقومات الإسلام ،دار الحكماء للنشر،القاهرة ،ط03، 2019م، ص17، 18.

و هي الردة بالاعتقاد،كاعتقاد الشريك لله،أو أن الزنا والخمر والربا حلال،أو أن الخمر حرام، أو أن الصلاة غير واجبة،و نحو ذلك مما أجمع على حله،أو حرمته أو وجوبه،إجماعا قطعيا،و مثله لا يجهله[1].

الفرع الثاني: الردة القولية والفعلية

أولا . الردة القولية:

1 . حقيقة الردة القولية:

الردة القولية كل قول يفصح عن اعتقاد باطل يكفر به معتقده ، وذلك كما مر في الاعتقادات[2].

2.مظاهر الردة القولية:

أ.الردة القولية المتفق عليها:

الأقوال المتفق على ردّة قائلها هي:[3]

* القول في الله عز و جل المفضي إلى الردّة
* القول في القرآن الكريم المتسبب بالردة
* القول المكفر في حق النبي صلى الله عليه وسلم وأنبياء الله تعالى
* القول المكفر في حق الملائكة .
* الرّدّة بالقول بإنكار أمور الغيب المنصوص عليها
* القول المكفر بإنكار المعلوم من الدين بالضرورة

ب.الردة القولية المختلف فيها:

---

[1]–السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: 1376هـ)، أصول الاعتقاد عند السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1، 2012،ص193.

[2]–رضا مرسي،الردة و الحرية الدينية،دار الوفاء للطباعة و النشر، المنصورة،ط1 ،1426هـ–2006،ص147.

[3]–أميرة محمد فخري داوود النتشة،أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية،كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي ،جامعة الخليل،1438–/2017،ص63،48

لقد اختلف العلماء في بعض الأمور فيما كانت تخرج صاحبها من دين الإسلام أو لا وهي كما يلي:

***الحَلِفُ بغيرِ اللهِ تعالى :**

عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :"من حَلَف بغيرِ اللهِ فقد كفر أو أشرَكَ "[1].

قال المناوي :(من حَلَف بغيرِ اللهِ فقد كَفَر)، وفي روايةٍ: (أشرك) أي: فَعَل فِعْلَ أهلِ الشِّرْك أو تشَبَّه بهم؛ إذ كانت أيمانُهم بآبائِهم وما يَعبُدون من دون اللهِ أو فقد أشركَ في تعظيمِ من لم يكُنْ أن يُعَظِّمَه؛ لأنَّ الأيمانَ لا تصلُحُ إلَّا باللهِ؛ فالحالِفُ بغيرِهِ مُعَظِّمٌ غَيرَه ممَّا ليس له؛ فهو يُشرِكُ غيرَ اللهِ في تعظيمِه .ورَجَّحَه ابنُ جريرٍ .ومن هذا التَّقريرِ عُلِمَ أنَّ مَن زَعَم أنَّ الخَبَر ورد على مَنهَجِ الزَّجرِ والتَّغليظِ، فقد تكَلَّفَ.[2]

***الطَّعنُ في النَّسَبِ، والنِّياحةُ على المَيِّتِ:**

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :"اثلاثةٌ من الكُفرِ باللهِ : شَقُّ الجيبِ ، والنِّياحةُ ، والطَّعنُ في النَّسَبِ " [3].

قال ابنُ تيميَّةَ :الخَصْلتانِ هما كُفرٌ قائمٌ بالنَّاسِ، فنَفسُ الخَصلتينِ كُفرٌ؛ حيث كانتا من أعمالِ الكُفَّارِ، وهما قائمتان بالنَّاسِ، لكِنْ ليس كُلُّ من قام به شُعبةٌ مِن شُعَبِ الكُفْرِ يصيرُ كافِرًا الكُفْرَ المطْلَقَ حتى تقومَ به حقيقةُ الكُفْرِ، كما أنَّه ليس كُلُّ من قام به شُعبةٌ من شُعَبِ الإيمانِ يصيرُ مُؤمِنًا حتى يقومَ به أصلُ الإيمانِ.[4]

---

[1]–أخرجه أبو داود ، رقم الحديث 3251

[2]– زي الدين: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت :1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى ، مصر،ط1356،1هـ،ج6،ص120.

[3]– أخرجه ابن حبان،رقم الحديث 1465.

[4]–ابن تيمية،اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،تحقيق:ناصر عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،ط1419،7هـ–1999م،ج1،ص237.

***كُفرانُ العَشيرِ والإحسانِ:**

عنِ ابنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عنهما قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :(أُرِيتُ النَّارَ، فإذا أكثَرُ أهلِها النِّساءُ؛ يَكْفُرْنَ) قيل: أيكْفُرْنَ باللهِ؟ قال(:يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ؛ لو أحسَنْتَ إلى إحداهنَّ الدَّهرَ ثُمَّ رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ !).[1]

قال أبو العَبَّاسِ القُرطبي: (أمَّا الكُفْرُ الواقِعُ في الشَّرعِ، فهو جَحدُ المعلومِ منه ضرورةً شَرعيَّةً، وهذا هو الذي جرى به العُرفُ الشَّرعيُّ، وقد جاء فيه الكُفْرُ بمعنى جَحْدِ المنعِمِ، وتَرْكِ الشُّكرِ على النِّعَمِ، وتَرْكِ القيامِ بالحُقوقِ، ومنه قَولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ للنِّساءِ : (يَكْفُرْنَ الإحسانَ، ويَكْفُرْنَ العشيرَ)[2] أي: يجحَدْنَ حُقوقَ الأزواجِ وإحسانَهم، ومن هاهنا صَحَّ أن يقالَ: كُفرٌ دونَ كُفرٍ، وظُلمٌ دونَ ظُلمٍ.[3]

ثانيا . الردة الفعلية:

1 . حقيقة الردة الفعلية:

حصول الردة بالأفعال[4]وترجع العبادات المتعلقة باللسان والجوارح بالأصل إلى عمل القلب لذلك سمي توحيد الألوهية بتوحيد الإرادة والقصد والطلب ، قال الله﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام:162-163]

2.مظاهر الردة الفعلية :

أ. مظاهر الردة الفعلية المتفق عليها:

من الأفعال التي تؤدي إلى الردّة الشرك بالله ما يلي :[5]

---

[1]-أخرجه البخاري رقم الحديث29.

[2]-أخرجه البخاري رقم الحديث29.

[3]- القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،دار ابن كثير، دمشق، ط1417،1-1996م،ج1،ص253.

[4]-أميرة محمد فخري، المرجع السابق،ص72- 94

[5]- المرجع نفسه، ص72- 94

* التقرب إلى غير الله بالصلاة أو ما هو جزء منها كالقيام والركوع والسجود أو ما يشبهها كالطواف .

* من الشرك دعاء غير الله والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة بغيره سبحانه.

* ومن الشرك الذبح لغير الله والنذر لغيره سبحانه .

– الذبح لغير الله تعالى .

. النذر لغير الله تعالى .

* الرّدّة بالقيام بالفعل بالإساءة لمقدسات الإسلام

. الدعوة إلى وحدة الأديان

. استبدال الشريعة الإسلامية بشريعة وضعية وادعاء أنها من عند الله

. مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

. من صور الإساءة للإسلام والمساس بمقدساته السخرية بالفعل .

مما يسيء إلى الإسلام الرسومات الكاريكاتيرية المقصود من رسمها السخرية من رموز الإسلام ابتداء بشخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والأئمة .

. عبادة الشيطان كفر وردة.

ب.مظاهر الردة الفعلية المختلف فيها:

***السحر:**

وما اختلف فيه العلماء هو السحر فقد اختلفوا في تكفير فاعله، فذهب جمهور العلماء ومنهم مالك وأبو حنيفة وأصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفيره.[1]

وذهب الشافعية إلى أنه إن كان فيه ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب وأنها تفعل ما يلتمس، أو اعتقد حل السحر كفر، وإلا فسق ولم يكفر.[1]

[1]–ابن قدامة:أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت:620هـ) ، المغني لابن قدامة،مكتبة القاهرة، مصر، ط1968،1 ،ج8،ص151.

واستدل الجمهور القائلون بكفر الساحر بقوله تعالى: ﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [سورة البقرة :102]

قال الحافظ ابن حجر في الفتح" :فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: (إنما نحن فتنة فلا تكفر) فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا.[2]

وأخبرت عائشة –رضي الله عنها –أن ساحرة طافت في أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم –تسأل عن توبة، فما أفتاها أحد.[3]

وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء كفر، وإن اعتقد أنه تخييل لم يكفر.[4]

واستدل الشافعية لمذهبهم أن عائشة – رضي الله عنها –باعت مدبرة لها سحرتها بمحضر من الصحابة، ولو كفرت لصارت مرتدة يجب قتلها ولم يجز استرقاقها، ولأن تعلم صريح الكفر ليس بكفر، فالسحر أولى.[5]

ويمكن أن يجاب عن الأول :بأنه خالف عائشة فيه كثير من الصحابة أو أن المدبرة تابت فسقط عنها القتل والكفر.

ويجاب عن الثاني :بأنا لا نكفره به من تلقاء أنفسنا، وإنما صاحب الشرع أخبر أنه لا يتعلمه إلا كافر، ولأنه لا يتأتى علمه إلا بمباشرته كضرب العود ونحوه.[6]

---

[1]–النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت :676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط1396،2هـ،ج7،ص432 .

[2]–أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية،مصر، ط1390،1 هـ، ج10،ص225.

[3]–ابن قدامة،المرجع السابق،ج8،ص152.

[4]–ابن هبيرة: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين(ت:560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الوطن،(د م ن)،(د ط)، 1417هـ،ص185.

[5]–القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي– بيروت،ط1994،1م،ج12،ص34–35

[6]–ابن قدامة،المرجع السابق،ج8،ص151.

ونظرًا إلى أن السحر أنواع فالراجح أنه لا يكفر حتى يثبت أنه السحر الذي كفره الله تعالى به، أو يكون سحرًا مشتملا على كفر، كما قاله الشافعي.[1]

وبناء على الخلاف السابق اختلف الفقهاء في عقوبة الساحر، فالذين قالوا بكفره أوجبوا قتله وإن اختلفوا في نوع العقوبة حدية أو غير حدية، والذين قالوا لا يكفر الساحر قالوا يعزر[2].

***ترك الصلاة:**

ومنهم من يرى أنه لا يكفر إلا من ترك الصلاة والزكاة دون بقية الأركان،وهي رواية أخرى عن أحمد[3]، استدلالا بقوله تعالى : ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [سورة براءة : 5]، وقوله –صلى الله عليه وسلم:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة"... [4]الحديث، فالنصوص ذكرتهما دون غيرهما، ولأنهما منتظمتان لحق الحق وحق الخلق

كانتظام الشهادتين للربوبية والرسالة، ولا بدل لهما من غير جنسهما بخلاف الصيام والحج.

وفي قول لبعض الشافعية ورواية لأحمد أن ترك الصلاة كسلا كفر[5]، لحديث جابر يرفعه :"إن بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة"[6]

والمشهور عن الحنابلة أنهم لا يكفرونه إلا إذا دعاه الإمام أو نائبه وأصر على تركها؛ لأنه يكون حينئذٍ في حكم الخارج عن حوزة المسلمين، ولأن مثله لا يكون في قلبه شيء من الإيمان[7].

---

[1]–القرافي،المرجع نفسه،ج12،ص37.

[2]–ابن هبيرة،المرجع السابق، ص186.

[3]–ابن تيمية،مجموع الفتاوي،المرجع السابق،ج20،ص95

[4]–أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب: الأمر بقتال الناس حتئ يتقولوا:لا إله إلا الله محمد رسول الله،حديث رقم 21، ج1،ص53.

[5]–ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي(ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط7، 1417هـ–1997م،ص38.

[6]أخرجه مسلم ،كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة رقم الحديث: 134،ص35 وقال:صيحح.

[7]–ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (ت:972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة،ط2008،5م،ج8،ص548.

ومذهب الجمهور أنه لا يكفر بترك شيء من العبادات كسلا أو بخلا أو نحو ذلك[1]،لقوله تعالى :﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [سورة النساء: 48] و لقوله صلى الله عليه وسلم :" ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا حرم الله عليه النار" [2]، ومن ترك شيئًا من العبادات مع الإسلام داخل في ذلك، ولو كفر لم يكن محرمًا على النار، ولحديث عبادة بن الصامت يرفعه : "خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإنشاء غفر له"[3]

وهذا هو الراجح ويحمل حديث جابر على المستحل أو على أنه كفر دون كفر، أو يحمل على التغليظ والوعيد[4]جمعًا بين نصوص الشرع و قواعده.

المطلب الثاني :الردة من حيث الردة نفسها ومن حيث المرتدون أنفسهم

الفرع الأول :الردة من حيث الردة نفسها:

تصنف من حيث الردة نفسها إلى نوعين :

أولا . الردة المجردة:

وهي التي لا يضم إليها المرتد ما يغلظها، كسب الله تعالى، أو سب أحد من رسله، أو محاربة المسلمين[5]

---

[1]– البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت:1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،1415هـ–1995م،ج4،ص208.

[2]–أخرجه البخاري، صحيحه في كتاب العلم–3، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم ، حديث رقم 128،ص49.

[3]–أخرجه أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ) في سننه، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، 1420،الجزء2،ص62.

[4]–ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج2،ص447.

[5]–عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح،تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ، السعودية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009، ص 76–77

والردة المجردة هي مصطلح ديني يشير إلى نوع من الردة يتضمن ترك الإيمان بالدين السابق بشكل صريح دون القيام بأي أعمال أو أفعال خارجية تدل على هذا التخلي، ومن الناحية الشرعية في الإسلام، تعتبر الردة المجردة فعلًا محرمًا ومستهجنًا، ولكنها لا تعاقب عليها شريعة الإسلام بالعقوبة كما هو الحال في حالات الردة الأخرى التي تتضمن أعمالًا أو أقوالًا محددة تنطوي على انتقاد الدين أو المساس بالقدسية الدينية.

ثانيا . الردة المغلّظة:

الردة المغلظة هي ، تلك التي تخرج صاحبها عن الإسلام مع إهانة المقدسات أو المحرمات الإسلامية المجمع عليها، مثل:

سب الرسول ، وإهانة المصحف بإلقائه في النجاسات، استخفافا، وغير ذلك مما أطلق عليه الفقهاء اصطلاح الزندقة، وإن أمكن أن تكون الزندقة من غير المسلمين، كما ذكر الفقهاء من ذلك: لو سب أحدهم رسول الله له فيما يعد إيذاء للمؤمنين في رسولهم.[1]

الفرع الثاني :الردة من حيث المرتدون أنفسهم

تقسم الردة باعتبار المرتدين أنفسهم إلى قسمين:

أولا . الردة الفردية:

الردة الفردية تكون بخروج أحد المسلمين أو بعضهم غير المتمالئ على الإسلام،والتمالؤ هو التعاون و الاتفاق[2].

ثانيا . الردة الجماعية:

و هي ارتداد جماعة مترابطة عن الإسلام ، ووقوفهم ضد الإسلام والمسلمين، كما هو الحال في الردة التي وقعت في عهد الصديق رضي الله عنه، وتصدى لهم الصحابة رضوان الله عليهم. [3]

---

[1]–الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، جومباك، ماليزيا،حديث قتل المرتد ومواقف العلماء منه،08-01-2022

[2]–المعجم الوسيط،مادة:ملأ.

[3]–عبد الله بن عبد العزيز ،المرجع السابق، ص 78.

المبحث الثالث :الضوابط الشرعية لإقامة حد الردة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :توفر الشروط في المرتد وانتقاء الموانع عنه

المطلب الثاني :طرق إثبات الردة وحكم استتابة المرتد

تمهيد:

تناول هذا المبحث الضوابط الشرعية التي يجب توفرها لإقامة حد الردة في الفقه الإسلامي. ويتكون هذا المبحث من مطلبين رئيسين يتعلقان بشروط المرتد وإثبات الردة، وكذلك الحكم الشرعي المتعلق بالاستتابة للمرتد.

المطلب الأول يتناول توفر الشروط في المرتد وانتقاء الموانع عنه، في حين تناول المطلب الثاني طرق إثبات الردة وحكم استتابة المرتد.

المطلب الأول: توفر الشروط في المرتد وانتقاء الموانع عنه

الفرع الأول : توفر الشروط في المرتد:

يختلف التعامل مع المرتد حسب المذهب والفقه الذي يتبعه الفرد أو الدولة فبعض الفقهاء يرون أن عقوبة الردة هي الإعدام، في حين يرى آخرون أن الردة ليست جريمة تستحق العقاب.

ومع ذلك، يمكن القول أنه يشترط أن تتوافر شروط محددة لاعتبار الشخص مرتدًا، من هذه الشروط:

أولا . البلوغ:

يتفق الفقهاء حول صحة ردة الصبي البالغ لتمام أهليته، وعدم صحتها عند الصبي غير المميز، على اعتبار أن مناط التكليف هو التمييز، والخلاف هنا حول ردة الصبي المميز، فمنهم من اعتبرها صحيحة مطابقة لإسلامه، ومنهم من اشترط البلوغ للصحة، ومنهم من أسقط صحة الإسلام والردة معا[1].

واتفق العلماء على عدم صحة ردة الصبي غير المميز.

***وأما المميز ففي صحة ردته قولان:**

القول الأول : تصح ردته استحساناً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد والراجح عند أحمد وذلك اعتباراً بصحة إسلامه، والإسلام والردة من أفعال القلوب والأسباب الفعلية معتبرة من الصبي المميز كالاصطياد والاحتشاش، فكذا الأفعال الصادرة من القلوب[2].

القول الثاني : ذهب أبو يوسف وزفر من الحنفية والشافعي واحمد في رواية والظاهرية والزيدية إلى عدم صحة ردته لأنها ضرر محض.[1]

---

[1]–تيسير العمر،الردة و أثاراها دراسة مقارنة مع القانون،در النوادر للطباعة و النشر و التوزيع،ط2012،1،ص101.

[2]–المواق:محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوف العبري الغرناطي(ت:897ه)،التاج والإكليل لمختصر خليل،دار الكتب العليمة،ط1994،1م،ج6ص284،281

والراجح صحة إسلام الصبي دون ردته ؛ لأن الإسلام عبادة ونفع محض فيقبل منه، والردة مضرة بحتة فلا تصح منه، وهو مذهب أبي يوسف وأحمد في رواية.[2]

– وذهب أبو حنيفة و محمد إلى أن ارتداد الصبي العاقل صحيح كإسلامه و يجبر على الإسلام ولا يُقتل بالردة،وحجتهم في ذلك أن الردة و الإسلام مبنية على وجود الإيمان والكفر حقيقة، و الإقرار الصادر عن العقل دليل وجودها، وفي هذا قال ابن عابدين الحنفي:" ردته صحيحة إذا كان إسلامه بنفسه أو تبعا لأبويه، وارتد قبل البلوغ، فتُحرم امرأته ولا يرث، لكن لا يُقتل لأنه ليس من أهل العقوبات ، لكنه يُضرب ويُحبَس»[3].

ثانيا . العقل:

العقل في اللغة: الحجر والنهي، وهو ضد الحمق، والجمع: عُقول، وَعَقِلَ الشَّيء يعقله عقلا إذا فهمه ويقال للقوة المتهيئة لقبول العلم.[4]

وفي الشرع العقل: القوة المتهيئة لقبول العلم، وقيل: غريزة يتهيّأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب، وقيل: نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحق والباطل. [5]

ولهذا اتفق أهل العلم على اشتراط العقل باعتباره شرطًا من شروط صحة الردة،

وذلك لأن العقل مناط التكليف[6]، لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"[1].

---

[1]– النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت :676ه)، روضة الطالبين و عمدة المفتين،تحقيق:زهير الشاويش و أخرون،المكتب الإسلامي،دمشق،ط1412،3،3ه–1991م،ج10،ص71.

[2]–ابن النجار، معونة أولي النهى،المرجع السابق،ج10،ص122.

[3]–ابن العابدين،رد المحتار،المرجع السابق،ج6،ص153.

[4]–ابن منظور، لسان العرب،المرجع السابق،ج11،ص458.

[5]–الشربيني:شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج،دار الكتب العلمي،ط1ن1415ه–1994م،ج1،ص143.

[6]–زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:26ه)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي،(د م ن(،(د ط)،(د ت ن)،ج4،ص120.

ويتفرّع عن اشتراط العقل مسائل وهي:

1- ردّة المجنون

إن مما اتفق عليه الفقهاء بعدم صحة الردّة إذا صدرت من المجنون، فقالوا بعدم اعتبار الردة منه إذا صدرت، وكذلك إسلام المجنون؛ لأن العقل من شرائط التكليف والأهلية وبالأخص ما يتعلق باب الاعتقادات.[2]

وممن رفع عنهم القلم بقول النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظُ، وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل[3]

ولما رفع القلم عن المجنون، فهو غير مكلف، فلا يؤخذ بأقواله ولا إقراره، ولا تتصف أفعاله بالخير أو الشر، إذ لا قصد له والموجود منه من صور الأفعال لا حكم له شرعا، ولا يترتب على هذه الأفعال الحكم الشرعي، ولذلك إذا صدرت منه الردة فلا يُحكم بردته. [4]

قال الكاساني: وأما شرائط صحتها فأنواع منها العقل، فلا تصح ردّة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأنّ العقل من شرائط الأهلية، خصوصا في الاعتقادات، ولو كان الرجل ممن يُجن ويفيق فإن ارتد في حال جنونه لم يصح، وإن ارتد في حال إفاقته صحت؛ لوجود دليل الرجوع في إحدى الحالتين دون الأخرى.[5]

---

[1]-أخرجه ابن ماجة:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273)،سنن غبن ماجة،دار الرالة العلمية،(د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م،باب طلاق المعتوه والصغير والنائم،حديث رقم:20141،ج3،ص198.

[2]-ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:861هـ)، فتح القدير،دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،(ت ن)، ج6،ص98.(6/98) .

[3]-سبق تخريجه.

[4]-الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م،ج8،ص370.

[5]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المرجع السابق،ج7،ص134.

وإن ارتد في حال صحته ثمّ جنّ لم يقتل في حال جنونه، لأن القتل نتيجة الإصرار على الردّة بعد الاستتابة، والمجنون لا يوصف بالإصرار ولا يمكن استتابته.[1]

ولا تصح ردّة من زال عقله بنوم طبيعي أو مغناطيسي أو إغماء أو مرض أو شرب مباح.

2- ردة السكران

إن من المعلوم في الشريعة الإسلامية عندنا أن السكر بتناول ما يؤدي إلى زوال العقل وذهابه، وإسكاره فمحرم لما فيه من إزالة للعقل، ولذا قال الإمام الغزالي "حرم الشرع شرب الخمر؛ لأنه يُزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا، فبقاؤه مقصود، وتقويته مفسدة.[2]

ولهذا اختلف الفقهاء في صحة ردّة السكران إلى قولين:

القول الأول: عدم صحة ردّة السكران إذا صدرت منه وممن ذهب إلى هذا القول، الحنفية [3]والمالكية في الراجح[4] والشافعية [5]والحنابلة في قول عندهم[6].

***من أدلتهم:**

استدل القائلون بعدم وقوع الردّة من السكران بعدة أدلة، منها:

. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : " صَنَعَ لَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ

---

[1]-قليوبي وعميرة:أحمد سلامة القليوبي و أحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،دار الفكرة،بيروت،(د ط)، 1415هـ-1995،ج4،ص177.

[2]- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،تحقيق/حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد،ط1390،1هـ-1971م،ص160 .

[3]-ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:861هـ)، فتح القدير على الهداية ، فتح القدير على الهداية ،ط1389،1هـ-1970م،ج6،ص98.

[4]-البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن ،حزم ،1 1420هـ - 1999م،ج 2،ص 849.

[5]-النووي، روضة الطالبين،المرجع السابق،ج2،ص72.

[6]-ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد، دار الكتب العلمية،(د م ن)،ط1414،1هـ-1994م،ج4،ص73.

طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَقَانَا مِنَ الخَمْرِ، فَأَخَذَتِ الخَمْرُ مِنَّا، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَدَّمُونِي فَتَرَتْ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ وَنَحْنُ نَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ "[1]. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء:43]

وجه الدلالة: الظاهر من هذا الحديث أنه لم يُحكم بردّة سيدنا علي رضي الله عنه لما قرأ وهو في حالة سكر لما كان الشرب حلالاً، فغير المعنى فيما قرأ من القرآن، فهو دليل على أنه لا يُحكم بردته في حال سكره.[2]

ـ ما ورد من قصة سيدنا حمزة رضي الله عنه التي وردت في صحيح البخاري وَقَالَ عَلِيٌّ: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيّ[3] ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةً عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ.[4]

وجه الدلالة: يظهر من هذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل ما صدر من حمزة رضي الله عنه من باب الكفر.[5]

. أن الردة مبنية على الاعتقاد والقصد وتبدلهما، والسكران غير معتقد لما يقول وغير قاصد لذلك، وبذلك يشبه المجنون.[1]

---

[1]–الترمذي،سنن الترمذي،باب و من سورة النساء، حديث رقم 3026،ج5نص238،وقال عنه الألباني صحيح في كتابه " صحيح وضعيف سنن الترمذي حديث رقم ،3026 ،ج7،ص26.

[2]–السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)،تصحيح:جمع من أفاضل العلماء، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، (د ط)،(د ت ن)،ج10،ص123.

[3]–ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية ، بيروت،ط5، 1399هـ –1979م،ج2،ص461.

[4]–البخاري: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون،ج7،ص450.

[5]–السرخسي، المبسوط ،المرجع السابق،ج10،ص123.

. لأن السكران غير مكلف، فلا تقع ردّته كالمجنون، والدليل على أنه غير مكلف

أن العقل شرط في التكليف، وهذا معدوم وزائل في حقه كالنائم والمجنون، فلا تصح منه الردة. [2]

. أنّ أحكام الكفر مبنية على الكفر، كما أن أحكام الإيمان مبنية على الإيمان،

والإيمان والكفر يرجعان إلى التصديق والتكذيب، وإنما الإقرار دليل عليهما، وإقرار

السكران الذاهب العقل لا يصلح دلالة على التكذيب، فلا يصح إقراره. [3]

القول الثاني: صحة الردّة ووقوعها إذا صدرت من السكران، وممن ذهب إلى هذا القول: المالكية[4] والشافعية [5]والحنابلة في الراجح[6].

***من أدلتهم:**

. الإجماع المنقول عن الصحابة رضوان الله عليهم في تكليف السكران، ودليل

الإجماع ما ورد في صحيح مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: " جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ"[7] وورد في الموطأ أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – هو من أشار على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه بذلك.[1]

---

[1]– السرخسي، المبسوط ،المرجع السابق،ج10،ص123.

[2]–ابن قدامة، المغني،المرجع السابق،ج9،ص26.

[3]–الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المرجع السابق،ج7،ص134.

[4] –البغدادي: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي(ت:422هـ)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف:تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،(د م ن)،ط1420،1هـ–1999م،ج2،ص849.

[5]–ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،مصر،(د ط)، 1357 هـ - 1983م،ص910.

[6]–الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،(د م ن)،ط2، 1415هـ–1994منج6نص291.

[7]–أخرجه مسلم، صحيح مسلم، باب حد الخمر، حديث رقم 1706،ج3،ص1331

وجه الدلالة: موافقه الصحابة – رضي الله عنهم – على هذا، وحدهم له حدّ المفتري ثمانين وجعلوا ما تلفظ به في السكر افتراء يتعلق به حدا وتعزيرا، وذلك من أحكام التكليف.[2]

ولو كان غير مكلف لكان كلامه لغوا، وافتراؤه ،مطرحا، وإذا صح تكليفه صح إسلامه وردته.

. لأن الردة والإسلام لفظ يتعلق به الفرقة فوجب أن يصح من السكران كالطلاق[3].

. لأن من صح عنقه وطلاقه صحت ردته وإسلامه كالصاحي[4].

ـ أن السكران في الأصل مغلظ عليه غير مخفف عنه، وبناء عليه تجري أحكام الصاحي فيما عليه من الحقوق تغليظا ولا تجري عليه أحكام الصاحي فيما له من الحقوق، لأنه يصير تخفيفًا، وعليه تصح منه الردّة لأنها تغليظ[5].

ـ أن السكران كان هو السبب في فقدان عقله، لذلك تصح منه عبارته عقوبةً له وزجرا وتغليظًا على تسببه في فقدان عقله[6].

ثالثا . الاختيار:

أي لا بد أن يكون فعله بإرادته[1]،فلا يكون مكرها على أدائه لعموم قوله تعالى:﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النحل :106]

---

[1]–مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، لبنان، ،باب الحد في الخمر، 1978، حديث رقم ،ج2،ص842.

[2]–الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ،ط1419،1هـ-1999م،ج13،ص176.

[3]–الماوردي، الحاوي الكبير،المرجع السابق:ج13،ص176.

[4]–ابن قدامة، المغني،المرجع السابق،ج9،ص26.

[5]–الماوردي، الحاوي الكبير،المرجع السابق:ج13،ص176.

[6]–علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:730هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ط1890،1308،1م،ج4،ص147.

ولما أخرجه الحاكم في مستدركه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وعن المجنون حتى يفيق"[2].

ولذا اتفق أهل العلم على اشتراط الاختيار باعتباره شرطًا من شروط صحة الردّة فمن ارتد مختاراً . غير مكره ولا مجبر على الردة فقد كفر[3].

الفرع الثاني :انتقاء الموانع عن المرتد

في القانون الإسلامي، هناك عدة عوامل وموانع تعتبر عادة عند النظر في قضايا الردة. هذه الموانع قد تتفاوت بين المذاهب والتفسيرات الفقهية ،هذه الموانع تشمل:

أولا . الجهل:

والجهل: تصور الشيء على خلاف ما هو به [4]، والعذر بالجهل مبين في الكتاب و السنة.

1- من القران الكريم

قال اللهُ تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: 15]

قال اللهُ سُبحانَه :﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة القصص: 47]

قال اللهُ عزَّ وجلَّ :﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: 165]

---

[1]- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،دار السلاسل،الكويت،ج 22،ص180

[2]-أخرجه الحاكم في مستدركه كتاب البيوع،ج2،ص67، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ووافقه الذهبي فقال: على شرط مسلم

[3]-الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المرجع السابق،ج9ص438.

[4]-الفزاري:تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباغ الفزاري (ت:690هـ)، شرح الفزاري على الورقات،تحقيق ودراسة عبد الحى عزب عبد العال 1404هـ - 1984م، ص 49-53.

2- من السنة النبوية:

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :"كان رجُلٌ يُسرِفُ على نَفْسِه، فلمَّا حضره الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرِقوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذَرُّوني في الرِّيحِ؛ فوالله لَئِن قَدَر عليَّ رَبِّي ليُعَذِّبَنِّي عذابًا ما عَذَّبه أحدًا! فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر اللهُ الأرضَ، فقال: اجمَعِي ما فيكِ منه. ففعَلَتْ فإذا هو قائِمٌ، فقال: ما حمَلَك على ما صَنَعْتَ؟! قال: يا رَبِّ، خَشْيَتُك .فغَفَر " ، وفي لفظٍ :(مخافتُك يا رَبِّ)[1].

ثانيا . الإكراه:

قال اللهُ تعالى:﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[سورة النحل:106]

قال أبو بكرٍ الجَصَّاصُ :(هذا أصلٌ في جوازِ إظهارِ كَلِمةِ الكُفرِ في حالِ الإكراهِ)[2] .

وفيما يلي تفصيل حول حالتي الإكراه، حالة المكره على الإسلام والمكره على الكفر:

1 . المكره على الردة:

اتفق الفقهاء على أنه من أكره على الكفر ، فأتى بكلمة الكفر، لم يصر كافرا إذا ثبت أنه أكره ، فمتى زال عنه، أمر بإظهار إسلامه[3].

وقال ابنُ العربيّ :(لَمَّا سمح اللهُ تعالى في الكُفرِ به –وهو أصلُ الشَّريعةِ– عند الإكراهِ، ولم يؤاخِذْ به، حمل العُلَماءُ عليه فروعَ الشَّريعةِ، فإذا وقع الإكراهُ عليها لم يؤاخَذْ به)[4]

وقال ابنُ قُدامةَ :(من أُكرِهَ على الكُفرِ، فأتى بكَلِمةِ الكُفرِ، لم يَصِرْ كافِرًا)[5]

وقال ابنُ كثير: (الأفضَلُ والأَولى أن يثبُتَ المسلِمُ على دينِه ولو أفضى إلى قَتْلِه)[1]

---

[1]–أخرجه البخاري 3482 واللفظ له، ومسلم 2756.

[2]–القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ، القاهرة،ط1384،2هـ،1964منج3،ص192.

[3]–السرخسي ، المبسوط ،المرجع السابق،ج10،ص123.

[4]–القرطبي،أحكام القرآن،المرجع السابق،ج3،ص1180.

[5]–ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج12،ص292.

قال القُرطبيُّ: (فوصْفُه صلَّى اللهُ عليه وسلَّم هذا عن الأُمَمِ السَّالفةِ على جِهةِ المدحِ لهم، والصَّبرِ على المكروهِ في ذاتِ اللهِ، وأنَّهم لم يكفُروا في الظَّاهِرِ، وتبَطَّنوا الإيمانَ؛ لِيَدفَعوا العذابَ عن أنفُسِهم، وهذه حُجَّةٌ من آثَرَ الضَّربَ والقَتلَ والهوانَ على الرُّخصةِ)[2].

2 . المكره على الإسلام:

ذلك لأن الدين والإكراه لا يمكن اجتماعهما فمتى ثبت الإكراه بطل الدين.. والإكراه لا ينتج دينا، وإنما ينتج نفاقا وكذبا وخداعا، وهي كلها صفات باطلة وممقوتة في الشرع، ولا يترتب عليها إلا الخزي في الدنيا والآخرة.

وكما أن الإكراه لا ينشئ دينا ولا إيماناً فإنه كذلك لا ينشئ كفرا ولا ردة، فالمكره على الكفر ليس بكافر، والمكره على الردة ليس بمرتد وكذلك فالمكره على الإيمان ليس بمؤمن، والمكره على الإسلام ليس بمسلم.. ولن يكون أحد مؤمناً مسلماً إلا بالرضا الحقيقي؛ رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبيا ورسولا.

وإذا كان الإكراه باطلاً حتى في التصرفات والمعاملات والحقوق المادية والدنيوية، حيث إنه لا ينشئ زواجاً ولا طلاقاً، ولا بيعاً ولا بيعةً فكيف يمكنه أن ينشئ ديناً وعقيدة وإيماناً وإسلاماً؟!.. إن الدين هدايةً اختيارية للناس تُعرض عليهم مؤيَّدةَ بالآيات والبينات.. ورسل الله لم يبعثوا جبارين ولا مسيطرين، وإنما بعثوا مبشرين ومنذرين.

"لا إِكْرَاهَ في الدِّين" هي إخبار في معنى النهي، فقوله تعالى: (لا إِكْرَاهَ) تحكي الواقع التكويني الذي يُثبت عدم إمكانية أن يُكره أحد ما أحداً آخر على الاعتقاد بدين ما؛ لأن الإيمان مسألة قناعة غير قابلة للإكراه.. وفي الوقت نفسه فإنها تتضمن (حكما شرعيا ينهى عن)الإكراه في مسألة الاعتقاد الديني[3].

---

[1]–ابن كثير،المرجع السابق،ج4،ص606.

[2]–القرطبي،البيان،المرجع السابق،ج10،ص 188.

[3]–محمد عمارة، التفسير الماركسي للإسلام، دار الشروق– القاهرة، ط 2 ، 2002م ،(د ص)

أرأيت شعيبا (عليه السلام) وقومه قال الله تعالى: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ [سورة الأعراف: 88]، فهذا شعيب يسفه قومه، لأنهم يريدون إكراهه هو ومن معه على الخروج من دينه والعودة في ملتهم، ودليله على سفههم أنهم يظنون الإكراه سبيلا للإيمان.

أرأيت نوحا (عليه السلام) وقومه: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾ [سورة هود: 28]، فهذا نوح يدرك حقيقة الدين وطبيعته، فيستبعد إكراه المخالف على الدخول في دينه.

ونلاحظ في الآيتين السابقتين كلتيهما أنهما ختمتا باستفهام استنكاري، للدلالة على سخف المخاطب الذي يتجاهل الطبيعة البشرية ويتعامى عن المسلمات.

ثالثا . التقليد:

التَّقليدُ: وضْعُ الشَّيءِ في العُنُقِ معَ الإحاطَةِ بِه، ويُسمَّى ذلكَ قلادَةً، ويأتِي بمعنَى الإلْزامِ، والتَّناوُبِ. وأصلُ هذهِ المادَّةِ يدُلُّ على تعلِيقِ شيءٍ[1]

نُقِل جوازُ التقليدِ في العقائِدِ عن الأئِمَّةِ الأربعةِ، واشتَهَر عن الحنابِلةِ والظَّاهِريَّةِ وغَيرِهم [2]، ونسبه ابنُ تَيميَّةَ إلى جمهورِ الأمَّةِ.

قال ابنُ تَيميَّةَ :(أمَّا في المسائِلِ الأُصوليَّةِ فكثيرٌ من المتكَلِّمةِ والفُقَهاءِ من أصحابِنا وغيرِهم من يوجِبُ النَّظَرَ والاستدلالَ على كُلِّ أحدٍ، ...وأمَّا جمهورُ الأُمَّةِ فعلى خِلافِ ذلك، فإنَّ ما وجب عِلمُه إنما يجِبُ على من يقدِرُ على تحصيلِ العِلمِ، وكثيرٌ من النَّاسِ عاجِزٌ عن العِلمِ بهذه الدَّقائِقِ، فكيف يكَلَّفُ العِلمَ بها؟!)[3].

---

[1]– أبي الفتح البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت:709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع،(د م ن)،ط1423،1هـ–2003م،ص87.

[2]–الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي،(د م ن)،ط1419،1هـ–1999م، ج2،ص241.

[3]–بن تيمية،مجموع الفتاوى،المرجع السابق،ج20،ص202.

ومن أهَمِّ أدِلَّتِهم: (أنَّ الأصولَ والفُروعَ قد استوَيَا في التكليفِ بهما، وقد جاز التقليدُ في الفروعِ، فكذلك في الأصولِ)[1].

الجاهِلُ المقَلِّدُ الذي لا بصيرةَ له، فهذا لا يَكفُرُ ولا يَفسُقُ، ولا تُرَدُّ شهادتُه إذا لم يكن قادرًا على تعلُّمِ الهدى، وحُكمُه حُكمُ المستضعَفينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الذين لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿ فَأُوْلَـئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: 98-99].

رابعا . الخطأ:

ومن الأدلة على ذلك:

قَولُه سُبحانَه: ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[سورة الأحزاب: 5] .

قال ابنُ كثيرٍ: (قال :وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ أي: إذا نسَبْتُم بعضَهم إلى غيرِ أبيه في الحقيقةِ خَطَأً، بعد الاجتهادِ واستفراغِ الوُسْعِ؛ فإنَّ اللهَ قد وضع الحَرَجَ في الخطَأِ ورَفَعَ إثْمَه، كما أرشد إليه في قَولِهِ آمِرًا عِبادَه أن يقولوا :﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:286] ،وثبت في صحيحِ مُسلمٍ أنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال :(قال اللهُ: قد فعَلْتُ) . وفي صحيحِ البُخاريِّ، عن عَمرِو بنِ العاصِ قال: قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :"إذا اجتهد الحاكِمُ فأصاب، فله أجرانِ، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجرٌ"[2].

كما قال تعالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقـــــرة: 225] .

---

[1]-الآمدي: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي،دمشق،بيروت ،ط2،1402 هـ، ج4، ص225.

[2]-أخرجه البخاري (7352)، مسلم (1716) باختلاف يسير

وقولُه تعالى :﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 93] .

عن عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللهُ عنه أنَّه سمع رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يقولُ : "إذا حكَمَ الحاكِمُ فاجتهد ثم أصاب فله أجرانِ، وإذا حَكَم فاجتهد ثم أخطَأَ فله أجرٌ"[1].

خامسا . التأويل:

التَّأْوِيلُ: تَفْسِيرُ مَا يَؤولُ إليه الشَّيءُ، وتَأْوِيلُ الكَلامِ :عاقِبَتُه وما يَؤُولُ إليه، وأصلُ (أول): يدلُّ على الرُّجوعِ إلى الأصلِ؛ لأنَّ التَّأويلَ: إخبارٌ عمَّا يَرجِعُ إليه اللَّفظُ مِن المعنى[2] المقصودُ بالتأوُّلِ هنا: التلبُّسُ والوقوعُ في الكُفرِ من غيرِ قَصدٍ لذلك، وسببُه القصورُ في فهم الأدِلَّة الشَّرعيَّة، دون تعمُّدٍ للمخالفةِ، بل قد يعتَقِدُ أنَّه على حقٍّ[3]

قال ابنُ حجر: قال العُلَماء: كلُّ متأوِّلٍ معذورٌ بتأويلِه ليس بآثمٍ، إذا كان تأويلُه سائغًا في لسانِ العَرَبِ، وكان له وجهٌ في العِلمِ. وقال العيني: (لا خِلافَ بين العُلَماءِ: أنَّ كُلَّ متأوِّلٍ معذورٌ بتأويلِهِ غيرُ ملومٍ فيه، إذا كان تأويلُه ذلك سائغًا في لسانِ العَرَبِ، أو كان له وَجهٌ في العِلمِ)[4] ومن أقوى الأدِلَّة على العُذرِ بالتأويل قِصَّةُ حاطِبِ بن أبي بلتعةَ رَضِيَ اللهُ عنه: عن عَليٍّ رَضِيَ اللهُ عنه قال: بعثني رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم أنا والزُّبَيرُ، والمقدادُ بنُ الأسوَدِ، قال :"انطَلِقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ؛ فإنَّ بها ظعينةً ومعها كتابٌ فخذوه منها "[5]

---

[1]–سبق تخريجه

[2]–ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،1399هـ،1979م،ج1،ص162.

[3]– عبد الله بن محمد القرني،ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة، مؤسسة الرسالة،ط4، 1441هـ–2019م ،ص241.

[4]– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية، مصر، ط1380،1هـ ،ج12، ص304.

[5]–أخرجه البخاري (4274)، ومسلم (2494)

فانطلَقْنا تعادى بنا خيلُنا حتى انتَهَينا إلى الرَّوضةِ، فإذا نحن بالظَّعينةِ، فقُلْنا: أخرجي الكتابَ، فقالت: ما معي من كتابٍ، فقُلْنا :لتُخرِجِنَّ الكتابَ أو لنُلقِيَنَّ الثيابَ، فأخرجَتْه من عقاصِها، فأتينا به رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فإذا فيه: مِن حاطِبِ بنِ أبي بلتعةَ إلى أناسٍ من المشركين مِن أهلِ مكَّةَ يخبِرُهم ببعضِ أمرِ رَسولِ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم :(يا حاطِبُ، ما هذا؟!)، قال: يا رَسولَ اللهِ، لا تعجَلْ عليَّ، إنّي كنتُ امرَأً مُلصَقًا في قريشٍ، ولم أكُنْ من أنفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قراباتٌ بمكَّةَ يحمون بها أهليهم وأموالَهم، فأحببتُ إذْ فاتني ذلك من النَّسَبِ فيهم أن أتخِذَ عندهم يدًا يحمون بها قرابتي، وما فعلتُ كُفرًا ولا ارتدادًا، ولا رضًا بالكُفرِ بعد الإسلامِ، فقال رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:(لقد صدَقَكم)، قال عُمَرُ: يا رسولَ اللهِ، دَعْني أضرِبْ عُنُقَ هذا المنافِقِ، قال:"إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ اللهَ أن يكونَ قد اطَّلع على أهلِ بَدرٍ فقال :اعمَلوا ما شئتمُ، فقد غفرتُ لكم"[1]. الخِلافُ بين العُلَماء في حدودِ التأويلِ المقبولِ وغيرِ المقبول، أدَّى إلى خلافٍ بينهم في الحُكمِ على الفِرَق المتأوّلةِ. قال الخطَّابي في حديث :"ألَا إنَّ من قَبْلَكم من أهلِ الكِتابِ افتَرَقوا على اثنتينِ وسبعين مِلَّةً، وإنَّ هذه المِلَّةَ ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبعين؛ اثنتانِ وسبعون في النَّارِ، وواحِدةٌ في الجنَّةِ، وهي الجماعةُ" [2]: (فيه دَلالةٌ على أنَّ هذه الفِرَقَ كُلَّها غيرُ خارجةٍ مِن الدِّين؛ إذ قد جعلهم النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كُلَّهم من أمَّتِه، وفيه: أن المتَأَوِّلَ لا يخرُجُ من المِلَّةِ، وإن أخطأَ في تأويلِه)[3].

---

[1]–أخرجه البخاري (3007) واللفظ له، ومسلم (2494)

[2]–أخرجه أبو داود (4597) واللفظ له.

[3]–الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت:388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية ،حلب، سوريا،ط1351،1هـ–1932م،ج4،ص295

المطلب الثاني :طرق إثبات الردة وحكم استتابة المرتد

الفرع الأول: طرق إثبات الردة

هناك عدة طرق يمكن استخدامها لإثبات حد الردة في الفقه الإسلامي، وتختلف هذه الطرق قليلاً حسب المدارس الفقهية والتقاليد القانونية المعمول بها، وفيما يلي بعض الطرق الشائعة لإثبات الردة:

أولا . الإقرار:

1 . حقيقة الإقرار باعتباره أحد طرق إثبات الردة:

عرفه الفقهاء أنه إخبار عن ثبوت الحق،أو هو إخبار الإنسان بحق عليه لأخر، و على القاضي التثبت من صحة الإقرار،فيسأل القاضي المرتد عن اللفظ أو الفعل الذي ارتد به عله يقع فيه خلاف فقهي، مع تبيان أسباب ودوافع الردة[1].

2 . صور الإقرار بالردة: وله صور:

أ . فقد يكون بالاعتقاد: كأن يشرك بالله أو يجحده، أو ينفي صفة من صفاته، أو أن يجحد القرآن كله أو بعضه، أو أن يعتقد كذب النبي[2].

ب . وقد يكون بالقول: كأن يفصح عن اعتقاد باطل يكفر به معتقده، أو قول فيه سخرية واستهزاء بالله، أو بآياته، أو بدينه، أو برسوله[3].

قال تعالى:﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ﴾[سورة التوبة:65]

أو رفضه لأمر شرعه الله على وجه العناد أو المعارضة.

---

[1]–تيسير عمر،المرجع السابق،ص117

[2]–الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق، ج22،ص183

[3]–المرجع نفسه،ص184

ج . وقد يكون بالأفعال : بفعل أمر يدل على السخرية أو الاستهزاء أو التحقير أو الازدراء أو التنقيص الله أو لدينه أو لرسوله، أو جحودًا لما هو معلوم من الإسلام بالضرورة[1].

ثانيا . الشهادة:

1 . حقيقة الشهادة باعتبارها أحد طرق إثبات الردة:

يقصد بالشهادة في اصطلاح الفقهاء بأنها: إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ". [2]

فإذا كان ثبوت الردة عن طريق شهادة الشهود، فلا بد من شروط، إما تتعلق بالشهادة ذاتها وإما تتعلق بالشاهد نفسه، ولا بد من الحديث عن ذلك بإيجاز.

2 . شروط الشهادة على إثبات الردة:

وأما عن الشهادة: فَتَثْبُتُ الرِّدَّةُ عَنْ طَرِيقِ الشَّهَادَةِ، بِشَرْطَيْنِ:

أ . شَرْطُ الْعَدَدِ: فقد اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى الاكْتِفَاءِ بِشَاهِدَيْنِ فِي ثُبُوتِ الرِّدَّةِ، وَلَمْ يُخَالِف فِي ذَلِكَ إِلَّا الْحَسَنُ، فَإِنَّهُ اسْتَرَطَ شَهادَةَ أَرْبَعَةٍ[3].

ب . وجوب التَّفْصِيلُ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الرِّدَّةِ: بِأَنْ يُبَيِّنَ السُّهُودُ وَجْهَ كُفْرِهِ، نَظَرًا لِلْخِلافِ فِي مُوجِبَاتِها وَحِفَاظًا عَلَى الْأَرْوَاحِ.

قال الشوكاني : " اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار "[4].

---

[1]– الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق ،ص186

[2]–ابن الهمام، شرح فتح القدير،المرجع السابق،ج7،ص364 .

[3]–الموسوعة الفقهية الكويتية،المرجع السابق،ج22،ص191.

[4]–الشوكاني،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم ،(د م ن)، ط1،(د ت ن)،ص978

الفرع الثاني :حكم استتابة المرتد

أولا . القائلون بمشروعية الاستتابة قبل الحد وأدلتهم:

1 . القائلون بوجوب الاستتابة قبل الحد وأدلتهم:

أ . القائلون بوجوب الاستتابة قبل الحد:

استتابة المرتد واجبة بعد ثبوت الرّدّة عليه وقبل تطبيق الحد وقد ذهب إلى ذلك المالكية[1] وهو القول الراجح في المذهب وهو أحد قولين للشافعية[2]، والحنابلة[3].

ب . أدلة القائلين بوجوب الاستتابة قبل الحد : ومنها:

* قوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَر لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال:38]

*قوله تعالى: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [سورة التوبة:74].

كما احتجوا أيضاً بما رواه الدار قطني عن جابر أن امرأةً يقال لها (أم رومان) ارتدت، فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يُعرض عليها الإسلام، فإن تابت وإلا قتلت[4]، ولِما ورد عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه لما فتح تشتر، سألهم: هل من مغربة خبر؟ قالوا: نعم، رجل ارتد عن الإسلام ولحق بالمشركين فأخذناه وقتلناه، قال: فهلاً أدخلتموه بيتاً وأغلقتم عليه باباً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه ثلاثاً، فإن تاب وإلا قتلتموه، اللهمَّ ! لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني. ولو لم تجب الاستتابة لما تبرأ عمر من فعلهم.[5]

2 . القائلون باستحباب الاستتابة قبل الحد وأدلتهم:

---

[1]–الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج14،ص469.

[2]–البجيرمي،حاشية البجيرمي على الخطيب،المرجع السابق ، ج5،ص111.

[3]–المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية،ط1374،1هـ–1955م، ج10، ص328.

[4]–الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،دار العبيكان،(د م ن)،ط1413،1هـ–1993م،ج3،ص89

[5]– الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المرجع السابق،ج9،ص530.

أ . القائلون باستحباب الاستتابة قبل الحد:

إن استتابة المرتد قبل قتله مستحبة وليست واجبة ؛ لأن الدعوة قد بلغته ودعوة من بلغته الدعوة ليست واجبة وهذا القول المعتمد لدى الحنفية[1] وهو قول للمالكية[2]،والشافعية[3]، والحنابلة[4] .

ب . أدلة القائلين باستحباب الاستتابة قبل الحد : ومنها:

حيث يقولون باستحباب الاستتابة لا بوجوبها قبل تطبيق حد الردة؛ وذلك لاحتمال أن يسلم المرتد، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فبها ونعمت، وإن أبى نظر الإمام في أمره، فإن طمع في توبته، أو سأل هو التأجيل أجّله ثلاثة أيام، وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو ا التأجيل قتل من ساعته[5]

كما استندوا إلى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – عندما أمر بقتل من بدل دينه، لم يذكر استتابة، ولو كانت واجبةً لأمر بها، فإذ لم يفعل يُحمل ذلك على الاستحباب[6].

كما استدلوا أيضاً بما رُوِيَ أن معاذاً قدم على أبي موسى، فوجد عنده رجلاً موثقاً، فقال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم، ثم راجع دينه دين السُّوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يُقتل قضاء الله ورسوله (ثلاث مرات)، فأمر به فقتل، فلما بلغ ذلك عمر أنكر عليهم، وقال: "هلاً طينتم عليه بيتاً ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى، اللهم إني لم أحضر ولم آمر ولم أرضَ إذ بلغني. فإنكار عمر – رضي الله عنه

---

[1]–السرخسي ،المبسوط،المرجع السابق ،ج10،ص99

[2]–ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1406،1هـ–1986م،ج2،ص211.

[3]–المطيعي: محمد نجيب المطيعي(ت/1407هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب ، المكتبة السلفية،المدينة المنورة ،(د ط)، (د ت ن)،ج11، ص62 .

[4]–ابن قدامة ، المغني،المرجع السابق،ج10،ص76.

[5]– الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،المرجع السابق،ج9،ص531.

[6]–المرجع نفسه،ص530.

يُحمل على الاستحباب؛ لأنهم كانوا ينكرون في المستحب[1]، ولأنه يقتل لكفره، فلم تجب استتابته كالأصلي؛ ولأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله قبله ضمن.[2]

ثانيا . القائلون بعدم مشروعية الاستتابة قبل الحد وأدلتهم:

1 . القائلون بعدم مشروعية الاستتابة قبل الحد

*ونقل عن أبي يوسف يقتل المرتد حالا ، لكن إذا جاء مبادرا بالتوبة خلي سبيله ووكل أمره إلى الله[3].وعن الحسن البصري يقتل المرتد إلا أن يتوب قبل أن يرفع إلى الإمام[4].

2 . أدلة القائلين بعدم مشروعية الاستتابة قبل الحد: ومنها:

احتجوا بحديث معاذ مع أبي موسى[5]، وبما رُوي أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر يوم فتح مكة بقتل قوم ارتدوا منهم: عبد الله بن خطل، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح، دون أن يأمر باستتابتهم قبل قتلهم[6].

وقال الليث بن سعد [7] وعطاء وطائفة أخرى لا يُستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شُهد عليه، وإنما يُقتل، تاب من ذلك أو لم يتب، إذا قامت في حقه البيئة العادلة، وذلك على عكس من كان كافراً فأسلم، ثم ارتد، فإنه يُستتاب.[1]

---

[1]–الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقي،المرجع السابق، ج3، ص89.

[2]–الكاساني،المرجع السابق،ص530.

[3]–الشوكاني،نيل الأوطار،المرجع السابق،ج7،ص267

[4]–صميدة: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة ،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ج8،ص288.

[5]–ابن عبد البر، الاستذكار،(د م ن)،(د ط)،(د ت ن)،ص145.

[6]–الزركشي،شرح الزركشي على مختصر الخرقي،المرجع السابق،ج3، ص89.

[7]–هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث الفهمي، شيخ الإسلام وعالم الديار المصرية، ولد بقرقشندة (قرية من أسفل أعمال مصر) سنة أربع وتسعين هـ، وأهل بيته يقولون نحن من الفرس، من أهل أصبهان، كان – رحمه الله – فقيه مصر ومحدثها، ومن يفتخر بوجوده الإقليم آنذاك، وكان تعيين متولي مصر وقاضيها وناظرها من تحت أمره، ويرجعون إلى رأيه ومشورته. تُوفي في نصف شعبان، سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة*

*كما قاسوا قتل المرتد حدا بلا استتابة على رجم الزاني المحصن فلا يلزم استتابة الزاني قبل رجمه كذلك المرتد[2].

***القول الراجح وأسباب الترجيح:**

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم في استتابة المرتد فالذي يظهر راجحا هو رأي أصحاب القول الأول الذين قالوا بوجوب استتابة المرتد ؛وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها:

1 . قوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال:38] وقوله تعالى:﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[سورة التوبة:5]، فإن هذه الفرصة أو المهلة التي يتم بها استتابة المرتد باب من أبواب الخير في الدنيا والآخرة للمرتد إن انتهى وتاب مما هو عليه من الكفر ولا يجب غلق هذا الباب ، طمعا بتوبة المرتد وإزالة شبهته ، ولأن في ذلك إحياء لنفسه التي كانت معصومة قبل الرّدة .

2 . اتباعا لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باستتابة المرأة المرتدة و لفعل الصحابة رضي الله عنهم في استتابة المرتدين وتأكيد الخلفاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما على ذلك.

3 . لأن التثبت من عدم وجود شبهة تمنع من إقامة حد الردة واجب ، و ما لا يتم الواجب إلا به واجب[3].

---

* شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، الهند ، ط1، 1908م، ج8، ص464

[1]–أبو الحسين : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة،ط1461،1هـ–2000م،ج12، ص46.

[2]–المطيعي، تكملة المجموع،المرجع السابق،ج21،ص62.

[3]–مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،(د م ن)،ط1425،2هـ–2004،ج2،ص1090.

4 . قوة أدلة القائلين بوجوب الاستتابة .

نتائج الفصل الأول: ونخلص مما سبق ذكره إلى:

1. الردة في الفقه الإسلامي تعني تخلي المسلم عن الإسلام بصورة رسمية أو علنية.

2. هناك تنوع في الآراء بين علماء الإسلام حول الردة والعقوبة المناسبة لها.

3. توجد أقسام مختلفة للردة في الفقه الإسلامي، بما في ذلك الردة الصريحة والردة الضمنية.

4. هناك ضوابط وشروط يجب مراعاتها في مسألة الردة، مثل حرية الاعتقاد وعدم التهديد أو الإكراه.

5. ينبغي التعامل مع قضية الردة بمرونة وحكمة، والاعتماد على الحوار والتواصل السلمي والتعليم المنهجي لنشر الوعي والتسامح.

الفصل الثاني

التدابير الوقائية من وقوع جريمة الردة وعقوبتها وموقف الفكر المعاصر منها ومن أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول :التدابير الوقائية من وقوع الردة.

المبحث الثاني :عقوبة الردة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: جريمة الردة في الفكر المعاصر ومن أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها.

المبحث الأول :التدابير الوقائية من وقوع الردة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :التدابير العقدية والدينية ولتربوية والتعليمية

المطلب الثاني :التدابير الاجتماعية والاقتصادية.

تمهيد:

تناول هذا المبحث التدابير الوقائية التي يمكن اتخاذها للحد من حدوث الردة في المجتمعات الإسلامية، إذ تعد قضية الردة من القضايا المثيرة للجدل في الفقه الإسلامي، و اشتمل المبحث على مطلبين الأول خاص التدابير العقدية والدينية ولتربوية والتعليمية، بينما المطلب الثني فخصصناه للتدابير الاجتماعية والاقتصادية

المطلب الأول :التدابير العقدية والدينية ولتربوية والتعليمية

الفرع الأول :التدابير العقدية والدينية

إن الفكر الديني الإسلامي قائم على حرية الاعتقاد، والنهي عن التقليد في العقيدة، فقد ركز الإسلام على مبدأ حرية الاختيار ، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الفرد الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة[1] :

1 . تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسه أو تقليد.

2. منع الإكراه على عقيدة معينة، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه.

3 . العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدين به.

وهذه الحرية في الاختيار هي التي تمنع المسلم من الردة إذا استقر في قلبه وعقله الإيمان بمحض إرادته هو، وقد عمل الإسلام على المحافظة على فطرة الإنسان وعلى دينه وعقيدته بوسائل شتى تساعده على عدم الوقوع في الردة أو تقيه شر الرجوع إلى الكفر بعد أن أخرجه الله منه فقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بقوم يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أذلَّة عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ في سَبيل الله وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائم ذَلكَ فَضْلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسَعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 54]. وقال أيضاً : ﴿وَالْفتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينَكُمْ إِن اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دينه فيمت وَهُوَ كَافِرُ فَأَوْلَئِكَ حَبطَتْ أَعْمَالُهُمْ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: 217].

[1]–محمد أبو زهرة ،تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي، القاهرة ،(د. ط)،(د ت ن)،ص 182.

وقال صلى الله عليه وسلم: "لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"[1]، وقال: "ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعودا في الكفر كما يكره أن يقذف في النار " [2]. والرجوع إلى الفطرة لا يتم إلا بعون الجماعة والاسترشاد بهم، فالإنسان بطبيعته اجتماعي لا يطيق العيش منفرداً، والفطرة البشرية ذات طبيعة مزدوجة فردية وجماعية معاً ، فتمتد الفردية كنزعة متأصلة في جميع أفراد الجنس البشري على السواء، وتمتد الجماعية كذلك كنزعة متأصلة في جميع أفراد الجنس البشري على السواء، لا يستحق من يشذ عنها أن يوصف بأنه إنسان سوي.[3]

الفرع الثاني: التدابير التربوية والتعليمية

يعد من أسباب الردة الجهل بالإسلام، وقد حرص وحث الإسلام على العلم فقال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الألباب﴾ [سورة الزمر: 9]. وقد أنكر القرآن على الكفار بقوله ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[سورة الحشر : 13]. وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أسلم أحد من الناس دفعه إلى من يعلمه أمر دينه، فقال عندما أسلم أحدهم: "فَقِّهُوا أَخَاكُمْ فِي دينه، وَأَقْرِئُوهُ الْقُرْآنَ"[4] ، فعدم الفقه في الدين ضلال وقال تعالى ﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقِّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ [سورة يونس : 32].

---

[1]–أخرجه البخاري،صحيح البخاري، رقم الحديث ، 118ج 1، ص 205،وصحيح مسلم، رقم الحديث 98،ج 1، ص 204.

[2]–صحيح البخاري، رقم الحديث 15 ، ج 1 ، ص 26. وصحيح مسلم،رقم الحديث 70، ج 1، ص 152.

[3]–عمر عودة الخطيب ، المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم الاجتماعية،مؤسسة الرسالة، بيروت،(د ط)، 1986، ص 185

[4]–الطبراني،المعجم الكبير،الباب4، رقم الحديث 13587،ج11،ص457.

ولذلك يجب على المسلمين أن يعلموا أولادهم ونساءهم أمر دينهم ويفقهوهم في الإسلام ولو في فرائض الأعيان على الأقل مثل أركان الإسلام وأركان الإيمان حفاظاً عليهم من خطر الردة وقال صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"[1].

فالعلم سبيل الهداية، وطريق ينير الدرب أمام المسلمين ليعوا حقائق دينهم، ويعرفوا وظيفة الدين في الحياة، فيتمسكون به عن حجة وبرهان، فتكون هذه المعرفة تدبيراً واقياً من الارتداد، فالمعركة مع الكفر في حقيقتها معركة مع الجهل والخرافة، إذ يقوم الكفر على أوهام إلحادية لا حجة لها ولا برهان، وتعتمد على الجهالة والعناد، ومن أجل هذا قاد الإسلام الحرب على الجهالة التي كانت وما تزال علة التكذيب والجحود، وبدأ بأولى المعارف وبديهيات الحقائق من التوحيد، ثم أطلق بصر الإنسان في الآفاق ليتعلم كل شيء، ويتبصر في كل ما يحيط به. [2]

المطلب الثاني :التدابير الاجتماعية والاقتصادية:

الفرع الأول :التدابير الاجتماعية

من التشريعات المساعدة للمسلم على عدم ترك الإسلام وجود التكافل الاجتماعي بين المسلمين والتكافل لغة يعني الانضمام، والكفالة في نظر الفقهاء تعني ضم ذمة إلى ذمة لتتقوى إحداهما بهذا الضم ومعنى التكافل التزام كل فرد قادر والمجتمع بأن يعين المحتاج، وقد درج الناس على التعبير بالتكافل الاجتماعي والضمان الاجتماعي على معنى واحد، ولكن الضمان الاجتماعي يعبر عن التكافل المادي فحسب، أما التكافل فمعناه أوسع.[3]

وأساس التكافل الولاية المتبادلة، وقسماه التكافل المادي والتكافل المعنوي، فالمادي موارده الزكاة، ونفقات الأقارب، والوقف،والوصاية، والكفارات، وما تضعه الدولة من مخططات

[1]–صحيح البخاري، ، رقم الحديث 1400،ج1، ص 119، صحيح مسلم، رقم الحديث1719،ج 5، ص 239.

[2]–مصطفي عبد الواحد، المجتمع الإسلامي دار البيان العربي، جدة،(د ط)، 1984م،ص 178 –180.

[3]–جمال الدين محمد محمود ، أصول المجتمع الإسلامي، دار الكتاب المصري،القاهرة،(د ط) ، 1992، ص 147.

لتحقيق العدالة الاجتماعية[1]، والتكافل الاجتماعي مبني على الولاية المتبادلة كحق النصيحة لأن الدين النصيحة، والوصاية بالجار وأداء حقوق الأقارب. [2]

ومن التدابير الاجتماعية الواقية من الردة ما شرعه الإسلام من منع نكاح المشركات حتى يؤمن سداً لذريعة الردة ، فحرم زواج المشركة وزواج المسلمة من مشرك لأن ذلك يؤدى إلى الرجوع عن الإسلام جاء ذلك في البيان القرآني ﴿وَلا تَنكَحُوا المشركات حَتَّى يُؤْمِن و لأمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ مِّن مُّشْرِكَة وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكَحُوا المشركينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ من مُّشْرَكَ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أَوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّة والمغفرة بإذنه وَيُبَيِّنُ أي للنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: 221].

الفرع الثاني :التدابير الاقتصادية.

لقد شرع الإسلام الزكاة الفريضة والصدقة النافلة، والقرض الحسن، والهدية، وإكرام الضعيف والوقف في سبيل الله للأموال البيوت، وحث على مساعدة المسلم، فقد أقام الإسلام المجتمع على أسس أصيلة هي بذاتها تنتج الرعاية الاجتماعية، وتنضج ثمراتها، فأسس هذا التكافل الاجتماعي هي الأخوة والولاية والتكافؤ ووجوب المحبة[3] ، والتكافل الاجتماعي وبقية الأسس العامة للتشريع الإسلامي كمبدأ المساواة والحرية والعدل تعد مصدر جميع التشريعات الإسلامية في حياة الفرد والجماعة، بحيث إن كل جزئية من هذه التشريعات كانت بمثابة النموذج التطبيقي لهذه المبادئ[4].

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإنفاق على اليتيم، وأمر بتفقد الجار فعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهَ تَعَالَى وبَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ

---

[1]توفيق علي وهبة ، الإسلام شريعة الحياة، دار اللواء، الرياض ، ط1981،2، ص231-234 بتصرف

[2]-جمال الدين محمد محمود، المرجع السابق، ص 164

[3]-توفيق علي وهبة،المرجع السابق، ص 227-228

[4]-زينب رضوان ، النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي"أصولها وبناؤها من القرآن والسنة"، دار المعارف، القاهرة،(د ط)، 1982، ص 251.

وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَة أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُمْ دَمَّةُ اللَّهَ تَعَالى"[1] ، وعَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَا زَالَ جبريلُ بالجار حَتَى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورثه" [2]، وتجد إذا أصاب المسلم مصيبة في ولد أو بيت أو مالَ أو تجارة فإن المسلمين يكفلونه ويجمعون له من أموالهم ويساعدونه حتى يخرج من محنته.

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً كَمَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسهمْ وَلَوْ كَانَ بهم خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسه فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: 9].

ومن هذه التدابير الواقية ومن رحمة الإسلام بالإنسان أن جعل من مصارف الزكاة سهماً للمؤلفة قلوبهم وهم المسلمون الجدد الذين دخلوا في الإسلام حديثاً علم الله أنهم يحتاجون إلا شئ يؤلف قلوبهم للإسلام أو يحميهم من الحاجة فيريدون لأجل هذا وحتى لا يستغلهم أحد من غير المسلمين قال تعالى: ﴿ إِنَّا الصَّدَقَاتُ ِ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبيل الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:60].

[1]–مسند الإمام احمد،رقم الحديث4648، ج 10،ص184

[2]–صحيح البخاري، رقم الحديث 5555 ، ج18،ص430،وصحيح مسلم، رقم الحديث 4757،ج13،ص65.

المبحث الثاني :عقوبة الردة في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :مذهب العلماء في إقامة حد الردة على الرجل وأدلتهم على ذلك

المطلب الثاني :مذاهب العلماء في إقامة حد الردة على المرأة وأدلتهم على ذلك.

تمهيد:

تتناول هذه الدراسة مسألة عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، وتشمل آراء العلماء ومذاهبهم فيما يتعلق بإقامة حد الردة على الرجل والمرأة، إذ تعد قضية الردة من القضايا المثيرة للجدل في الفقه الإسلامي، حيث تتعلق بتاريخ الإسلام والمسائل القانونية والأخلاقية. يهدف هذا المبحث إلى تقديم آراء العلماء ومذاهبهم فيما يتعلق بعقوبة الردة وتقديم الأدلة التي يستندون إليها، حيث تناول المبحث مطلبين، الأول هو مذهب العلماء في إقامة حد الردة على الرجل وأدلتهم ، في المقابل تناولنا في المطلب الثاني فتناول مذاهب العلماء في إقامة حد الردة على المرأة وأدلتهم على ذلك

المطلب الأول :مذهب العلماء في إقامة حد الردة على الرجل وأدلتهم على ذلك

الفرع الأول: مذهب العلماء في إقامة حد الردة على الرجل: ذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن عقوبة الرجل المرتد القتل.

قال ابن فرحون المالكي: "وَحُكْمُ الْمُرْتَدِ إنْ لَمْ تَظْهَرْ تَوْبَتُهُ الْقَتْلُ"[5].

ومع أن المذاهب الفقهية أجمعت على أن عقوبة المرتد هي (القتل) إلا أنهم وضعوا لإقامة هذا الحد شروطًا وضوابط وقواعد شديدة تدلل على أن إقامة الحد ليس هدفًا لذاته كما يقول المرجفون وإنما الهدف هو الحفاظ على عقد المجتمع المسلم من الانفراط والانحلال ؛ فالدين الإسلامي لا يقبل أن يكون ألعوبة، يُدخل فيه اليوم، ويخرج منه غدًا على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة آل عمران:72]

الفرع الثاني :أدلة العلماء في إقامة حد الردة على الرجل: ومنها:

أولا: عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَتِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَولِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "[6].

---

[1]–السرخسي ،المبسوط،المرجع السابق،ج10،ص98–99.

[2]–مالك بن أنس(ت:179ه)، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1416،1ه–1991م، ج2، ص504.

[3]–الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت:204ه)، الأم، دار الفكر – بيروت،ط1410،2ه–1990م،ج2،ص286.

[4]–ابن قدامة، المغني،المرجع السابق،ج3،ص9.

[5]–ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت:799ه)،تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،(د م ن)،ط1406،1ه–1986،ج2،ص678.

[6]–أخرجه البخاري، صحيح البخاري، حديث رقم6524 ، ج6،ص2537.

وجه الدلالة:

من الحديث هذا الحديث يدل على أن كل من بدل دينه يقتل ولا يُحرق بالنار، وذلك بعد أن يُستتاب وجلوسه مع أهل العلم، فإن تاب تقبل توبته، و لا يقتل، أما إِنَّ لم يتب وأصر على ردته، فإنه يقتل بسبب ردته.[1]

ثانيا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والتارِكَ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" .[2]

وجه الدلالة:

من الحديث وأما قوله صلى الله عليه وسلم والتارك لدينه المفارق للجماعة فهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام ويتب.[3]

ثالثا: روى البخاري أن معاذ لما قدم على أبي موسى الأشعري وهو في اليمن ومما جاء في نص الحديث " فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذا؟ قَالَ:" كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لاَ أُجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ"[4].

وجه الدلالة:

يلحظ من الحديث أن عقوبة المرتد هي القتل إذا لم يتب.

المطلب الثاني :مذاهب العلماء في إقامة حد الردة على المرأة وأدلتهم على ذلك.

الفرع الأول :مذهب الجمهور في إقامة حد الردة على المرأة وأدلتهم على ذلك:

---

[1]–بدر الدين العينى: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت:855هـ)،،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت،(د ط)،(د ت ن) ،ج14،ص264.

[2]–مسلم النيسابوري، صحيح مسلم رقم الحديث 1676،ج3،ص1302.

[3]–النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:686هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1392،2م،ج11،ص165.

[4]البخاري، صحيح البخاري، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، رقم حديث 6923،ج9،ص15.

أولا . مذهب الجمهور في إقامة حد الردة على المرأة:

ذهب جمهور العلماء من المالكية[1]والشافعية[2]والحنابلة[3]إلى أن المرأة المرتدة تقتل حدا وإنما تختلف عن الرجل في أنها تُستبرأ بحيضة إن كانت متزوجة أو مطلقة في عدتها وتؤجل إن كانت حاملا حتى تضع أو مرضعة حتى يوجد من يرضع ولدها أو يُفطم[4].

ثانيا . أدلة مذهب الجمهور في إقامة حد الردة على المرأة: ومنها:

1-بدليل العموم الوارد في النصوص وحديث أم مروان امرأة ارتدت في عهده ، فأمر أن تستتاب وإلا تقتل[5].

2-حديث معاذ رضي الله عنه "أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا اضرب عنقها "[6].

الفرع الثاني :مذهب الحنفية في عدم إقامة حد الردة على المرأة وأدلتهم على ذلك

أولا . مذهب الحنفية في عدم إقامة حد الردة على المرأة: وذهب أبو حنيفة والثوري وابن شبرمة وابن علية وعطاء والحسن إلى أنها لا تقتل بل تُحبس وتجبر على العودة إلى الاسلام[7].

ثانيا . أدلة مذهب الحنفية في عدم إقامة حد الردة على المرأة: ومنها:

---

[1]-مالك ابن أنس،الموطأ برواية أبي مصعب الزهري،المرجع السابق،ج2، ص504.

[2]الشافعي،الأم،المرجع السابق،ج2،ص268.

[3]-ابن قدامة،المغني،المرجع السابق،ج3،ص9.

[4]- الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ،مصر، ط2، 1317هـ، ج، 8ص66.

[5]-رواه الدارقطني في سننه،رقم الحديث 3215 القاري مرقاة المفاتيح،ج 6 ،ص2310 .

[6]-رواه الطبراني في الكبير، ورواه في مسند الشاميين ،رقم الحديث 3586،ج 20،ص53 .

[7]-السرخسي ،المبسوط،المرجع السابق،ج10،ص98-99.

1-لأن ابن عباس رضي الله عنه أفتى بعدم قتلها[1]، رغم أنه راوي حديث من بدل دينه فاقتلوه وهو أعلم بمراد النبي له ويروى عن علي رضي الله عنه مثله، وقياسا على المشركة الأصلية التي لا تقتل فعن ابن عمر رضي الله عنه أنه وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ المَغَازِي فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ" [2].

2-ولأن العلة في قتل المرتد هي دفع الشر الناجز والحرابة من الرجل وهي غير موجودة في النساء[3].

3-ويُروى عن أبي بكر وعلي عنهم والحسن وقتادة أن المرتدة تسترق ولا تقتل بدليل صنيع ا الخليفة أبي رضي بكر الله رضي الله عنه بمرتدات بني حنيفة، ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعا، وأجيب بأنه فعل ذلك لأن القوم ارتدوا وحاربوا وتحصنوا وهي حالة خارجة عن محل النزاع.[4]

القول الراجح وأسباب الترجيح:

والذي يظهر راجحا هو رأي الجمهور وهو قتل المرأة المرتدة إذا أصرت على الردّة ولم تتب، ولا فرق في عقوبة الردة بين المرأة المرتدة والرجل المرتد.

ولحديث الأعمى الذي قتل الجارية التي كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم بأن ذلك الشتم يعتبر من صور الردة، ولأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل، فتقتل كالرجل، وأما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة، فالمراد به الأصلية؛ فإنه

---

[1]-رواه ابن أبي شيبة ،رقم الحديث28994

[2]-رواه البخاري، باب قتل النساء في الحرب ،رقم الحديث 3015 ،ومسلم باب تحريم قتل النساء في الحرب،رقم الحديث 1744

[3]- الجصاص: أبو بكر الرازي الجصاص(ت:370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1431،1هـ-2010م، ج 6،ص120.

[4]-ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، لمكتبة السلفية – مصر، ط1380،1هـ-1390هـ،ج12نص268.

قال ذلك حين رأى امرأة مقتولة، وكانت كافرة أصلية، ولذلك نهى الذين بعثهم إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء، ولم يكن فيهم مرتد[1].

[1]–ابن قدامة، المغني (9/4).

المبحث الثالث: جريمة الردة في الفكر المعاصر ومن أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول :جريمة الردة في الفكر المعاصر وعقوبتها

المطلب الثاني :من أهم الشبهات المثارة حول عقوبة الردة والرد عليها.

تمهيد:

يتناول المبحث الثالث جريمة الردة في الفكر المعاصر ومن أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها، حيث خصصنا المطلب الأول لجريمة الردة في الفكر المعاصر وعقوبتها، بينما المطلب الثاني فتناول أهم الشبهات المثارة حول عقوبة الردة والرد عليها.

المطلب الأول :جريمة الردة في الفكر المعاصر وعقوبتها

الفرع الأول :المعاصرون النافون لتجريم الردة ولعقوبتها

أولا . جمال البنا[1]:

أكد الكاتب والمفكر الإسلامي المصري جمال البنا المثير للجدل أن الفكر السلفي لا يمثل الإسلام ولا يناسب العصر ويجب التخلص منه، كما وجه انتقادات شديدة للتفاسير والصحاح والأسانيد المعروفة لأنها دونت على حساب نقاء وصفاء العقيدة، كل هذا يوضحه في كتابه تفنيد دعوى حد الردة تفنيد دعوى حد الردة " لا إكراه في الدين"[2].

قال :وأما حديث(من بدل دينه فاقتلوه)، فإنه يعارض عدة آيات صريحة كل الصراحة في حرية الاعتقاد[3].

ثانيا . عبد المتعال الصعيدي[4]:

يرى الصعيدي أنّ الحرية هي أحد القيم المركزية في الإسلام، الذي عُني بالحرية العلمية والسياسية والدينية، ويؤكد أنّ الحرية الدينية تكشف حقّ الإنسان في اختيار عقيدته،

---

[1]–جمال البنا هو كاتب و مفكر مصري. ولد في 15 ديسمبر سنة 1920 بالمحمودية من أعمال محافظة البحيرة، وهو ابن المحدث الشيخ أمحد البنا الساعاني، صاحب كتاب "الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني"، و"منحة المعبود في ترتيب مسند الطياليسي أبي داود"*

*بومليك مليحة،الإتجاهات المعاصرة في السنة في كتاب:السنة و دورها في الفقه الجديد"لجمال البنا:دراسة نقدية،رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا،نوفمبر 2018م،ص9.

[2]–جمال البنا،تفنيد دعوى حد الردة،دار الشروق،(د م ن)،(د ط)، 2008،ص7

[3]–كتاب الدفاع عن الله ورسوله وشرعه – موقف جمال البنا من حكم الردة – المكتبة الشاملة

[4]–عبد المتعال عبد الوهاب أحمد عبد الهادي الصعيدي ، ولد في 7 مارس سنة 1894م عالم لغوي من علماء الأزهر الشريف وعضو مجمع اللغة العربية وواحد من أصحاب الفكر التجديدي بالأزهر ومن المناديين بالمنهج الإصلاحي في التعليم والفكر والتجديد الديني.**

** عبد المتعال الصعيدي،تاريخ الإصلاح في الأزهر"دراسة لأهم مراحل تاريخ الأزهر"، مطبعة الإعتماد،مصر،(د ط)،(د ت ن)،ص 103،91.

وأنّه لا يكون لغيره من الناس سلطان عليه في ذلك؛ فالحرية الدينية، كما يقول، من الحقوق الإنسانية التي لا يصحّ أن يفترق فيها دين عن دين، ولا أن يفترق فيها جنس عن جنس، "فلكلّ إنسان أن يعتقد ما يشاء في الدنيا، وحسابه على الله تعالى في الآخرة، وليس من حقنا أن نحاسبه بشيء على ما يعتقده؛ لأنّه إنسان عاقل يتحمل مسؤولية اعتقاده، ولا نتحملها نحن عنه[1]."

ثالثا . عبد الرحمان حللي[2]:

يأتى الكاتب بست آيات قرآنية من شأنها أن تمهد لثبوت حرية الاعتقاد في الإسلام:

الأولى : ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة 256]

الثانية: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: 99]

الثالثة: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ۗ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [سورة الزمر: 15]

الرابعة: ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[سورة هود: 28]

---

[1]–عبد المتعال الصعيدي،حرية الفكر في الإسلام،تقديم محمد صابر عرب،الهيئة العامة المصرية العامة للكتاب، (د ط)،2009م،ص5.

[2]–عبد المتعال عبد الوهاب أحمد عبد الهادي الصعيدي،المولود في 7مارس سنة 1894م. ولد بكفر النجباء "النجبية" مركز أجا بمحافظة الدقهلية، ويرجع لقبه "الصعيدي" إلى قرية "التيتلية" من قرى بني عدي بمحافظة "أسيوط، درس الجامع الأحمدي بطنطا، وهو أحد منارات المعاهد الأزهرية التي نبغ فيها الأستاذ محمد عبده، فدرس فيه العلوم الشرعية واللغوية والحساب، وقد أثار نبوغه أساتذته وزملاءه في المرحلة الثانوية؛ وهذا راجع لكثرة مطالعته للكتب المتنوعة.*

*– عبد المتعال الصعيدي،تاريخ الإصلاح في الأزهر "دراسة لأهم مراحل تاريخ الأزهر"، مطبعة الاعتماد،مصر، (د ط)،(د ت ن)،ص91–92

فمعاني الآيات واضحة وصريحة فهي تشدد على أنه لا إكراه في الدين، فلو شاء الله لآمن جميع من على الأرض ومهمة الرسل تقتصر على تبليغ الرسالة وليس على فرضها، لقد حبا الله الإنسان الإرادة فإذا ما بُلغ رسالة الرسل فإنه يختار الطريق الذي تمليه عليه إرادته لكن لا يمكنه أن يجبر غيره على اعتناق أي دين باستخدام القوة.[1]

و قد فسر الحللي قوله سبحانه و تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف:29]

أي قل لهم يا محمد إن الحق قد جاءكم من ربكم فاتضح الرشد من الغي والهدى من الضلال، ولم يبق إلا اتخاذ موقف تجاه أحدهما، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، فليس ينفعنا إيمان المؤمن ولا يضرنا كفر الكافر، وإنما عاقبة كل موقف تتبع صاحبه الذي اختاره بمحض إرادته دون إكراه وليحذر الذين يختارون الكفر في الاختيار فإن عاقبته النار.[2]

رابعا . عبد العزيز جاويش[3]:

يتبنى الشيخ عبد العزيز جاويش مفهوما خاصا للردّة في القرآن والتي يرى أنها لم تذكر في القرآن غير مرتين:

---

[1]–أحمد كفافى،حرية لإعتقاد في القرأن الكريم،موقع الكتاب العربي،21 إبريل 2022 ، [https://www.arabworldbooks.com/ar/e-zine/] ،(دخول بتاريخ: 2023/08/12).

[2]–عبد الرحمان الحللي،حرية الاعتقاد في القران الكريم،المركز الثقافي العربي،بيروت، ط2001،1،ص57–58.

[3]–عبد العزيز خليل حسن جاويش، (1293هـ–1876 م)،(1347 هـ–1929 م) ، مجاهد مصري، أحد رواد الإصلاح والعمل الوطني وأحد مناصري الخلافة العثمانية، ولد في الإسكندرية، وتعلم بالأزهر، وتخرج في دار العلوم، واستكمل تعليمه في بريطانيا، وعمل أستاذا في جامعة أكسفورد .هاجر إلى تركيا، وبعد أن سقطت الدولة العثمانية عاد إلى القاهرة ليعمل في التعليم.*

* – عبد العزيز جاويش..صوت العثمانيين،(2016/09/20)،[https://www.aljazeera.net/]، (دخول بتاريخ:2023/08/12)

- في قوله تعالى : ﴿ ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة : 217] .

فيرى أن السياق ، وروح الكلمة ، يشيران إلى أن الارتداد المذكور في الآية هو الارتداد عن منازلة الأعداء الذين كانوا يقاتلون المؤمنين ليردوهم عن دينهم كفارا بعد إذ آمنوا ، يؤكد هذا المعنى من خلال السياق الذي يتحدث عن القتال في الآيات السابقة ، ويخلص إلى أن الردة ليست الفسوق عن العقائد الإسلامية لشبهة قامت بأنفس المرتدين، ولكنها ردتهم عن نصرة الإسلام، وتخلفهم عن تأييده وحمايته، بينما أعداؤه يكيدون له ويحاربون رسوله والقوامين عليه .[1]

أما من السنة ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه في قوله صلى الله عليه وسلم: " قدم على النبي نفر من عكل فأسلموا فاجتووا المدينة فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من أبوالها و ألبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها و استاقوا فبعث في آثارهم فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا"[2] .

ويقول الشيخ عبد العزيز جاويش أن هذا الحديث صحيح السند والمتن ولكن ذلك النفر من عكل فضلا عن ردتهم كانوا أولئك الخائنين المحاربين الذين يسعون في الأرض فسادا ،أما غير المحاربين من المرتدين فللعلماء كلام طويل في جزائهم، فالجمهور قالوا بقتل المرتد والمرتدة عملا بحديث: من بدل دينه فاقتلوه والأحناف قالوا بعدم قتل المرأة المرتدة،و خلاصة القول حسب رأي الشيخ جاويش أن القرآن لم ينص على قتل المرتد عن دين الإسلام إلى

[1]–عبد العزيز جاويش، الإسلام دين الفطرة ، ديوان المطبوعات الجامعية، (د م ن)،(د ط)،(د ت ن) ،ص 181،185

[2]–البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، ج 8، ص162.

دين آخر. أما الأحاديث التي رواها البخاري واستدل بها على وجوب قتل المرتد فورا فليس منها شيء على حد قوله.[1]

الفرع الثاني :المعاصرون المتردّدون في حدية عقوبة الردة، والمجتهدون فيها

أولا . المعاصرون المتردّدون في حدية عقوبة الردة:

1 . الشيخ محمد شلتوت:

أورد الشيخ محمد شلتوت الآيات التي تناولت حد الردة في القرآن الكريم و بين أن العقوبة الدنيوية للمرتد لم ترد في القرآن الكريم، و إنما ذكر فيها حبوط العمل و الخلود في النار، أما العقاب الدنيوي للردة و هو القتل فيثبته الفقهاء بحديث يروى عن ابن عباس رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلى علي و سلم " من بدل دينه فاقتلوه "[2] ثم بعد هذا الكلام قال: وقد تتغير وجهة النظر في هذه المسألة، إذ لوحظ أن كثيرا من العلماء يرون أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد، و أن الكفر بنفسه ليس مبيحا للدم و إنما المبيح للدم هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنهم عن دينهم، و إن ظواهر القرآن الكريم في الكثير من الآيات تأبى الإكراه على الدين، قال تعالى : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:256].

و قال أيضا: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يونس: 99] .

فمن خلال ما جاء به الشيخ محمد شلتوت نرى أنه ذكر في قوله وجود خلاف بين العلماء حول حد الردة، وكذلك من النصوص التي دلت على حد الردة تعتبر من أخبار الآحاد.

---

[1]–عبد العزيز جاويش ، المرجع السابق، ص 185، 188.

[2]–البخاري،أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين و المعاندين و قتالهم، ج 9، ص15.

ويعتمد كذلك الشيخ محمد شلتوت على إلغاء حد الردة بالاستدلال بالآيات التي تنفي الإكراه في الدين[1].

2 . الدكتور سليم العوا[2]:

نجد المفكر الإسلاميّ الدكتور محمد سليم العوا يخلص في كتابه **عقوبة الرّدّة: تعزيرًا لا حدًّا** إلى القول: "إنّ العقوبة الواردة في الحديث النبويّ الشّريف إنّما هي عقوبة تعزيرية، وليست عقوبة حدٍّ.. مفوضة إلى السلطة المختصّة في الدّولة الإسلاميّة تُقرّر بشأنها ما تراه ملائمًا من أنواع العقوبات ومقاديره، وبذلك نجمع بين الآثار الواردة عن الصّحابة التي تثبت في بعضها حكم قتل المرتدّ، وفي بعضها الآخر عدم قتله، وعلى ذلك ـ أيضًا ـ نحمل رأي النخعي، وسفيان الثوري؛ في أنّ المرتدَّ يُستتاب أبدًا؛ ولا يقتل"[3].

ثانيا . المعاصرون المجتهدون في حدية عقوبة الردة:

1 . الشيخ صالح بن عثيمين[4]:

---

[1]–محمد شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة، ط1407، 14هـ – 1987م، دار الشروق، ص 281.

[2]–محمد سليم العوا ، 22ديسمبر1942 م، هو مفكر إسلامي مصري، يشغل منصب الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار .يتميز فكره بالإعتدال والتركيز على الحوار وليس الصدام بين العالم الإسلامي والغرب.*

*– جريدة الشروق المصرية،[https://www.marefa.org]،(دخول بتاريخ:2023/10/18).

[3]–.ساري بن محمد الزهراني،عقوبة المرتدّ: أتعزير أم حدّ..؟ (01 أبريل 2016 01:12)، [https://www.al–madina.com/]، (دخول بتاريخ:2023/10/15).

[4]–هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق, الفقيه المفسّر, الورع الزاهد، محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ في عنيزة – إحدى مدن القصيم – في المملكة العربية السعودية. توسَّم فيه شيخه النّجابة وسرعة التحصيل العلمي فشجّعه على التدريس وهو ما زال طالبًا في حلقته, فبدأ التدريس عام 1370هـ في الجامع الكبير بعنيزة.، ولمّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عُيِّن مدرِّسًا في المعهد العلمي بعنيزة عام 1374هـ.*

*– نبذة مختصرة عن العلاّمة محمد بن صالح العثيمين،الموقع الرسمي للشيخ بن صالح العثيمين،[https://binothaimeen.net/content/pages/about]، (دخول بتاريخ:2023/10/15).

يرى الشيخ صالح بن عثيمين أن المرتد ليس كالكافر الأصلي، ولا يعامل معاملة الكافر الأصلي، بل هو أشد منه لقول النبي عليه الصلاة والسلام:" من بدل دينه فاقتلوه"[1]فالمرتد بأي نوع من أنواع الردة لا يعامل كما يعامل الكافر الأصلي، بل إنه يلزم بالرجوع إلى الإسلام، فإن أسلم فذاك، وإن لم يسلم فإنه يُقتل كفراً، ولا يدفن مع المسلمين، ولا يصلى عليه، وعلى هذا فنقول: إن هذا المرتد لا يمكن أن يعيش، بل إنه إما أن يعيش مسلماً وإما أن يُقتل[2].

2 . الدكتور يوسف القرضاوي:[3]

ويؤكد القرضاوي أن سر هذا التشديد في مواجهة الردة: أن المجتمع المسلم يقوم– أو ما يقوم على العقيدة والإيمان فالعقيدة أساس هويتهن ومحور حياته و وجوده، و لهذا لا يسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس أو يمس هذه الهوية.[4]

والإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه،و لا على الخروج من دينه إلى دين ما،لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن الاختيار و اقتناع، و قد قال تعالى في القرآن المكي:

---

[1]–سبق تخريجه.

[2]– محمد بن صالح العثيمين،الفرق بين المرتد و الكافر الأصلي، [https://binothaimeen.net/content/pages/about]، (دخول بتاريخ:2023/10/06).

[3]ولد الدكتور يوسف القرضاوي في إحدى قرى جمهورية مصر العربية في 1926/9/9م،التحق بمعاهد الأزهر الشريف، فأتم فيها دراسته الابتدائية والثانوية وكان دائما في الطليعة، وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الثاني على المملكة المصرية، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة. ثم التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر، ومنها حصل على العالية سنة 52–1953م، وكان ترتيبه الأول بين زملائه وعددهم مائة وثمانون.ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة 1954م وكان ترتيبه الأول بين زملائه من خريجي الكليات الثلاث بالأزهر، وعددهم خمسمائة.*

[*]– السيرة الذاتية للدكتور يوسف القرضاوي،2017/12/12،[https://www.al-qaradawi.net/content/]،(تاريخ الدخول:2023/10/21)

[4]–يوسف القرضاوي،جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة،مكتبة وهبة للطباعة والنشر،(د ط)،2005،ص31.

﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس:99]، و لكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة،يدخل فيه اليوم و يخرج منه غدا على طريقة اليهود الذين قالوا: ﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة أل عمران:72][1].

إلى أن قال:"ولا يعاقب بالقتل المرتد الذي لا يجاهر بردته، ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره....إنما يعاقب المرتد المجاهر، وبخاصة الداعية للردة، حماية لهوية المجتمع، وحفاظا على أسسه ووحدته"[2].

فهو يقول بإقامة حد الردة على المرتد المجاهر بردته والداعية إلى ردته دون من سواه.

المطلب الثاني :من أهم الشبهات المثارة حول عقوبة الردة والرد عليها.

الفرع الأول :شبهة عدم وجود حد الردة في القرآن الكريم وإثباته مخالفة له وإنكار إجماع العلماء عليه واعتبار حروب الردة سياسية وليست دينية والرد عليها

أولا . شبهة عدم وجود حد الردة في القرآن الكريم وإثباته مخالفة له

1 . شبهة عدم وجود حد الردة في القرآن الكريم والرد عليها

أ . مضمون الشبهة:

إن عقوبة الردة لم ترد في القرآن الكريم، وما ورد فيه من حديث حولها إنما هو موجه إلى عقوبة المرتد الأخروية.

يزعم هؤلاء أن القرآن لم يذكر فيه حد المرتد والله عز وجل يقول ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الأنعام:38] وإنما أرادوا بذلك تعطيل ورد حكم شرعي مِنْ شَيْءٍ جاءت به الشريعة الإسلامية.

---

[1]– يوسف القرضاوي،المرجع السابق،ص34.

[2]–يوسف القرضاوي،المرجع السابق،ص35/34.

قال القرطبي رحمه الله:خبر من الله تعالى و تحير منه للمؤمنين من شر الكفرة و أنه من يرتدد:أي من يرجع عن الإسلام إلى الكفر"فأولئك حبطت" أي بطلت و فسدت أعمالهم،فالآية تهديد للمسلمين ليثبتوا على دين الإسلام .[1]

ب . الرد على الشبهة:

لقد مر معنا في بحثنا أن القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء كل هذا بين واضح في بيان حد المرتد فمن أصرح الأدلة في ذلك، التنصيص على قتل الرجل والمرأة المرتدين، كما وقع في بعض الروايات في حديث معاذ عندما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن.. وقال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها)...ذكر هذه الرواية الحافظ في فتح الباري وحسنها[2].

وحديث جابر أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت[3].

وإجماع الأمة على قتل المرتد الذي توافرت فيه شروط القتل: سبقت الأدلة الثابتة

الصحيحة الصريحة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، على وجوب قتل المرتد بعد استتابته، وقد طبق ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده وبعد وفاته، وأجمع العلماء على ذلك.

وقال ابن قدامة: "وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه، وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاذ وأبي موسى وابن عباس وخالد وغيرهم، ولم ينكر ذلك فكان إجماعا"[4]

---

[1]–القرطبي،الجامع لأحكام القرآن الكريم،المرجع السابق،ج3،ص46.

[2]–ابن حجر،فتح الباري،المرجع السابق،ج12،ص272.

[3]–أخرجه الدارقطني في السنن ج3،ص118، وسنن البيهقي الكبرى ج8،ص203.

[4]–ابن قدامة، المغني،المرجع السابق،ج9ص16،بتصرف.

وقال ابن حزم رحمه الله : " قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر فقال له عمر هل كانت مغربة يخبرنا بها قال لا إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه قال عمر ويحكم فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في الثالثة فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم"[1].

فقوله "ثم عرضتم عليه الثالثة، فلعله أن يرجع" ظاهر في أنه يرى عرض التوبة عليه ثلاثا، لعله يرجع فإذا لم يرجع : بعد استتابته ثلاثا، قتل. وفي رواية عن عمر زيادة: " فإن تاب قبلتم منه وإن أقام كنتم قد أعذرتم إليه:[2]. أي قطعتم عذره الذي يستحق بقطعه قتله.

وقد صرح بقتله إذا لم يرجع في رواية أخرى. قال: "أفلا أدخلتموه بيتا وأغلقتم عليه بابا وأطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه ثلاثا فإن تاب وإلا قتلتموه ثم قال اللهم لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغني أو قال حين بلغني"[3].

وتؤكد هذا المعنى عن عمر ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال "كتب عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب أن رجلا يبدل بالكفر بعد إيمان فكتب إليه

عمر استتبه فإن تاب فاقبل منه وإلا فاضرب عنقه"

وبذلك جزم ابن عبد البر رحمه الله، فقال: "قال أبو عمر يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا، فان لم يتوبوا قتلوا هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاضربوا عنقه"[4].

---

[1]–ابن حزم،المحلى ،المرجع السابق،ج11،ص191.

[2]–القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(د ط)، 1387هـ، ج5،ص307.

[3]– ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت:235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،ط1، 1409هـ–1989م،ج5،ص562،بتصرف.

[4]–القرطبي، الاستذكار ،المرجع السابق،ج7،ص154،بتصرف

2 . شبهة إثبات حد الردة مخالفة للقرآن الكريم والرد عليها

أ . مضمون الشبهة:

إن حد الردة يناقض حرية الاعتقاد والفكر الواردة في القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [سورة البقرة:256]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف:29]، وقال تعالى:﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُم، ولا أَنْتُم عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُم وَلِيَ دِينِ﴾[سورة لكافرون].

ب . الرد على الشبهة:

يقول الحافظ ابن كثير رحمه الله : يقول الله تعالي ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الغَي﴾ أي : لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسوراً، وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عاماً.[1]

ويقول الأستاذ الشيخ محمد عبده رحمه الله : كان معهوداً عند بعض الملل –لا سيما النصارى – حمل الناس على الدخول في دينهم بالإكراه وهي مسألة ألصق بالسياسة منها بالدين، لأن الإيمان – وهو أصل الدين وجوهره عبارة عن إذعان النفس ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالبيان والبرهان[2]

[1]–تفسير ابن كثير،المرجع السابق،ج1،ص682.

[2]–محمد رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت:1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر،(د ط)، 1990، ج2،ص31

وقال العلامة أبو السعود في تفسيره: لَا إِكْرَاهَ فِي الذِينَ * جملة مستأنفة جيء بها إثر بيان تفرده سبحانه وتعالى بالشئون الجليلة للإيمان به وحده، وإيذاناً منه بأن من حق العاقل ألا يحتاج إلى التكليف والإلزام، بل يختار الدين الحق من غير تردد وتلعثم.

وقيل: هو خبر في معنى النهى أي: لا تكرهوا في الدين. [1]

وفي بيان قوله تعالي : ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [سورة الكهف:29]

يقول الإمام الشوكاني: يعنى: قل لهم يا محمد الحق من ربكم وبعد أن تقول هذا القول، من شاء أن يؤمن بالله ويصدقك فليؤمن ومن شاء أن يكفر به ويكذبك فليكفر ثم أكد الوعيد وشدده فقال: (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَاراً) أي: أعددنا وهيأنا للظالمين الذين اختاروا الكفر بالله والجحد له والإنكار لأنبيائه ناراً عظيمة.[2]

ثانيا . شبهة إنكار إجماع العلماء على حد الردة واعتبار حروب الردة سياسية وليست دينية والرد عليها

1 . شبهة إنكار إجماع العلماء على حد الردة والرد عليها

أ . مضمون الشبهة:

وقد رأى أصحاب هذا الاتجاه وأغلبهم من العلمانيين والشيوعيين أن حد الردة غير واجب التطبيق؛ لاسيما وأنه متعارض م مع حرية الأديان، لذلك يقول عادل الطاهري: (لا تعترف أكثر النخب المسلمة بالإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، فهي ترى أنها غريبة عن المرجعية الإسلامية، التي لا تقر بالكثير من المواد «خصوصاً المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية الاعتقاد و تغيير الدين» و هذا ناتج عن خطأ فقهي ذائع الانتشار، وهو ما سمي في كتب الفقه بـ «حد الردة ، فالإسلام بزعمهم لا يخول حق تغيير الدين. إن الكتب الفقهية تكاد تطبق على هذا الحكم «الإسلامي»، و للمرء أن

[1]–أبي السعود: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت:982هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت،(د ط)،(د ت ن)،ج1،ص312.

[2]–الشوكاني،فتح القدير ،المرجع السابق،ج4،ص385.

يستغرب من هذا الحكم الجائر مع غياب الأدلة من القرآن و السنة على جواز قتل المرتدين...)[1].

وقد صرح د. أحمد البغدادي بإنكار حد الردة حيث يقول متسائلاً: (هل يمكن تطبيق مفهوم الردة وهو تبديل الدين والدعوة لقتل المسلم الذي يعتنق الديانة المسيحية أو اليهودية أو يرفض اعتناق أي دين؟ لا شك أنه من المستحيل تطبيق ذلك عملياً)[2].

ثم يعلل رأيه في موطن آخر بقوله : (هناك أيضاً أحاديث خطرة على حياة الإنسان؛ مثل حديث: من بدل دينه فاقتلوه).[3]

ويرى هشام جعيط بأن دولته العلمانية المنشودة ينبغي أن توفر الحماية والضمانات لمن يريد الارتداد عن دين الإسلام، حيث يقول: (ستسمح الدولة بحرية الضمير وتضمنها داخل المجموعة الإسلامية ذاتها، وتضمن الخروج من الإسلام [بمعنى الردة] من حيث المعتقد خروجًا حرا ...)[4]

ولم أقف على حجة يستندون عليها إلا دعواهم بأن حد الردة يتعارض مع مبدأ الحرية الذي تتبناه المجتمعات المتحضرة.

ب-الرد على الشبهة:

لإظهار مدى الخطأ الذي وقع بـ به هذا الاتجاه لابد من الوقوف على حقيقة الحرية التي تبناها الغرب، وذلك من خلال النقاط التالية:

---

[1]-عادل ،حرية الاعتقاد ومشكل حد الردة في الإسلام،2011/02/03،[https://www.anfasse.org /] ، (تارخ الدخول،2023/10/14)

[2]-أحمد البغدادي،تجديد الفكر الديني،مؤسسة الانتشار العربي،2008،ص82،19.

[3]-المصدر نفسه،ص 105.

[4]-هشام جعيط ،الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي،دار الطليعة للطباعة و النشر،بيروت،ط1، 2000،ص118.

1. أن الثورة الأوربية لم تقف عند مبدأ عزل الدين عن الحياة السياسية، بل تجاوزته إلى ملاحقة الدين وتجريمه وتجريم كل من يدعوا إلى تعاليمه وفي المقابل قامت بتمجيد الإنسان والمحافظة على استقلاليته، وتحطيم سائر القيود عنه سواء أكانت دينية أم أخلاقية أم اجتماعية، وعدم تقييده بشيء سوى القانون الذي وضعه عبر اختيار من يمثله في المجالس التشريعية، وهذا بلا شك أوقع سائر المذاهب الغربية الداعية إلى الحرية في تناقض ظاهر؛ ذلك أنها غلت في إشباع الجانب المادي للإنسان في حين أضحى الجانب الروحي للإنسان فقيراً، مما ترتب عليه انتشار ظاهرة الانتحار كخيار للأزمات النفسية التي مني بها أتباع تلك المذاهب.

ويسبب هذه الأخطار تعالت صيحات العقلاء من أبناء الغرب بوجوب التصدي لهذه الحرية–الزائفة– التي أزالت جميع ملامح الأخلاق والدين، كما أزالت ما تبقى من الإنسانية الغربية، فهذا ستيوارت "أودال"، يقول: (إن إنجيل الدمار هو الذي يقول لنا إن النمو هو التقدم)[1].

ويقول "دوبو": (تعب الناس من هذا السباق المجنون للتغيير الدائم، وأنهك البالغين، أما المراهقون فقد علا صراخهم أوقفوا هذا العالم؛ فنحن نريد أن نخرج منه)[2].

وهذه نتيجة حتمية لمن ضل عن صراط الله المستقيم، فقد قال : ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [سورة طه: 124].

2. إن دعوى أن الحرية حق طبيعي للإنسان نابع من طبيعته لا من سلطة أخرى، جعل الإنسان كفرد لا يدين للمجتمع بهذه الملكية، وبالتالي أوقع الأفراد في سباق محموم لإثبات ذواتهم مبررين ذلك بحق الفرد في التملك، ولعل من المدهش أن يكون جون لوك الرائد المعترف به في التفكير الليبرالي كمؤسس للديمقراطية الليبرالية هو نفسه من أبرز المؤكدين

[1]–رالف بارتون بري،إنسانية الإنسان،ترجمة:سلمى الخضراء الجيوسي،مكتبة المعارف،بيروت،(د ط)، 1961، ص 230، بتصرف.

[2]–المرجع نفسه، ص230،بتصرف

على هذا الفرض، ذلك يعد جون لوك من كبار تجار الرقيق في غرب أوربا ولعل سبب تبني "لوك" لهذه النظرة في الحرية هو حرصه على إيجاد إيدلوجية بين سعيه للحصول على الثروة وبين حصوله على الطمأنينة الإيمانية كونه رجل متدين تجاه هذا السعي بإيجاد مبرر أخلاقي.[1]

3. إن الحرية الفردية التي تنادي بها الليبرالية ليس المقصود بها الفرد الإنساني عامة، بل الفرد المالك بمدلوله الاقتصادي! ويؤكد هذا الفهم الممارسة العملية لرواد الحرية الفردية؛ حيث أنهم لم يقصدوا بهذا المصطلح إلا الأفراد المنتجين أصحاب الثروة، وخذ على سبيل المثال "فولتير" من كبار المنظرين لمبدأ الحرية الفردية يتحدث عن حق الشعوب الفقيرة في التعليم، ويقول في كتابه الرسائل الفلسفية: (يبدو لي من الضرورة أن يوجد فقراء جاهلون ، فالتعليم ينبغي ألا يكون موجهاً إلى اليد العاملة، ولكن يجب تعليم البورجوازي الجميل وساكن المدن، أما عندما يهتم الرعاع بالتفكير فعندئذ سيضيع كل شيء).[2]

ويضيف "مونتسكيو" المنظر الليبرالي للحقوق في كتابه روح القانون» قائلاً: (دائماً يوجد في الدولة أفراد متميزون إما بالنسب أو الثروة أو بالشرف، فإذا جرى تسويتهم بعامة الشعب، ولم يعطوا سوى صوت واحد مثلهم مثل الآخرين، فإن هذه الحرية المعممة تصبح بالنسبة لهم رقاً، لذا لابد أن يكون لهم حق في التشريع يناسب ما يمتلكون من امتيازات)[3]

2 . شبهة اعتبار حروب الردة سياسية وليست دينية والرد عليها:

أ . مضمون الشبهة:

حيث يرى د. راشد الغنوشي بأن جريمة الردة لا علاقة لها بحرية العقيدة التي أقرها الإسلام، وأنها مسألة سياسية قصد بها حياطة المسلمين، وحياطة تنظيمات الدولة الإسلامية من نيل

---

[1]–ياسر قنصوة، الليبرالية إشكالية مفهوم،دار النهضة، مصر ،(د ط)،2007،ص156–157،بتصرف.

[2]–الطيب بوعزة، نقد الليبيرالية، دار المعارف الحكيمة، ط1، 1430هـ–2009م،ص73،بتصرف.

[3]–المرجع نفسه، ص73،بتصرف.

أعدائها، وأن ما صدر من النبي ما في شأن الردة إنما هو باعتبار ولايته السياسية على المسلمين...[1]

وقد حمل د. طه جابر العلواني ماورد من حروب الردة، وقتل بعض المرتدين على تحول الردة إلى جريمة سياسية.[2]

وعلى هذا الرأي جمع من الكتاب ك: جودت سعيد[3]، وجمال البنا[4] ، وفهمي جدعان[5] ...وغيرهم.

وقد استدل أصحاب هذا الموقف بعدة حجج من أهمها:

كان بعض اليهود يعلن الدخول بالإسلام ثم بعد فترة يرتد عنه ؛ حتى إذا كثر فاعلو هذا الأمر زهد الناس بالإسلام، يقول محمد رشيد رضا (وكان بعض اليهود ينفر الناس من الإسلام بإظهار الدخول فيه، ثم بإظهار الارتداد عنه ليقبل قوله بالطعن فيه قال الله تعالى: ﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ منْ أَهْلِ الْكِتَبِ مِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا لِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة آل عمران: 72] فإذا هدد أمثال هؤلاء بقتل من يؤمن ثم يرتد، فإنهم يرجعون عن كيدهم هذا؛ فالظاهر أن الأمر بقتل المرتد كان لمنع شر المشركين وكيد الماكرين من اليهود؛ فهو لأسباب قضت بها سياسة ذلك العصر ...).[6]

2. أن حديث النبي (من بدل دينه فاقتلوه)[7] إنما هو تصرف سياسي في ذلك العصر بوصفه إماماً لا بوصفه نبياً مبلغاً.[8]

---

[1]–راشد الغنوشي، الحريات العامة في الشريعة الإسلامية،مركز دراسات الوحدة العربية،(د ط)،1993م،ص50،بتصرف.

[2]–طه جابر العلواني ،لا إكراه في الدين إشكالية الردة،المركز الثقافي العربي،المغرب،ط2014،1،ص15 بتصرف.

[3]–جودت سعيد،لا إكراه في الدين، العلم و اللام للدراسات و النشر ،دمشق،سوريا،ط1468،1هـ–1997م/ص36–37.

[4]– جمال البنا، حرية الاعتقاد في الإسلام،دار الفكر الإسلامي،ط2013،1،ص55–56.

[5] –فهمي جدعان ،حقوق الإنسان في الإسلام،الشبكة العربية للأبحاث و النشر،بيروت،ط2014،1،ص212.

[6]–محمد رشيد رضا ، أسئلة من بعض أهل العلم بتونس، مجلة المنار،(د ت ن) ،المجلد10،ص285

[7]– سبق تخريجه

[8]–صحيح البخاري، رقم الحديث 3017.

ب . الرد على الشبهة: وذلك من وجوه:

* أن تأويل الآية مختلف فيه، حيث ذهب قوم إلى أنه الدخول في حقيقة الدين، وذهب آخرون إلى أن المراد الاتباع في الصلاة أو في القبلة لما حولت من بيت المقدس إلى الكعبة[1]، لأن ذلك أغاظهم، فقصد أحبار اليهودية آخر النهار ، والصلاة إلى قبلة المسلمين أول النهار، والرجوع إلى قبلتهم اليهودية آخر النهار، والصلاة تسمى إيماناً كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: 14]، والاتباع في القبلة فقط ليس دخولاً في الإيمان حتى يؤاخذوا به.

* إن الزعم بأن الحديث محمول على تصرف النبي السياسي من جهة وصفه إماماً لا من جهة وصفه نبياً مبلغاً، يمكن مناقشته من خلال ما يلي:

. لم يوقف على أحد من شراح الحديث المتقدمين قال بهذا القول، بل شراح الحديث بعد تصحيحهم لهذا الحديث[2] ،حملوه على أن علة القتل تبديل الدين قال الإمام الشوكاني: (إن الردة موجب من موجبات القتل للمرتد بأي نوع من أنواع الكفر حصلت الردة) .[3]

. أن الصحابة فهموا من الحديث أن علة القتل هي الردة، لذلك خرج الإمام أحمد في "مسنده" : "حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر ، عن أيوب، عن حميد بن هلال العدوي، عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال: أحسب-شهرين فقال: والله لا أقعد فاقتلوه أو قال: حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه. فقال : قضى الله ورسوله أن من بدل دينه فاقتلوه"[4].

-القرطبي،الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي،المرجع السابق،ج4،ص111.

[2]-سبق تخريجه

[3]-الشوكاني،نيل الأوطار، المرجع السابق،ج1،ص8.

[4]-مسند الإمام أحمد ج5،ص231، وأصل القصة في صحيح البخاري، رقم الحديث 6923، وصحيح مسلم،رقم الحديث1733.

يقول ابن كثير في حوادث سنة 167هـ: (وفيها تتبع المهدي جماعة من الزنادقة في سائر الآفاق فاستحضر هم وقتلهم صبراً بين يديه).[1]

الفرع الثاني: شبهة تضعيف السنة القولية أو تأويلها في حد الردة، وعدم تطبيقه في السنة العملية والرد عليها

أولا . شبهة تضعيف السنة القولية أو تأويلها في حد الردة والرد عليها

1 . شبهة تضعيف السنة القولية والرد عليها

أ . مضمون الشبهة.

شبهة تضعيف السنة القولية تعتبر شبهة تثار بين الناس في بعض الأحيان، وتتمثل هذه الشبهة في الادعاء بأن السنة القولية، وهي مجموعة من الأحاديث والسنن التي نقلها الصحابة عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم، قد تم تضعيفها أو تحريفها على مر الزمان، وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها كمصدر موثوق للتشريع الإسلامي.

وإن عقوبة المرتد لم ترد سوى في حديث واحد مطعون في سنده وهو حديث من " بدل دينه فاقتلوه" ولو صح فهو حديث آحاد ، وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها في الحدود، فهم ينكرونها.

أورد المنكرون لحد الردة شبهاً حول حديث عكرمة عن ابن عباس (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) وخلاصة ما أوردوه ما يلي:

أن هذا الحديث من أحاديث الآحاد التي لا تثبت بها الحدود.

أن الحديث لم يقبله كل العلماء على إطلاقه بل رده أصحاب المذهب الحنفي الذين يقولون بعدم قتل المرتدة.

أنه يتناقض مع قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [سورة البقرة:256]

أن الحديث من رواية عكرمة عن ابن عباس وعكرمة ضعيف.

[1]– ابن كثير ،البداية والنهاية،المرجع السابق،ج10،ص149.

ب . الرد على الشبهة: وذلك من وجوه:

*إن السنة النبوية المشرفة من قول أو عمل أو تقرير حجة ، وهي المصدر الثاني للتشريع وهي واجبة الاتباع كالقرآن في استنباط الأحكام الشرعية وإن ما يَرِدُ في السنة مفسرا للنص القرآني يستوي في الإلزام مع ما يَرِدُ من أحكام سكت عنها القرآن، لأن السنة النبوية مع القرآن على ثلاثة أوجه فالأول أن تكون موافقة للقرآن من كل وجه، والثاني: أن تكون السنة مبينة لما في الكتاب، والثالث أن تكون السنة دالة على حكم سكت عنه القرآن، وقد ثبتت حجية السنة بأمر الله تعالى أن نطع رسوله كما نطيعه قال الله﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[سورة النساء: 80] وبقول تعالى: ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾[سورة النجم:1-4] فبهذه الآيات وبغيرها وبإجماع المسلمين على حجية السنة وأنها تعتبر مصدرا تشريعيا إلى جانب الكتاب.

أن الحديث لم ينفرد عكرمة مولى ابن عباس بروايته عنه، وإنما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنها عن ابن عباس وروايته أخرجها النسائي في سننه و الإمام أحمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه و غيرهم[1] ، فبطل ما إدعاء هؤلاء المنكرون.

* قولهم أن عكرمة مولى ابن عباس ،ضعيف، ولعل هؤلاء المنكرين قد اغتروا بما أورده ابن الجوزى في كتابه الضعفاء والمتروكين حيث قال: عكرمة مولى ابن عباس يُكنى أبا عبد الله قال ابن عمر لنافع لا تكذب عليَّ كما كذب عكرمة على ابن عباس وكذلك قال سعيد بن المسيب لمولاه بزد، وقد كذبه – أي عكرمة – مجاهد وابن سيرين ويحيي بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس، وقال أيوب ما كنت لأتهمه ما كان كذاباً وقال ابن أبي ذئب ويحيي كان ثقة وعن ابن أبي ذئب قال: كان غير ثقة.

[1]–سبق تخريجه

قال ابن الجوزي: وقد أخرج عنه البخاري ومسلم في الصحيحين ، وكلام ابن الجوزي ليس تضعيفاً لعكرمة إنما أورد ما قيل فيه بدلالة أنه قال بعد ما ذكر فيه أن أيوب ويحيي بن معين قد وثقاه، وقد ختم كلامه بأن أصحاب الصحيحين قد أخرجا عنه، وهذا التعبير عند المحدثين معناه توثيق الراوي توثيقاً تاماً لأن المحدثين يقولون من أخرج له أصحاب الصحيحين (البخاري – ومسلم) فقد جاز القنطرة يعنى لا يقال عنه ضعيف، وذلك لشدة تحريمها في الأخذ عن الرواة وتفحصهما عن أحوال الرجال[1].

2 . شبهة تأويل السنة القولية والرد عليها

أ . مضمون الشبهة:

ما أورده المنكرون لحد الردة حول حديث بن مسعود (قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيِّبُ الزَّانِي وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[2].

وملخص شبهتهم أن قوله : (وَالْمَارِقُ مِنْ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ) وفي رواية (وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ) نص في أن الردة لا توجب القتل،إنما الذي يوجب القتل هو الردة والخروج علي جماعة المسلمين بالسلاح ومقاتلتهم، وقد سبق أن ذكرت أن الدكتور / محمد عمارة اشترط الخروج المسلح للمرتد حتى يطبق عليه الحد وكأنه رأى أنه في هذا الحديث دليلاً على قوله.[3]

ب . الرد على الشبهة:

---

[1]–ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ) الضعفاء والمتروكين،تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1406،2،ج2،ص182

[2]–سبق تخريجه

[3]–كمال محمد جاهين إسماعيل،حد الردة في ضوء السنة المطهرة،المجلد 2،عدد،26،كلية الدراسات الإسلامية، أسوان، الإسكندرية،(د ت ن)، ص744.

أولاً: هذا الحديث نص في إيجاب حد الردة على من خرج من الإسلام إلى الكفر وهو محل اتفاق بين أهل العلم صحة وفهماً .

أما من ناحية الصحة فقد روى هذا الحديث البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد في المسند وغيرهم كثير .

وما اتفق عليه البخاري ومسلم كما قال ابن الصلاح[1] فقد تلقته الأمة بالقبول، وكل ما كذلك فيجب العلم والعمل به، ولا يجرؤ أحد علي معارضته.

أما من ناحية الفهم: فقد اتفق علماء الإسلام ومن قبلهم الصحابة علي أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم [التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَة هو المرتد سواء حارب المسلمين أو لم يحاربهم.

قال الإمام النووي: هو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت، فيجب قتله إن لم يرجع إلي الإسلام، قال العلماء ويتناول أيضاً كل خارج عن الجماعة ببدعة أو بغي أو غيرهما وكذا الخوارج[2].

قال ابن دقيق العيد: الردة سبب لإباحة دم المسلم بالإجماع في الرجل وأما المرأة ففيها خلاف[3]، وهذا الفهم الذي فهمه العلماء أخذوه من فهم الصحابة للحديث ، ففي رواية النسائي المشار إليها سابقاً عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ في الدَّارِ وَكَانَ في الدَّارِ مَدْخَلٌ مَنْ دَخَلَهُ سَمِعَ كَلَامَ مَنْ عَلَى الْبَلَاطِ فَدَخَلَهُ عُثْمَانُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَهُوَ مُتَغَيِّرٌ لَوْنُهُ فَقَالَ إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونَنِي بِالْقَتْلِ آنِفًا. قُلْنَا يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ وَلِمَ يقتلونني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ » فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ

---

[1]–ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين،(ت643هـ)،تحقيق:نور الدين عنتر، دار الفكر المعاصر، بيروت،(د ط)،1406هـ–1986م،ص 28، بتصرف

[2]–المرجع نفسه، ص 28، بتصرف

[3]–ابن حجر،فتح الباري،المرجع السابق،ج12،ص202.

فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلامٍ قَطُّ وَلاَ أَحْبَبْتُ أَنَّ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا فَبِمَ يَقْتُلُونَنِي.. ؟[1]

ثم رجح ابن تيمية ما عليه عامة أهل العلم ثم ذكر الأدلة من القرآن على ذلك

ثم أورد الأدلة من السنة إلي أن قال على أن قوله (النَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ قد يُفسر بالمحارب قاطع الطريق، كذلك رواه أبو داوود في سننه مفسراً عَنْ عَائِشَةَ لله) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إلا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا)[2].

فهذا المستثنى هو المذكور في قوله [التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةَ] ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة، أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعرنين ومقيس بن صُبابة ممن ارتد وقتل وأخذ المال فإن هذا يُقتل بكل حال إن تاب بعد القدرة عليه، ولهذا والله أعلم استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يقتلون بكل حال، وإن أظهروا التوبة بعد القدرة، ولو كان أريد المرتد المجرد لما احتيج إلي قوله المفارق للجماعة، فإن مجرد الخروج من الدين يوجب القتل، وإن لم يفارق جماعة الناس، فهذا وجه يحتمله الحديث وهو والله أعلم مقصود هذا الحديث.[3]

ثانيا . شبهة عدم تطبيق حد الردة في السنة العملية والرد عليها

1 . مضمون الشبهة:

قصة الأعرابي الذي طلب الإقالة من البيعة. روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْإِسْلَامِ فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا

[1]–سبق تخريجه

[2]–سبق تخريجه

[3]–ابن تيمية، الصارم المسلول،المرجع السابق، ص319–320

رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا"[1].

وقد استدل بهذا منكرو حد الردة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه لردته ولا أمر بمعاقبته.

يقول الدكتور محمد سليم العوا فهذه حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل ولا أمر بمعاقبته بل تركه يخرج من المدينة دون أن يعرض له أحد.[2]

2 . الرد على الشبهة:

والجواب عن هذه الشبهة يتضح لنا من خلال أقوال علماء الحديث في شرحهم لهذه القصة:

يقول الإمام النووي رحمه الله : قال العلماء : إنما لم يُقله النبي صلى الله عليه وسلم بيعته لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام ولا لمن هاجر إلي النبي صلى الله عليه وسلم للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلي وطنه قالوا: وهذا الإعرابي هاجر وبايع النبي صلى الله عليه وسلم علي المقام معه[3].

وقال القاضي عياض : الأعرابي الذي استقال النبي صلى الله عليه وسلم من بيعته ولم يقلها النبي عليه السلام، لأنه لا يحل ذلك، ولا يجوز للمهاجر أن يترك هجرته

ويرفض بيعته على ذلك، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك وارتد إعرابياً بعد هجرته ، وهذا الأعرابي – والله أعلم – كان ممن بايع علي المقام معه فيها، ولذلك ما سأله

---

[1]–أخرجه البخاري، كتاب فضائل المدينة باب المدينة تنقي الخبث رقم الحديث 1883،ومسلم كتاب الحج باب المدينة تنقي شرارها، رقم الحديث 2453.

[2]–محمد سليم العوا،الفقه الإسلامي في طريق التجديد،سفير لدولية للنشر،ط2007،3م، ص106 .

[3]–النووي،شرح مسلم،المرجع السابق،ج5،ص47.

الإقالة إلا من ذلك، وهذا أظهر الوجوه، وقيل يحتمل أنه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة وإنما استقال من الإسلام فلم يقله النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا تحل الرجعة إلي الكفر بعد الإيمان ولا يسوغه النبي صلى الله عليه وسلم لأحد.[1]

وقال ابن حجر في شرحه لكتاب الحج من الصحيح، ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام وبه جزم عياض وقال غيره إنما استقاله من الهجرة وإلا لكان قتله علي الردة.[2]

وقال في كتاب الأحكام وقال ابن التين : إنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إقالته لأنه لا يعين على معصية، لأن البيعة في أول الأمر كانت على أنه لا يخرج من المدينة إلا بإذن ، فخروجه عصيان، قال وكانت الهجرة إلي المدينة فرضا قبل فتح مكة علي كل من أسلم، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المؤمنين موالاة

لقوله تعالىَ ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴾ [سورة الأنفال:72] فلما فتحت مكة قال " لا هجرة بعد الفتح"[3] ففي هذا إشعار بأن مبايعة الإعرابي المذكور كانت قبل الفتح[4].

---

[1]-عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل(ت:544هـ)، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،تحقيق :يحي إسماعي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر،ط1419،1هـ-1998م،ج4ص260.

[2]-ابن حجر،فتح الباري،المرجع السابق ،ج4،ص97.

[3]-أخرجه البخاري، كتاب الجهاد ،باب لا هجرة بعد الفتح رقم الحديث3079 .

[4]-ابن حجر،فتح الباري،المرجع السابق،ج12،ص200.

نتائج الفصل الثاني: ونخلص مما سبق ذكره إلى ما يأتي:

1 . هناك تدابير مختلفة للوقاية من الوقوع في جريمة الردة التدابير ، ومنها؛العقدية والدينية والتربوية والتعليمية، ومنها التدابير الاجتماعية والاقتصادية.

2 . اتفاق العلماء على إقامة حد الردة على الرجل المرتد.

3 . اختلاف العلماء في حكم قتل المرأة المرتدة بين إثبات الجمهور ونفي الحنفية، والراجح أنه لا فرق بين الرجل والمرأة المرتدين في وجوب إقامة الحد لقوة أدلتهم.

4 . جريمة الردة وعقوبتها في الفكر المعاصر بين ثلاثة اتجاهات: المعاصرون النافون لتجريم الردة ولعقوبتها، والمتردّدون في حدية عقوبة الردة، والمجتهدون فيها.

5 . هناك شبه كثيرة أوردت على الردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ككونها لم ترد في القرآن الكريم، أو مخالفة له، أو الادعاء بعدم صحة الأحاديث الواردة فيها أو تأويلها...وقد ردّ عليها من الجانب النقلي والعقلي، من طرف العلماء القدامى والمحدثين.

***النتائج العامة للبحث وبعض التوصيات:**

أولا . النتائج العامة للبحث: ويمكن تلخيص البحث عموما فيما يأتي:

1. موضوع "جريمة الردة" هو موضوع حساس يشمل العديد من الجوانب الدينية والقانونية وحقوق الإنسان.
2. هناك تباين واضح في الآراء والمواقف بين الفقهاء والعلماء والقانونيين والنشطاء حول جريمة الردة وعقوبتها، وبعض الأفراد يرونها كجريمة شديدة الخطورة وتستحق عقوبة قاسية، بينما يرى آخرون أنها تتعارض مع حقوق الإنسان وحرية الاعتقاد.
3. في بعض البلدان ذات الغالبية المسلمة، تعتبر الردة جريمة جنائية وتوجد عقوبات قانونية لها، بعض هذه العقوبات تشمل السجن أو الإعدام، ومع ذلك، هناك أيضًا بلدان أخرى تمتنع عن تطبيق عقوبة الردة أو لديها قوانين تخفف من العقوبة.
4. تثار قضية جريمة الردة في إطار حقوق الإنسان والحرية الدينية، وتعتبر العديد من المنظمات الحقوقية الدولية والمحلية عقوبة الردة انتهاكًا لحقوق الإنسان وتدخلًا في حرية الاعتقاد والتدين، وتدعو هذه المنظمات إلى إلغاء العقوبة أو تخفيفها.
5. من المهم الاحترام المتبادل والحوار المفتوح حول هذا الموضوع الحساس، مع الالتزام بحقوق الإنسان الأساسية والقيم الدينية والثقافية، ويتطلب ذلك إيجاد توازن بين حماية الاعتقاد الديني وحقوق الفرد واحترام قوانين الدولة وقوانين الشرع.
6. جريمة الردة وعقوبتها في الفكر المعاصر بين ثلاثة اتجاهات: المعاصرون النافون لتجريم الردة ولعقوبتها، والمتردّدون في حدية عقوبة الردة، والمجتهدون فيها.
7. هناك شبه كثيرة أوردت على الردة وعقوبتها في الفقه الإسلامي، ككونها لم ترد في القرآن الكريم، أو مخالفة له، أو الادعاء بعدم صحة الأحاديث الواردة فيها أو تأويلها...وقد ردّ عليها من الجانب النقلي والعقلي، من طرف العلماء القدامى والمحدثين.

ثانيا . بعض التوصيات:

بناءً على المعلومات المتاحة والنقاشات المحيطة بموضوع جريمة الردة، هناك بعض التوصيات التي يمكن أن تُناقش وتُطبق في هذا السياق:

1. تعزيز الحوار البناء والتوعية حول القضايا الدينية والشبهات المثارة تجاه الإسلام، ويُنصح بتوفير منصات للنقاش المفتوح والحوار المنهجي حول الاعتقادات والمسائل الدينية، وذلك لتعزيز فهم أفضل للإسلام وتقبل الاختلافات الفكرية.
2. يجب تعزيز التعليم والتوعية حول المبادئ الأساسية للإسلام وقيمه، بما في ذلك التسامح واحترام حقوق الإنسان، ويمكن تحقيق ذلك من خلال تضمين مناهج التعليم الديني والعام بنشر رسائل التسامح والاحترام المتبادل.
3. يمكن جمع الشبهات المثارة حول عقوبة الردة ودراستها في رسالة علمية مؤصّلة في الدكتوراه،كما يمكن دراستها في مذكّرات ماستر وعلى شكل أجزاء حسب مواضيعها؛ كدراسة الشبهات المتعلّقة بعقوبة الردة من الناحية الحديثية، من الناحية العقلية، من الناحية الاجتماعية...

قائمة الفهارس

الفهارس العامة للبحث:

أولا:فهرس الآيات القرآنية:

الآيات القرآنية:	الصفحة
﴿ ولَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [سورة الرعد: 11	13
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة البقرة: 229].	20
﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[سورة البقرة:179]	22
﴿ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلً﴾ [سورة الفتح: 9]،	23
﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ۖ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ ۚ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [سورة الحديد: 25].	25
﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ۚ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [سورة الأنعام: 164]	25
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [سورة النساء: 58]،	25
﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ	27

بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: 45]	
﴿أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخَبِيرُ﴾ [سورة الملك:14]	30
﴿ قل سِيرُوا فِي الأَرْض فانظرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُمْ مشتركين﴾ [سورة الروم:42]	30
﴿ أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ﴾ [سورة العنكبوت: 2-3]	40
﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ المُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [سورة محمد: 31]	40
﴿ رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ كَانُواْ مُسْلِمِينَ (2) ذَرْهُمْ يَأْكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلْهِهِمُ الأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[سورة الحجر: 2-3]	41
﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [سورة الروم:7]،	35
﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة آل عمران: 72]	41
﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ اليَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [سورة البقرة: 120] .	42
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران: 100]	42
﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً﴾ [سورة البقرة: 109]	42
﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللهُ	44

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة الأحزاب:40]،	
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة سبأ:28]	45
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء:59]	45
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [سورة التوبة:65-66]	45
﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [سورة محمد: 19]،	49
﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسلِمِينَ﴾ [سورة الأنعام:162-163]	52
﴿ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ [سورة البقرة :102]	54
﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ [سورة براءة : 5]	55
﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [سورة النساء: 48]	56
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء:43]	63
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النحل :106]	66
﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: 15]	67

﴿ وَلَوْلَا أَنْ تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة القصص: 47]	67
﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [سورة النساء: 165]	67
﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[سورة النحل:106]	68
﴿ قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ﴾ [سورة الأعراف: 88]،	70
﴿ فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [سورة النساء: 98-99].	71
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[سورة الأحزاب: 5]	71
﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة:286]	71
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [سورة البقرة: 225]	71
﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: 93] .	72
﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِؤُنَ﴾[سورة التوبة:65]	74
﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَر لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [سورة الأنفال:38]	76

﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا يُعذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [سورة التوبة:74].	76
﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بقوم يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أذلَّة عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ في سَبيل الله وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائم ذَلكَ فَضْلُ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة المائدة: 54].	84
﴿وَالْفتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينَكُمْ إِن اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دينه فيمت وَهُوَ كَافِرُ فَأَوْلَئِكَ حَبطَتْ أَعْمَالُهُمْ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة: 217].	84
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الألباب﴾ [سورة الزمر: 9]	85
﴿ ذَلكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾[سورة الحشر : 13]	85
﴿فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبَّكُمُ الْحَقّ فَماذَا بَعْدَ الْحَقّ إِلا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾ [سورة يونس : 32].	85
﴿وَلا تَنكَحُوا المشركات حَتَّى يُؤْمِن و لأمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ مِّن مُّشْرِكَة وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكَحُوا المشركينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ من مُّشْرَكَ وَلَوْ أعْجَبَكُمْ أَوْلَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُوَ إِلَى الْجَنَّة والمغفرة بإذنه وَيُبَيِّنُ أي للنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ [سورة البقرة: 221].	87
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً كَمَا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسهمْ وَلَوْ كَانَ بهم خَصَاصَةٌ وَمَن	88

يُوقَ شُحَّ نَفْسه فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة الحشر: 9].	
﴿ إِنَّا الصَّدَقَاتُ ِ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِين وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبيل الله وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهَ وَاللَّهُ عَلَيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:60].	88
﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة آل عمران:72]	90
﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة 256]	97
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس: 99]	97
﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ ۗ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ أَلَا ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [سورة الزمر: 15]	97
﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ﴾[سورة هود: 28]	97
﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف:29]	98
﴿ ولا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [سورة البقرة : 217] .	100

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة البقرة:256].	100
﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يونس: 99] .	100
﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة يونس:99]،	103
﴿وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة أل عمران:72]	103
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [سورة الأنعام:38]	103
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [سورة البقرة:256]	105
﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [سورة الكهف:29]،	105
﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدتُم، ولا أَنْتُم عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ لَكُمْ دِينُكُم وَلِيَ دِينِ﴾[سورة لكافرون].	105
﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [سورة الكهف:29]	106
﴿ وَقَالَت طَّائِفَةٌ منْ أَهْلِ الْكِتَبِ مِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا لِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [سورة آل عمران: 72]	106
﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ ﴾ [سورة البقرة: 14]،	107
﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ [سورة البقرة:256]	108
﴿ مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ﴾[سورة النساء: 80]	109
﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ	114

إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾[سورة النجم:1-4]	

ثانيا:فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	الصفحة
إنّما هلكَ منْ كان قَبلكُمْ أنَّهمْ كانُوْا يُقيمُوْنَ الحدّ عَلَى الوَضيعِ ويتركونَ الشَّريفَ، والذي نفسي بيده لو فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذلك لقَطَعْتُ يَدَهَا	26
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، وقرأ هذه الآية كلها فمن وفَّى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارته، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه	27
"يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن، وذكر منها وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله إلا جعل الله بأسهم بينهم "	30
" إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده".	30
"إنَّما المدينة كالكير تنفي خبثها، وينصع طيبها"	31
هل يرتدّ أحد منهم أي أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟، فقال أبو سفيان :لا، فقال هرقل: وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب	33
"من حَلَف بغيرِ اللهِ فقد كفر أو أشرَكَ "	51
"اثلاثةٌ من الكُفرِ باللهِ : شَقُّ الجيبِ ، والنِّياحةُ ، والطَّعنُ في النَّسَبِ ".	51
(أُرِيتُ النَّارَ، فإذا أكثَرُ أهلِها النِّساءُ؛ يَكْفُرْنَ) قيل: أيكْفُرْنَ باللهِ؟ قال(:يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ؛ لو أحسَنْتَ إلى إحداهنَّ الدَّهرَ ثُمَّ رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ !)	52
:" أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، ويقيموا	55

الصلاة و يؤتوا الزكاة"	
:"إن بين الرجل والشرك أو الكفر ترك الصلاة	55
" ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله إلا حرم الله عليه النار"	56
"خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإنشاء غفر له	56
" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِل"	61
" جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنِّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الْحُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ"	65
"كان رجُلٌ يُسرِفُ على نَفْسِه، فلمَّا حضره الموتُ قال لبنيه: إذا أنا مِتُّ فأحرِقوني، ثم اطحَنُوني، ثم ذَرُّوني في الرِّيحِ؛ فوالله لَئِن قَدَر عليَّ رَبِّي ليُعَذِّبَنِّي عذابًا ما عَذَّبه أحدًا! فلما مات فُعِلَ به ذلك، فأمر اللهُ الأرضَ، فقال: اجمَعِي ما فيكِ منه. ففعَلَتْ فإذا هو قائِمٌ، فقال: ما حمَلَك على ما صَنَعْتَ؟! قال: يا رَبِّ، خَشْيَتُك .فغَفَر "	68
"إذا اجتهد الحاكِمُ فأصاب، فله أجرانِ، وإن اجتهد فأخطأ، فله أجرٌ "	71
"نطَلِقوا حتى تأتوا روضةَ خاخٍ؛ فإنَّ بها ظعينةً ومعها كتابٌ فخذوه منها "	72
:"إنَّه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعلَّ اللهَ أن يكونَ قد اطَّلع على أهلِ بَدرٍ فقال : اعمَلوا ما شئتمُ، فقد غفرتُ لكم"	73
"ألَا إنَّ من قَبْلَكم من أهلِ الكِتابِ افتَرَقوا على اثنتينِ وسبعين مِلَّةً، وإنَّ هذه	73

المِلَّةَ ستَفترِقُ على ثلاثٍ وسبعين؛ اثنتانِ وسبعون في النَّارِ، وواحِدةٌ في الجنَّةِ، وهي الجماعةُ"	
"لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"	85
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعودا في الكفر كما يكره أن يقذف في النار	85
"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"	86
" مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللَّهَ تَعَالَى وبَرَكَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَة أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرَئَتْ مِنْهُمْ دَمَّةٌ اللَّهَ تَعَالى	87
"مَا زَالَ جبريلُ بالجار حَتَى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورثه"	82
"مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ "	84
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، والتارِكَ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ"	85 109
" كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ قَالَ: لاَ أُجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ"	85
"أيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا اضرب عنقها "	86
" إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طِيبُهَا"	112
" لا هجرة بعد الفتح"	113

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع:

*** القرأن الكريم**

1 . الكتب والمقالات:

- إبراهيم أنيس،المعجم الوسيط،دار المنتخب، بيروت،ط،1993م .
- ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي(ت:235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة،ط1، 1409هـ-1989م
- ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت:606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي،المكتبة العلمية ، بيروت،ط5، 1399هـ - 1979م،
- ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت:597هـ) الضعفاء والمتروكين،تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط2 ،1406،
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين،(ت643هـ)،تحقيق:نور الدين عنتر، دار الفكر المعاصر – بيروت،1406هـ-1986م،
- ابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الحنبلى (ت:972هـ)، معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، تحقيق: أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط5 ،2008م
- ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت:861هـ)، فتح القدير على الهداية ، فتح القدير على الهداية ،ط1، 1389هـ-1970م
- ابن الهمام،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت:861هـ)، فتح القدير،دار الفكر

- ابن تيمية :تقي الدين ابو عباس احمد بن عبد الحليم (ت : 728هـ)،مجموع فاتاوي، تحقيق: البارز و أخرون،دار الوفاء،الرياض،ط2، 2004،
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز ، عامر الجزار ،دار الوفاء، ط3، 1426هـ - 2005م ،
- ابن تيمية،اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم،تحقيق:ناصر عبد الكريم العقل،دار عالم الكتب، بيروت، لبنان،ط1419،7هـ-1999م
- ابن جُزيٍّ:ابن جزي الكلبي الغرناكي(ت:741هـ)، القوانين الفقهية، دار القلم ، بيروت، لبنان
- ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،مصر، 1357هـ - 1983م
- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني(ت:852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، لمكتبة السلفية – مصر، ط1380،1هـ-1390هـ
- ابن حزم ، بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت:456 هـ) ، المحلى، المكتب التجاري للطباعة، بيروت .
- ابن رجب: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي(ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط7، 1417هـ-1997م
- ابن عابدين:محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت:1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين ، دار الفكر بيروت، ط 2 ، 1412هـ - 1992م
- ابن عساكر: أبو القاسم محمد بن الحسن بن هبة الله (ت:571هـ)، تحقيق عمرو بن عزامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع ،دمشق، 1415هـ - 1995م

- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1399هـ،1979م
- ابن فارس، أبو الحسين مجمل اللغة تحقيق زهير ،سلطان مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1986م
- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (ت:799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية،ط1، 1406هـ-1986م
- ابن قدامة:أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت:620هـ) ، المغني لابن قدامة،مكتبة القاهرة، مصر، ط1، 1968م
- ابن قدامة، الكافي في فقه الامام احمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م
- ابن كثير:أبو الفداء عماد الدين اسماعيل بن عمر(ت:774هـ)،البداية والنهاية ،وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية،قطر،طبعة خاصة،2015م
- ابن ماجة:أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت:273)،سنن غبن ماجة،دار الرالة العلمية،(د م ن)، ط1، 1430هـ-2009م
- ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر ، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- ابن هبيرة: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين(ت:560هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح،تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الوطن، 1417هـ
- أبو الحسين أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت:558هـ)،معجم مقاييس اللغة ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت،1979م

- أبو الحسين ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج – جدة،ط1، 1461هـ-2000م
- أبو الفتح البعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي(ت:709هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، مكتبة السوادي للتوزيع،(د م ن)،ط1، 1423هـ-2003م
- أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت:275هـ) في سننه، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، 1420هـ
- أبي السعود: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (ت:982هـ)، تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- أحمد البغدادي،تجديد الفكر الديني،مؤسسة الانتشار العربي،2008
- أحمد الطيب ،مقومات الإسلام ،دار الحكماء للنشر،القاهرة ،ط03، 2019م
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:852هـ)، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية،مصر، ط1، 1390 هـ
- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، بيروت، ط3، (1403هـ/1983م)
- أحمد مختار عمر، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 2008م
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة ،عالم الكتب،القاهرة،ج3، 1429هـ/2008م
- أشرف رجب الريدي،" السجون والدراما: المؤسسات العقابية في الدراما"، العربي للنشر و التوزيع، ط1، 2020.

- الآمدي: علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي ،دمشق، بيروت ،ط2، 1402 ه
- أميرة محمد فخري داوود النتشة،أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية،كلية الدراسات العليا قسم القضاء الشرعي ،جامعة الخليل،1438-/2017
- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت:1221ه)، حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر،1415ه-1995
- البخاري، صحيح البخاري،تحقيق حسّان عبد المنّان ، بيت الأفكار الدولية ،الأردن، عمان، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ،2008،
- بدر الدين العينى: بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العينى (ت:855ه)،،عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت
- البغدادي المالكي، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت:422ه)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن ،حزم ،ط1، 1420ه - 1999م،
- البهوتي ، منصور بن يونس ، ، (ت :1051ه) ، كشاف القناع عن متن الإقناع ،مراجعة: هلال مصيلحي و اخرون، ، دار الفكر بيروت، لبنان
- بومليك مليحة،الإتجاهات المعاصرة في السنة في كتاب:السنة و دورها في الفقه الجديد" لجمال البنا:دراسة نقدية،رسالة ماجستير،الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا،نوفمبر 2018م
- الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب نزول العذاب، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون
- توفيق علي وهبة ، الإسلام شريعة الحياة، دار اللواء، الرياض ، ط2، 1981،

- تيسير العمر،الردة و أثاراها دراسة مقارنة مع القانون،در النوادر للطباعة و النشر و التوزيع، ط1 ،2012
- الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، جومباك، ماليزيا،حديث قتل المرتد ومواقف العلماء منه،08-01-2022
- الجصاص: أبو بكر الرازي الجصاص(ت:370هـ)، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية – ودار السراج، ط1، 1431هـ-2010م،
- جمال البنا، حرية الاعتقاد في الإسلام،دار الفكر الإسلامي،ط1 ،2013،
- جمال البنا،تفنيد دعوى حد الردة،دار الشروق،2008
- جمال الدين محمد محمود ، أصول المجتمع الإسلامي، دار الكتاب المصري،القاهرة، 1992
- جودت سعيد،لا إكراه في الدين، العلم و اللام للدراسات و النشر، دمشق، سوريا، ط1، 1468هـ-1997م
- الخرشي: أبو عبد الله محمد الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ،مصر، ط2، 1317هـ
- الخطابي: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي(ت:388هـ)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، المطبعة العلمية ،حلب، سوريا،ط1351،1هـ-1932م
- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت:1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر
- راشد الغنوشي، الحريات العامة في الشريعة الإسلامية،مركز دراسات الوحدة العربية،(د ط)،1993م
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم (ت: 623 هـ) ،تحقيق على محمد معوض وآخرون ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ، ط 1 ، 1977 م 16/ 97.

- رالف بارتون بري،إنسانية الإنسان،ترجمة:سلمى الخضراء الجيوسي،مكتبة المعارف، بيروت ،1961،
- الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت:1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي،ط2، 1415هـ-1994.
- رضا مرسي،الردة و الحرية الدينية،دار الوفاء للطباعة و النشر، المنصورة،ط1 ،1426هـ-2006،ص147
- الزبيدي:محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضي الزبيدي (ت:1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، الكويت،ط2،
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي،دار العبيكان،ط1، 1413هـ-1993م
- زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت:26هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي،(د م ن(،(د ط)،(د ت ن)
- زين الدين: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري
- زينب رضوان ، النظرية الاجتماعية في الفكر الإسلامي"أصولها وبناؤها من القرآن والسنة"، دار المعارف، القاهرة،(د ط)، 1982
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ) ،تصحيح: جمع من أفاضل العلماء، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر،
- السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (ت: 1376 هـ)، أصول الاعتقاد عند السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1، 2012

- سمير صبحي،جرائم الحدود في الشريعة الإسلامية وفقا للقانون السعودي،المركز القومي للإصدارات القانونية،2015م
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت:204هـ)، الأم، دار الفكر – بيروت،ط2، 1410هـ-1990م
- الشربيني:شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المناهج،دار الكتب العلمي،ط1ن1415هـ-1994م
- شمس الدين أحمد ابن كمال باشا الحنفي، الإيضاح في شرح الإصلاح في الفقه الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان ، بيروت، 1428هـ-2007م
- شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار المعارف النظامية، الهند ، ط1، 1908م
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت:1250هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي،ط1، 1419هـ-1999م
- الشوكاني، نيل الأوطار،تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م،
- الشوكاني،السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار ابن حزم ط1
- الشيخ سليمان:سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي(ت:1221هـ)، حاشية البجيرميّ على شرح منهج الطلاّب، مطبعة الحلبي، سوريا1369هـ-1950م،
- الشيرازي: بو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية
- صدر الدين الحنفي: محمد بن علاء الدين علي بن محمد ابن أبي العز الأذرعي الصالحي الدمشقي (ت:792هـ)، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق: أحمد

شاكر وكالة الطباعة والترجمة ، وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط1، 1418 هـ

- صميدة: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت:1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان،(د م ن)،ط1422،1هـ-2001م
- الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري(ت:310هـ)، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن،دار هاجر للطباعة و النشر و التوزيع و الإعلان،ط 1، 2001م
- الطبقجلي:محمد رياض فخري الطبقجلي، فتح الذرائع وأثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1432هـ-2011م
- طه جابر العلواني ،لا إكراه في الدين إشكالية الردة،المركز الثقافي العربي، المغرب،ط1، 2014
- الطيب بوعزة، نقد الليبيرالية، دار المعارف الحكيمة، ط1، 1430هـ-2009م
- عبد الرحمان الحللي،حرية الاعتقاد في القران الكريم،المركز الثقافي العربي،بيروت، ط1 ،2001
- عبد العزيز جاويش، الإسلام دين الفطرة ، ديوان المطبوعات الجامعية
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط6، 1985.
- عبد الله بن محمد القرني،ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة، مؤسسة الرسالة،ط4، 1441هـ-2019م

- عبد المتعال الصعيدي،تاريخ الإصلاح في الأزهر "دراسة لأهم مراحل تاريخ الأزهر"، مطبعة الاعتماد،مصر
- عبد المتعال الصعيدي،حرية الفكر في الإسلام،تقديم محمد صابر عرب،الهيئة العامة المصرية العامة للكتاب،2009م
- عزوز علي،مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية–العدد07–2011
- علاء الدين: عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي (ت:730هـ) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول ط1، 1308، 1890م
- عمر عودة الخطيب ، المسألة الاجتماعية بين الإسلام والنظم الاجتماعية،مؤسسة الرسالة، بيروت،(د ط)، 1986
- عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت:544هـ) ، شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم،تحقيق :يحي إسماعي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،ط1، 1419هـ–1998م،
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت:505هـ)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل،تحقيق/حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد،ط1، 1390هـ–1971م
- الغزالي، مقدمة الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية، 2008م–2009م
- الفزاري:تاج الدين عبد الرحمن بن ابراهيم بن سباغ الفزاري (ت:690هـ)، شرح الفزاري على الورقات،تحقيق ودراسة عبد الحى عزب عبد العال 1404هـ – 1984م
- فهمي جدعان ،حقوق الإنسان في الإسلام،الشبكة العربية للأبحاث و النشر،بيروت،ط1 2014،

- الفيروز آباديّ مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8،(1426هـ/2005م)،
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(ت:684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت،ط1، 1994م

القرآن

- القرطبي: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي وكنيته أبو الوليد (ت:595هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة،دار الغرب الإسلامي،بيروت، ط2، 1988م
- القرطبي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(د ط)، 1387هـ
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية ، القاهرة،ط2، 1384هـ،1964م
- القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم،دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1417-1996م
- قليوبي وعميرة:أحمد سلامة القليوبي و أحمد البرسلي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة،دار الفكرة،بيروت، 1415هـ-1995
- الكاساني: أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي(ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية، مصر، ط1، ج7، 1327هـ-1328هـ
- كمال محمد جاهين إسماعيل،حد الردة في ضوء السنة المطهرة،المجلد 2،عدد،26،كلية الدراسات الإسلامية، أسوان ،الإسكندرية،
- لبدا،مجموع الفتاوى، الإيمان الكبير ،دار الوفاء،مصر،ط1997،1م ،ج7،ص281
- مالك بن أنس(ت:179هـ)، الموطأ برواية أبي مصعب الزهري، مؤسسة الرسالة – بيروت،ط1، 1416هـ-1991م

- مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي، دار النفائس، بيروت، لبنان
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات "القسم العام"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت:450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ،ط1، 1419هـ-1999م،
- محمد أبو زهرة ،تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي، القاهرة
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م
- محمد رشيد رضا ، أسئلة من بعض أهل العلم بتونس، مجلة المنار،المجلد10،
- محمد رشيد رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت:1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب،مصر
- محمد سليم العوا،الفقه الإسلامي في طريق التجديد،سفير لدولية للنشر،ط3 ،2007م،
- محمد شلتوت الإسلام عقيدة وشريعة،دار الشروق ، ط 4 ، 1407 هـ- 1987م،
- محمد عمارة، التفسير الماركسي للإسلام، دار الشروق- القاهرة، ط 2 ، 2002م
- محمود حمدي زقزوق، الموسوعة الإسلامية العامة، وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، (د ط)، 1424هـ-2002م
- المرداوي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية،ط1، 1374هـ-1955
- المزداوي: علاء الدين أبو حسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المزداوي (ت: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،مطبعة السنة المحمدية،ط1، 1375هـ-1956م

- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام،ط1425،2هـ-2004
- مصطفي عبد الواحد، المجتمع الإسلامي دار البيان العربي، جدة،1984م
- المطيعي: محمد نجيب المطيعي(ت:1407هـ)، تكملة المجموع شرح المهذب ، المكتبة السلفية،المدينة المنورة
- المقدسي:شمس الدين محمد بن المقدسي(ت:763هـ)، الفروع و تصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997م
- منصور محمد منصور الحفناوي، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون، مطبعـة الأمانة، ط1، 1406هـ/1986م
- المواق:محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوف العبري الغرناطي(ت:897هـ)،التاج والإكليل لمختصر خليل،دار الكتب العليمة،ط1994،1م،ج6ص284،281
- نبيل العبيدي ،أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية،دار المنهل للنشر و الوزيع، ط1 ،2015م
- النووي :أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:686هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط2 ،1392
- النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ،مرسسة قرطبة للنشر و التوزيع،ط 2، 1994م
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط2، 1396هـ،
- النووي، روضة الطالبين و عمدة المفتين،تحقيق:زهير الشاويش و أخرون،المكتب الإسلامي،دمشق،ط3، 1412هـ-1991م
- هشام جعيط ،الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي،دار الطليعة للطباعة و النشر،بيروت، ط1 ،2000،
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية،الموسوعة الفقهية الكويتية،دار السلاسل،الكويت

- ياسر قنصوة، الليبرالية إشكالية مفهوم،دار النهضة، مصر،(د ط)،2007
- يوسف الحسن، البعد الديني في السياسة الأمريكيّة،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت،ط1، 1990م
- يوسف القرضاوي،جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة،مكتبة وهبة للطباعة والنشر، 2005
- يوسف سليمان إسماعيل الطحان، العقوبات في الشريعة الإسلامية أنواعها ومقاصدها وآثارها، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، المجلد06، العدد01 ، 2007

2 . البحوث الأكاديمية:

- عبد القادر عودة،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،مؤسسة الرسالة، سوريا، ط6، 1985،
- عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله الفالح،تصنيف عقوبة الردة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة،رسالة ماجستير ، السعودية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2009
- عمر حيدوسي،وقفات مع خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه،مذكرة ماجستير،جامعة باتنة،1425-2004
- فريد روابح، محاضرة في القانون الجنائي العام، ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد لمين دباغين-سطيف ،2018-2019
- ذياب لخضر، العقوبات التكميلية بين النظريتين التقليدية_الحديثة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر،2012-2013

3 . المواقع الإلكترونية:

- أحمد كفافى،حرية لإعتقاد في القرأن الكريم،موقع الكتاب العربي، [https://www.arabworldbooks.com/ar/e-zine/] ،
- جريدة الشروق المصرية [https://www.marefa.org]
- ساري بن محمد الزهراني،عقوبة المرتدّ: أتعزير أم حدّ..؟ [/https://www.al-madina.com]
- السيرة الذاتية للدكتور يوسف القرضاوي [https://www.al-qaradawi.net/content/]
- عادل ،حرية الاعتقاد ومشكل حد الردة في الإسلام، [/ https://www.anfasse.org]
- عبد العزيز جاويش..صوت العثمانيين، [https://www.aljazeera.net/]
- محمد بن صالح العثيمين،الرق بين المرتد و الكافر الأصلي، [https://binothaimeen.net/content/pages/about]
- نبذة مختصرة عن العلاّمة محمد بن صالح العثيمين،الموقع الرسمي للشيخ بن صالح العثيمين،[https://binothaimeen.net/content/pages/about]

رابعا . فهرس الموضوعات:

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
أولاً أهمية وطبيعة الموضوع:	ب
ثانيا أسباب اختيار الموضوع:	ت
ثالثا إشكالية البحث	ث
رابعا أهداف الموضوع	ث
خامسا منهج البحث	ث
سادسا منهجية البحث	ح
سابعا الدّراسات السابقة	خ
ثامنا الصعوبات	ذ
تاسعا خطة البحث	ذ

الفصل التمهيدي :حقيقة العقوبة وأقسامها ومقاصدها في الفقه الإسلامي	
المبحث الأول :حقيقة الردة ولمحة تاريخية عنها وأسبابها وأركانها	
المطلب الأول :حقيقة الردة لغة واصطلاحا ولمحة تاريخية عنها	12
المطلب الثاني :أسباب الردة وأركانها	13
المبحث الثاني :أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول :أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها، وباعتبار المحل الذي تقع فيه في الفقه الإسلامي	17
الفرع الأول :أقسام العقوبة باعتبار ذاتيتها في الفقه الإسلامي	17
الفرع الثاني :أقسام العقوبة باعتبار المحل الذي تقع فيه في الفقه الإسلامي	18
المطلب الثاني :أقسام العقوبة باعتبار الجرائم التي فرضت عليها في الفقه الإسلامي	20
الفرع الأول :عقوبة جرائم الحدود والقصاص	20
الفرع الثاني :عقوبة جرائم التعزير	23
المبحث الثالث :مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي.	
المطلب الأول :مقاصد العقوبة المتعلقة بالجاني.	25
الفرع الأول :العدل والرحمة والامتثال لأمر الله تعالى	25
الفرع الثاني :العقوبة مكفّرة للذنوب والخطايا وشفاء للغيظ	27
المطلب الثاني :مقاصد العقوبة المتعلقة بالمجتمع.	28
الفرع الأول :حفظ نظام الحياة والمصالح الكبرى للمجتمع	28
الفرع الثاني :حماية المجتمع من العقاب الإلهي والقضاء على عادة الثأر والتعدي في القتل	29
نتائج الفصل التمهيدي:	32
الفصل الأول :حقيقة الردة ولمحة تاريخية عنها وأقسامها وضوابطها.	
المبحث الأول :حقيقة الردة ولمحة تاريخية عنها وأسبابها وأركانها	
المطلب الأول :حقيقة الردة لغة واصطلاحا ولمحة تاريخية عنها	35

الفرع الأول :حقيقة الردة لغة واصطلاحا	35
الفرع الثاني :لمحة تاريخية عن الردة	37
المطلب الثاني :أسباب الردة وأركانها	38
الفرع الأول :أسباب الردة	39
الفرع الثاني :أركان الردة	43
المبحث الثاني :أقسام الردة في الفقه الإسلامي	
المطلب الأول :الردة بحسب ما تقع به	49
الفرع الأول :الردة الاعتقادية	49
الفرع الثاني :الردة القولية والفعلية	50
المطلب الثاني :الردة من حيث الردة نفسها ومن حيث المرتدون أنفسهم	56
الفرع الأول :الردة من حيث الردة نفسها:	56
الفرع الثاني :الردة من حيث المرتدون أنفسهم	57
المبحث الثالث :الضوابط الشرعية لإقامة حد الردة	
المطلب الأول :توفر الشروط في المرتد وانتقاء الموانع عنه	60
الفرع الأول :توفر الشروط في المرتد	60
الفرع الثاني :انتقاء الموانع عن المرتد	67
المطلب الثاني :طرق إثبات الردة وحكم استتابة المرتد	74
الفرع الأول :طرق إثبات الردة	74
الفرع الثاني :حكم استتابة المرتد	76
نتائج الفصل الأول	81
الفصل الثاني :التدابير الوقائية من وقوع جريمة الردة وعقوبتها وموقف الفكر المعاصر منها ومن أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها.	
المبحث الأول :التدابير الوقائية من وقوع الردة.	
المطلب الأول :التدابير العقدية والدينية ولتربوية والتعليمية	84
الفرع الأول :التدابير العقدية والدينية	84

الفرع الثاني: التدابير التربوية والتعليمية	85
المطلب الثاني :التدابير الاجتماعية والاقتصادية.	86
الفرع الأول :التدابير الاجتماعية	86
الفرع الثاني :التدابير الاقتصادية.	87
المبحث الثاني :عقوبة الردة في الفقه الإسلامي.	
المطلب الأول :مذهب العلماء في إقامة حد الردة على الرجل وأدلتهم على ذلك	90
الفرع الأول :مذهب العلماء في إقامة حد الردة على الرجل:	90
الفرع الثاني :أدلة العلماء في إقامة حد الردة على الرجل	90
المطلب الثاني :مذاهب العلماء في إقامة حد الردة على المرأة وأدلتهم على ذلك.	92
الفرع الأول :مذهب الجمهور في إقامة حد الردة على المرأة وأدلتهم على ذلك	92
الفرع الثاني :مذهب الحنفية في عدم إقامة حد الردة على المرأة وأدلتهم على ذلك	92
القول الراجح:	93
المبحث الثالث :جريمة الردة في الفكر المعاصر ومن أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها.	
المطلب الأول :جريمة الردة في الفكر المعاصر وعقوبتها	96
الفرع الأول :المعاصرون النافون لتجريم الردة ولعقوبتها	96
الفرع الثاني :المعاصرون المتردّدون في حدية عقوبة الردة، والمجتهدون فيها	100
المطلب الثاني :من أهم الشبهات المثارة حول عقوبة الردة والرد عليها.	103
الفرع الأول :شبهة عدم وجود حد الردة في القرآن الكريم وإثباته مخالفة له وإنكار إجماع العلماء عليه واعتبار حروب الردة سياسية وليست دينية والرد عليها	103
الفرع الثاني: شبهة تضعيف السنة القولية أو تأويلها في حد الردة، وعدم	113

تطبيقه في السنة العملية والرد عليها	
نتائج الفصل الثاني	120
النتائج العامة للبحث وبعض التوصيات	121
أولا النتائج العامة للبحث	121
ثانيا بعض التوصيات	121
الفهارس العامة للبحث	124
الملخّص باللغة العربية واللغة الإنجليزية:	153

الملخص باللغة العربية:

تتناول المذكرة دراسة عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، وتم في الفصل التمهيدي بيان حقيقة العقوبة وأقسامها ومقاصدها في الفقه الإسلامي؛ ففي المبحث الأول تم الكلام على حقيقة العقوبة لغة واصطلاحًا، وفي المبحث الثاني أقسام العقوبة في الفقه الإسلامي، وفي المبحث الثالث مقاصد العقوبة في الفقه الإسلامي. في الفصل الأول تم تناول حقيقة الردة وتاريخها وأقسامها وضوابطها؛ يتضمن المبحث الأول حقيقة الردة ولمحة تاريخية عنها وأسبابها وأركانها، والمبحث الثاني أقسام الردة في الفقه الإسلامي، والمبحث الثالث الضوابط الشرعية لإقامة حد الردة. ويتناول الفصل الثاني التدابير الوقائية من جريمة الردة وعقوبتها وموقف الفكر المعاصر منها ومن أهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها؛يتضمن المبحث الأول التدابير الوقائية من وقوع الردة، والمبحث الثاني عقوبة الردة في الفقه الإسلامي، والمبحث الثالث جريمة الردة في الفكر المعاصر وأهم الشبهات المثارة حول عقوبتها والرد عليها. وفي النهاية تمّ استعراض النتائج العامة للبحث وبعض التوصيات.

الكلمات المفتاحية:

الردة، العقوبة،الجريمة،الفقه الإسلامي،الاستتابة.

الملخص باللغة الإنجليزية:

Résumé:

The thesis examines the punishment of apostasy in Islamic jurisprudence. The introductory chapter defines punishment, its categories, and its objectives in Islamic jurisprudence. This is followed by the first section, which discusses the concept of punishment linguistically and terminologically. The second section explores the categories of punishment in Islamic jurisprudence. In the first chapter, the focus is on the nature of apostasy, its history, its types, and its criteria. The first section of the first chapter includes the definition of apostasy, a historical overview, its reasons, and its pillars. The second section continues the discussion by examining the categories of apostasy in Islamic jurisprudence. The first chapter concludes with the third section, which discusses the legal guidelines for establishing the punishment of apostasy. The second chapter addresses preventive measures against the crime of apostasy, its punishment, the

contemporary perspective on apostasy, and the important objections raised regarding its punishment and responses to them. The first section of the second chapter covers preventive measures against apostasy. The second section focuses on the punishment of apostasy in Islamic jurisprudence, while the third section examines apostasy in contemporary thought, the main objections raised against its punishment, and the responses to those objections. Finally, the general findings of the research are reviewed, and some recommendations are presented.

Keywords: apostasy, punishment, crime, Islamic jurisprudence, repentance

.